اختلفوا في نقل الحديث بالمعنى فالى ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزدد
قال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
قال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم
ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال يحيى السنة الرواية بالمعنى حرام عند
جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها قيل ظاهر الحديث يدل على اداء اللفظ بعينه من وجوه الاول
الدعاء فانه مبني عن عدم التغيير فان من نقل كما سمع من غير تغيير فقد جعل المعنى غضا طريا ومن غير فقد جعله ذابلا
اختصاص العبد بالذكر ودون الرجل وغيره لمعنى الاستكانة والمضي لامر الله تعالى ورسوله بلا امتناع واستنكاف
عن الاداء كما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية بذلك الثالث خصت من بين الحديث والخبر والكلام
لان حقيقة القول هو المركب من الحروف مفردا كان او مركبا فدلت على وجوب اداء اللفظ واراد ان حفظها بقوله
وعاها وفي قوله اداها دون رواها وبلغها اشارة الى انه وديعة عنده يجب اداؤها بلا تصرف وتخصيص الفقه
ليؤذن بان الحامل غير عار من العلم لان العلم بحقائق الامور المستنبطة عن الاقيسة ذكره وربه دائما كل المعنى
محضا قيل كما سمعه حال فان قلت الالفاظ هذا الحديث مخالفة لالفاظ الحديث السابق قلت لكل مقام مقال
هذا الحديث عام بخلاف ذلك لان المراد هناك هو الخلال الثلث والمراد بقوله شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة
من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بدليل صيغة الجمع في منا ولهذا وقع امرء موقع عبدا وهو اعم من العبد
على ما اولناه وكذا وضع مبلغ اي مبلغ اليه موضع فقيه وهو اعم والسامع اعم من حامل فقه ولهذا وصف المبلغ اليه هنا
بالواعي وقيد هناك الى السامع فيحتمل ان يراد به ايصال السند بنقل الثقة الضابط فان الواعي قد يطلق على الضابط
المتيقن قال الله تعالى وتعيها اذن واعية قوله اتقوا الحديث عني يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف
اي احذروا رواية الحديث عني ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا
مما لا تعلمونه من التحدث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه قوله برايه فاصاب قيل المراد بالراي ما لا يكون مؤسسا على
علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على حسب ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب
النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتاويلاتهم ثم ينظر بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل
والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين فيؤول القسم المحتاج الى التاويل على وجه
يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزواجر انه مخطئ عند الاصابة
فما ابعد بين المجتهد والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطاء والمتكلف ماخوذ بالصواب قال صاحب جامع الاصول
يحمل النهي على وجهين الاول ان له ميلا من طبعه وهواه فيتاول على وفق رايه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك
الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الاضمار والتقديم
ولا مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر قوله المراء في القرآن كفر المراء في التدارء وهو ان يروم تكذيب القول

الشك

مشوره

بالقرآن

بالقران ليدفع بعضه بعضا فيطرق اليه تدحا ومن حق الناظر في القران يجتهد في التوفيق بقدر ما امكن فان القران
يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك فليعتقد انه من سوء فهمه وليكل علمه الي عالمه وهو الله سبحانه
وتعالي ورسوله كما قال الله تعالي فان تنازعتم في شي فردوه الي الله والرسول قيل هو المراء في قراته وهو ان ينكر
بعض القران المروية وقد انزل الله القران علي سبعة احرف فيوعدهم بالكفر ليفقهوا عن المراء فيها والتكذيب بها
اذ هما كلها قران منزل يجب الايمان به بتدارؤن التدارؤ الدفع كل من الخصمين تول صاحبه بما يقع له من القول
وقوله هذا اشارة الي التدافع الذي كان بينهم وضربوا كتاب الله بعضه ببعض بيان لاسم الاشارة والمضاف
محذوف اي بمثل هذا مثال ذلك ان اهل السنة يقولون ان الخير والشر من الله تعالي بقوله قل كل من عند الله وتقول
القدرية ليس كذلك بدليل قوله تعالي ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك هذا الاختلا
منهي عنه والطريق في مثل تلك الايات ان يؤخذ ما عليه اجماع المسلمين ويؤول الاية الاخرى كما نقول قد انعقد
الاجماع علي ان الكل بتقدير الله تعالي واما قوله تعالي ما اصابك فذهب المفسرون الي انه متصل بما قبله والمعني فال
هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل
الاية مستانفة اي ما اصابك يا محمد متصل بما قبله والمعني او يا انسان من حسنة اي من فتح وغنيمة وراحة وغيرها
وما اصابك من سيئة اي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب وقوله ضربوا كتاب الله بعضه ببعض
معناه دفع اهل التورية والانجيل واهل الانجيل التورية وكذلك اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك
اهل الانجيل تو ضربوا اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد من
قولهم ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطت ويحتمل ان يكون بمعني الصرف فان الراكب اذا اراد صرف الدابة ضربها
اي صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه الي اهوائهم علي سبعة احرف حرف الشي طرفه وحروف
التهجي اطراف الكلم والمراد بالاحرف في الحديث اطراف اللغة اي علي سبع لغات من لغات العرب كقريش وطي وهوازن
واهل اليمن ولما شق علي كل العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك ومن الدليل علي ذلك ما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم اتاه جبريل فقال ان الله تعالي يامرك ان تقرا انت وامتك علي حرف واحد فقال صلي الله عليه وسلم اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية والساق الحديث الي قوله ان تقرا القران علي سبعة احرف
قيل فعلي هذا ينبغي ان ينزل قوله لكل اية منها الخ علي معني الاختلاف في القران كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف حد ولكل
حرف مطلع بمعني حد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر وكذا سائر
الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء في القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون حالا من احوال الكلمة كالامالة وابدال الحروف
والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المراد المعاني السبعة وهي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد
والوعيد قيل المقصود وصف القران بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالي والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان يحمل الاحرف علي اجناس الاختلافات التي

ليتفقهوا

اهل

ان تقرءه

الكلام

لابد من تحت الحصر ثم قسم صلوات الله عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبين

العقل والبطن ما يستكشف التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا يحيد عنه والمطلع

المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حقه وليس الحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله

وما يكون سرا بين الله تعالى واوليائه المصطفين من انبيائه واوليائه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف

عليه معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة قال في العالم الظهر لفظ القران والبطن تاويله

المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره قوله العلم ثلثة اللام للعهد وهو علم الدين

وهو معرفة ثلثة اشياء علم الكتاب واليه اشار بقوله آية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات

اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها

ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث وبالمحافظة

على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة لانها معادلة لما اخذ منها

الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علوم الدين واما الطب فليس بفضول

لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه قوله لا يقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال المتكبر اختال اذا

تكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه قوله قيل هذا في الخطبة لان الامر فيها الى الامراء والى من يتولى من

قبلهم قلت وكل من وعظ وقص داخل في عدادهم وامره موكول الى الولاة والثالث مختال لانه نصب نفسه تكبرا وطلبا

للرياسة قيل لا يقص نفي واخبار اي هذا الفعل لا يصدر الا من هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب فيجب تخصيصه

بالامير والمامور دون المختال لان تسميته بالمختال اشارة الى ردعه كما اذا رايت امرا خطيرا وقلت لا يخوض في هذا الا حكيم

عارف بالموارد[7] او غر جاهل لا يدري ماذا يفعل كان في زجر الجاهل ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم ان يكون المختال

مامورا بالاختصاص قوله على من افتاه يجوز ان يكون افتاه بمعنى استفتاه اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله

في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي الاثم على المفتي دون المستفتي واذا عدي اشار بعلى كان

بمعنى المشورة اي استشارة وسال كيف افعل هذا الامر قوله عن الاغلوطات الاغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاحموقة

ثم اراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج شر وفتنة وانما نهي عنها لانها غير نافعة في الدين لا يكاد يكون الا فيما

يقع فيه ايذاء ومثل قول ابن مسعود وانذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة قوله تعلموا الفرائض

قوله ذهب بعض الناس الى ان المراد بالفرائض علم المواريث ولا دليل عليه والظاهر فرائض الله قيل يمكن انه اراد

عليه السلام بالفرائض السنن الصادرة عنه المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة

واني سا قبض فينقطعان ومثل هذا المعنى قوله هذا اوان ان يختلس العلم من الناس اي علم الوحي وكانه لما شخص

ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة انه مقبوض قوله هذا اوان يختلس العلم اي يختلس فيه العلم صفة

للاوان وحتى غاية اي يستلب العلم منكم حتى لا تقدروا ان يستنزلوا بسوالكم شيئا من العلوم السماوية والاختلاس استعارة

للاستلاب من نزول العلوم قوله رواية نصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله[7] وان كان موقوفا قوله انه يفقه

[7] والصادرة

باقتراب

[7] صلى الله عليه وسلم

الناس

الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك بمعنى يقرب ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاسم على المسند اليه والمسند اليه وضرب
الاكباد كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك وكب الابل ويضرب على اكبادها بالرجل كانه عبارة عن سرعة السير
واذهاب الاولاج وقطع النفقة الشاسعة حتى يتضرر المطي بذلك فيقطع اكبادها ويمسها الادواء من شدة العطش
فيصير كانما ضربت اكبادها وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد
في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب قوله من عالم المدينة قوله ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة
انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب
اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في الكشف ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال
صاحب الجامع عبد العزيز ابن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله
بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة قوله ومثله عن عبد الرزاق اي مثل قول ابن عيينة عن عبد الرزاق
وابن عيينة اسمه سفيان واما عبد الرزاق فاحد المكثرين من الرواة روى احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما
هذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي واذا ربه مطابقة اياه قوي ومثله تتمة للكلام السابق وابتداء بقوله عن
عبد الرزاق تامل قوله فيما اعلم يجوز ضم الميم حكاية لقوله نصا وفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله نصا
قوله من كل خلف من اما تبعيضية مرفوعا على انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة لقيني منك
اسد جرد من الخلف الصالح العدول الثقات وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقدير
في تفخيم لشانهم وقوله ينفون حال او استئناف كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون
الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال والمتشابه من تاويل
الزائغين المبتدعين بنقل النصوص من المحكمة لرد المتشابه اليها قوله الانتحال من النحلة وهو النسبة بالباطل
الانتحال ادعاء الشيء بالباطل قيل ولعل الحديث انسب بمعنى الحديث قوله وهو يطلب العلم الجملة الاسمية
حال من المفعول في جاءه اي من ادرك الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الطريق
المستقيم فبينه وبين النبيين درجة واحدة واراد فيها بواحدة لان الكلام سيق للحد وقد سبق ان ورثة الانبياء
عليهم السلام هم العلماء الزاهدون في الدنيا المتنزهون من شوائب الهوى الداعون الخلق الى الله فهم الذين
يحيون الاسلام قوله فضل هذا العالم اطنب في الجواب اذ يكفي في جواب ايهما افضل ان يقال الاول والعالم لتعظيم
شانه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه قوله الرجل الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به اي
الذي فقه في الدين وقوله ان احتيج مستانف لبيان استحقاق المدح قوله نفع قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة
اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة
كتاب الله تعالى وغيرهما من العبادات قوله فان ابيت التحديث مرة فحدث مرتين فان اردت الاكثار قوله
هذا القران اشارة الى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تحقر هذا القران العظيم الشان

قوله ولا الفينك من باب لا اربنك اي لا تكن بحيث الفيك على هذه الحالة وهي ان تاتي وتاتي حال من المفعول وهم
في حديث حال من المرفوع في ياتي قوله فتقص وتقطع معطوفات على تاتي وقولهم فلهم منصوب جواب للنهي
وانظر السجع فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي
كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيل
واردة على هذا ويؤيده انكاره صلى الله عليه وسلم بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال أأدي من لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل والمعنى تامل في السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه
فانه اقرب الى الاستجابة قوله فاني عهدت اي عرفت قوله فادرك ابلغ من فحصل لان الادراك بلوغ اقصى الشيء قال الله
تعالى بل ادارك علمهم في الاخرة قيل معناه بل يدرك علمهم في الاخرة اذا حصلوا في الاخرة لان ما يكون ظنا
في الدنيا فهو في الاخرة يقين والكفل الحظ الذي فيه الكفالة اي الضمان يكفل بامره قوله اذ مما يلحق المؤمن من حسناته اي
كائن مما يلحق ولا يجوز ان يكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا من ثلث جهة
المحصرة باو من قسم الصدقة الجارية واوصافها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله فقد اخذ في
الصدقة الجارية ولارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وفي عطف وحياته على صحته اشارة الى معنى
قوله صلوات الله وسلامه عليه في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى الحديث قوله يقول ان الله عز وجل حال والاصل سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر القول وجعل
حالا ليفيد الابهام والتبيين قوله كريمة اي عينه الكريمتان عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك
وفضل في علم يناسب ان يقال التنكير فيه للتقليل وفي الثاني للتكثير قوله وملاك الدين الملاك بالكسر ما به احكام الشيء
وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر
ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعها تنبيها على انهما توامان لا يستقيم مفارقتهما وانهما لا يكملان بدون الورع
قوله من الليل خير من احيائها شبه الليل بالميت الذي لا غناء فيه واثبت له الاحياء على الاستعارة التخييلية ثم كني
عنه بصلوة التهجد لان في صلوة الليل كل نفع للقائم فيه ومن نام فقد نفعا عظيما وقد وعد الله المتهجدين
بما لا عين رات ولا اذن سمعت في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فما ظنك بثواب التدارس
الذي هو خير قوله اما هؤلاء اه تقسيم للجالسين باعتبار القوم او الجماعة بعد التفرق بينهما باعتبار النظر الى الجلسين
في افراد الضمير قوله ويرغبون اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه والمفعول الثاني محذوف في اعطاهم
ما عنده من الثواب وفي تقييده القسم الاول بالمشية واطلاق القسم الثاني اشارة الى بون بعيد بينهما وفي قوله
انما بعثت معلما اشعار بانهم منه وهو منهم ومن ثمه جلس فيهم قوله ما حد العلم هو وصف النبي المحيط
بمعناه المتميز عن غيره قوله من حفظ على امتي قال الامام النووي المراد بالحفظ هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين
وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقله اليهم والنفع

السجع — لا ادري — اكل — تقدم — ان شاء الله اعطاهم

علي

على ان حديث ضعيف وان كثرت طرقه قيل ضمن حفظ معنى رقب وعدي بعلى يقال احفظ على عنان فرسه ولا تغفل
عنه وفي المغرب الحفظ خلاف النسيان وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتذال ويجوز ان يكون حالا من الضمير
في حفظ من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث بني منها على امتي بعثه الله تعالى فقيها مثل قوله تعالى ابعث لنا
ملكا نقاتل في سبيل الله اي اقم لنا ملكا ننهض معه القتال فالمعنى من فعل ذلك اقامه الله فقيها يعلم الناس الخير وان قيل
كيف طابق الجواب السؤال اجيب من حيث المعنى كانه قيل من عرف اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها الناس او نقول
هو من الاسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه ولكن فقيها من اقامه الله تعالى لنشر العلم و
تعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل قوله من اجود جودا الجود بذل المقتنيات مالا كان
او علما ويقال رجل جواد وفرس جواد اي يجود بعدو بعد عدو ويقال في المطر الكثير جود وفي الفرس جودة وفي المال
جود وجاد الشيء جودة فهو جيد ووصف الباري تعالى بالجود لما انه عليه قوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
قيل من الاستفهامية مبتدأ واجود خبره وجودا تمييز او في اجود وجهان قوله انه افعل من الجودة اي احسن
جودا او ابلغ الثاني انه من الجود اي من الذي جوده اجود على الاسناد المجازي او على الاستعارة بالكناية
وعليه قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية والضمير في اجود لبني آدم على تأويل الانسان
او الجود قوله من بعدي يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر ونشر العلم يعم التدريس
والتصنيف وترغيب الناس فيه قوله امير او حده اي وحده كالجماعة التي لها امير ومامور نحو قوله امة في الرواية
الاخرى قوله منهومان صحاح النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به والنهم بالتحريك
افراط شهوة الطعام وقد نهم بهم منهما قيل ان ذهب في الحديث الى المعنى الاول الذي هو الاصل كان لا تبعا
استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى المعنى الثاني الذي هو الفرع كان تشبيها بليغا نه بقوله منهوم في العلم
جعل افراد المنهوم ثلثة المعروف اعني المنهوم من الجوع والاخران من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف ولعمري
انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم قوله قال وقال الاخر اي قال عون قال ابن مسعود بعقبه قرائته ان لا انا
الاخرى اي الاستشهاد الاخر هو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قوله سيتفقهون اي سيدعون الفقه
في الدين ويأتون الامراء فاذا قيل لهم كيف يجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون نأتي آه قوله ولا يكون
ذلك اي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الامرين ثم ضرب له مثلا بقوله كما لا يجتنى شبه التقرب اليهم لاصابة جه
ثم الخيبة والخسار في الدارين بطلب الجنى من القتاد فانه من المحال لانه لا يثمر الا الجراحة والالم وتخصيص
الشبه به بالقتاد وانه لا يصلح الا للنار تلميح الى ان المشبه لا يناهل الا لها وكذا من الركون اليهم والاستثناء من باب التعليق
واطلق المثنى لبعض في جنس المضرة اي لا يجدي الا مضار الدارين ويدخل فيه الخطايا ايضا قوله من القتاد القتاد
شجر له شوك قوله لساداوا به وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال قال الزهري العلم
ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون عن سفسافها قوله سمعت نبيكم هذا الخطاب قوله

ننتهض

واهم

سفسافها

للمخاطبين حيث خالفوا امرهم نحو لوبين العباد اذا اقتتلا قوله هاهم بالامر بهم اذا عزم عليه قوله هم اخوة بدل من هما قوله ومن تشعب الشعب من الوادي ما يجتمع منه طرف وتفرق طرف وتشعبت الشي اذا افرقت قوله احوال الدنيا بدل من فاعل تشعبت الثني وعدل عن ظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما الى تشعب الهموم به ليوذن بتصرف الهموم فيه وتوزيعها اياه في اودية الهلاك وان الله تركه وهومه ولم يتكفل احواله بخلاف الاول فان الله تكفل امر همه وكفايته قوله من ارباب العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه وبحق ان يسمى بهذا الاسم فاجاب بالذين يعملون بما يعلمون وهم الذين سماهم الله الحكما في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قوله فما اخرج العلم جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزله عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها قوله يقولها ثلثا يقولها حال من فاعل قال والضمير المونث راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ وانما هي نهي عن مثل هذا السوال لانه نبي الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قوله الا ان شر الشر الخ انما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب صلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد قوله ان من اشر الناس الخ الجوهري هو لغة ضعيفة ومن فيه زائدة وعالم الخوان قوله وعن زياد بن حديد الاسدي كوفي سمع عمر وعليا قوله ما يهدم الاسلام الهدم اسقاط البناء وهدم الاسلام تعطيله لاركانه الخمسة المذكورة في قوله بني الاسلام على خمس وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وتركه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالقسر والقهر الزايغة ومن ظهور ظلم الايمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة العالم زلة العالم قوله فمعلم في القلب الفاء في فمعلم تفصيلية وفي قوله فذلك سببية من باب قوله حولان فانكح اي هولاء حولان الذين اشتهرت نساهم بالرغبة فيها فانكح منهم قوله فذلك حجة الله لم تقولون ما لا تفعلون قوله من المتكلفين اي المتصنعين الذين يتكلفون ما ليس فيهم قوله وعن ابن سيرين مولى انس بن مالك روى عنه وعن عايشة وابي هريرة وهو من مشاهير التابعين قوله ان هذا العلم اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون على تضمين معنى تروون ومن جار على الاستفهام هناك دخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا قوله يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران قوله فقد سبقتم الناس يخلو قوله للعبادة وهي لا تتم الا بالاخلاص والقصد منها تقرب العبد الى الله وكان العبد يجري فيها السير الى الله ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصل الى القصد والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق من ركب متن الرياء واخذ عن يمين الصراط وشماله ثم لا ثبت المرايي على هو جاجه ولم يرجع الى الصراط المستقيم هام في اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا قوله من جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة

محمد بن سيرين

من تكافل

من كل آفة وحزن قوله ومن بدخلها عطف على محذوف اي ذلك شي عظيم هايل فمن الذي يتحقق ومن الذي يدخل
نبه والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد والتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ
والظاهر ان تميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بتغيظ المغتاظ ويجري ذلك على التقادير لانه تعالى قادر
على كل شي الكشاف سوال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتميزها
وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بتغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب قوله قال القراء القراء الرجل
المتنسك تقرء تنسك والجمع القرائون وقد يكون القرا جمع القاري قوله يوشك ان ياتي اي يتعدى الى مفعول واحد
بلا واسطة فعدي بعلى ليشعر بان الزمان ح عليهم بعد ان كان لهم وخص القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة
على ان لعاة القراء لفظ القران في التجويد في حفظ مخارج الحروف وتحسين الالحان في دون التفكر في معانيه والامتثال
باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مدروس فان الزكوة التي شرعت للشفقة
على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة ولا احد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
قوله خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى واريد
الهادي على سبيل الكناية ويحتمل معنيين الاول ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس جهدا والثاني
ان يراد ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس بعد عنهم وتسميتهم بالهداة تهكم وهذا عقب هذه الجملة
على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماوهم ولفظة في في قوله فيهم تعود مثلها في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم وادبم السماء وجهها وكذا اديم الارض وجهها وهو
صعيدها قيل منه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض قوله وعن زياد بن لبيد الانصاري خرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقام بمكة ثم هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري انصاري قوله ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم شيا اي شيا هايلا والواو في وكيف للعطف اي متى تقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم والحال ان
القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة ومع وجوده كيف يذهب العلم قوله ان كنت اي ان الشان قوله من افقه ثاني
مفعولي اراك ومن زايدة في الاثبات او متعلقة بمحذوف اي كاينا من افقه رجل قوله لا يعلمون حال من يقرؤن اي
يقرؤن غير عالمين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا قوله فاني امرؤ مقبوض
كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي كوني امرا مثلكم علة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا قوله كمثل كنز التشبيه في عدم النفع والانتفاع
والانفاق منهما الا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان وكتاب الطهارة قوله عن ابي مالك الا
شعري اسمه كعب بن عاصم وقيل غير ذلك وقيل كنيته ابو عامر قوله الطهور شطر الايمان قال الامام النواوي جمهور
اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري
وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح في الاسم والمصدر والطهارة اصلها
النظافة والتنزه وقال هذا حديث عظيم واصل من اصول الاسلام مشتمل على مهمات قواعد الدين واصل الشطر النصف

في م

الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الى نصف اجر الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان

الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان الصلوة قوله تعالى وما كان الله (الشرط)

ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر وليس بلازم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا ويحتمل ان يقال

الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران والطهارة انقياد في الظاهر وقوله الحمد لله يملاء الميزان بيان عظم

اجرها وقد تظاهرت النصوص من القران والسنة على وزن الاعمال وقوله تملان او تملا ضبطناهما بالتاء المثناة من فوق

فالاول ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة وقيل معناه لو قدر ثوابهما جسما لملاء ما بينهما وسبب عظم فضلهما اشتمالهما على

تنزيه الله سبحانه وتعالى في سبحان والتفويض والافتقار الى الله تعالى في الحمد لله قوله والصلوة نور معناه انها تمنع

من المعاصي والفحشاء وتهدي الى الصواب كالنور وقيل اريد بالنور الامر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة قال الله

تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ

القلب فيها وقيل النور السيماء في وجه المصلي والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل

يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا

فلا يسال عن المصرف وقيل معناه انها حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها والصبر ضياء المراد الصبر على

طاعة الله وعلى اجتناب معصيته وعلى النائبات والمكاره اي لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب

والقران حجة اي ان تلاه وانتفع بما يحل فيه والا فهو والحجة تلك الشعب بالقران وسلك به مسلكا غير سلكها دلالته على انه

سلطان قاهر وحاكم فيصل وحجة الله في الخلق به السعادة والشقاوة كل الناس يغدو ويحمل والفاء في فبايع تفصيلية

وتحقيقها بسبب المعنى كل الناس يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها من النار ومنهم من يبيع نفسه من الشيطان

ووجه اتصال هذه الجملة انها على تقدير سوال كانه قيل قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي فما حال الناس

بعد ذلك فاجيب كل الناس ونحوه هذا السوال موقع الفاء في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت فمعتقها

او موبقها اي اذا اثر اخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد اعتقها اعني نفسه عن اليم عقابه وان اثر دنياه

على اخرته واشتراها بالاخرة فقد اهلكها بان جعلها عرضة لاليم عذابه فبايع امخبر اي هو شري نفسه بدليل

قوله فمعتقها والاعتاق يصح من المشتري فمعتقها خبر بعد الخبر ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبايع

نفسه قيل لعل المعنى بالايمان ههنا شعبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والطهور والحمد لله وسبحان الله والصدقة والصلوة والصبر والقران اعظم شعبها التي لا تحصى وتخصيص ذكرها للبيان فائدتها

وفخامة شانها فبدا بالطهور وجعله شطر الايمان اي شعبة منه مجازه كمجازه في قوله شطر المسجد الحرام

اي نحوه وتوجيهه ان مانع المكلف من الطاعة موجب لنقصان دينه كما ذكر في حديث نقصان دينهن فان رفع

المانع لا يبعد ان يعد من الدين وايضا طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث ليستعد للشروع في الطاعات كما (المانع)

ان طهارة الباطن اعني التوبة تفتح باب سلوك السائرين الى الله تعالى ولذلك جمعهما في قوله تعالى والله يحب

يحب التوابين ويحب المتطهرين وايضا من اراد الوفود الى العظما تحري تطهير ظاهره من الاوضار فوافدا لله
الملوك اولى بذلك قوله ما يمحو الله به الخطايا محو الخطايا كناية عن غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في
الجنة واسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار المسح والغسل ثلثا واصل الوضوء من الوضاءة
لان يحسن المتوضي به اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر
والمكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم وقيل هو منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن
الغالي قوله وانتظار الصلوة اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى وتعلق فكره بها بان يجلس في
المسجد ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها قوله الرباط يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم
لما يربط به وسمي مكان المرابط رباطا المعنى ان هذه الاعمال هي المرابط الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على
النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد
الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد والاغواء قوله فذلكم الرباط قيل فيما ذكر معنى ما
يروى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط
المحلى باللام الجنسية خبر الاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره
لا يتم هذا الاسم لما فيه من قهر اعدى عدو لله اعني النفس والشيطان ولزيادة التقرير والتاكيد كرره قوله من توضا
فاحسن الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة في الوضوء من تطويل الغرة وتكرار المسح
والغسل ثلثا ومراعاة الاداب من الاستقبال القبلة والدعاء الماثور وعن التكلم وغيرها افضل من اداء ما وجب
مطلقا وخرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر قوله اذا توضا اي اراد الوضوء
فغسل قوله خرج جواب اذا قوله نظر اليها اي الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة قوله فاذا اغسل
يديه اه فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو والوجه يشتمل على العين
والانف والفم والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن
سائرها والضمير في مشيها للخطيئة ونصبت بنزع الخافض او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم
واجله الوارث منا اي اجعل الجعل وقوله بعينيه ويداه ورجلاه كلها تاكيدات تفيد مبالغة في الازالة قوله
فاذا اغسل يديه اه فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو والوجه يشتمل على
العين والانف والفم والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن
سائرها والضمير في مشيها للخطيئة ونصبت بنزع الخافض او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم
واجعله الوارث منا اي اجعل الجعل وقوله بعينيه ويداه ورجلاه كلها تاكيدات تفيد مبالغة في الازالة قوله
مكتوبة اي مفروضة قوله وخشوعها خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
ومن الخشوع ان يستعمل الاداب فيتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها قوله اكتفى بذكر

المراد م

لا يستحق

اجله

الركوع عن السجود لانهما ركنان يتعاقبان فاذا حث على احسان احدهما فقد حث على احسان الاخر وفي تخصيصه بالذكر

تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض والاولى ان

يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة

والشكر و تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى

في شان مريم رض واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا يكون مع من لا يركع ما لم يؤت

اثبات يات على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من تفاد يرسلم ولم يروه الا من الايتاء وان كان

لم يات اوضح معنى من قولهم اتى فلان منكر الكن المعتمد من جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى

ما لم يعلم كبيرة ووضع الايتاء موضع العمل لان العامل يوتي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب

بكبيرة من قولهم اتى فلان في بدنه اي اصابته علة والواو في وذلك الدهر كله للحال وذو الحال المستتر في خبر كانت وهو

كفارة المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغاير لا يختص بزمن واحد بل فرايض الدهر تكفر

صغايره واما معنى ما لم يؤت اي عدم الايتان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة الصغائر كفارة لما قبلها واما ما قيل

ان المكتوبة يكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوة الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنبت

الكبائر وانتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النواوي معنى قوله كفارة لما قبلها اي الذنوب

كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم يكن كبيرة فان كانت كبيرة لا تغفر شي من الصغائر فانا

هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر

كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات

فافرغ اي عطف على سبيل البيان على المبين و واستنثر صح الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق

وهو جذب الماء بالتنفس الى الاقصى ويدل عليه الرواية الاخرى واستنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من

النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلث المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي

واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفاء بالواحدة وانما قال نحوه ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة وضوءه

عليه السلام لا يقدر عليها غيره وفيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء وهي سنة موكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل

هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما يحصل

تحية المسجد بذلك والمراد بقوله انه لا يحدث نفسه بشي من امور الدنيا وما يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث

فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت الفضيلة لانه تعالى عفى عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا يستقر وعن

عقبة بن عامر الجهني كان واليا على مصر لمعاوية ثم عزله ومات بها مقبل عليهما بقلبه ووجهه المراد بوجهه الذات

اي مقبلا عليهما بظاهره وباطنه خاشعا ومعنى وجبت انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده البتة

ومقبلا وجد بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال وكونه مرفوعا اشكل لانه ليس صفة لمسلم على ان

محاذية

من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد لعدم الواو الا ان يحمل من قبيل فوه
الي في والاولى انه فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد بالغة قوله ما منكم بيانية قبل حال على ضعف قوله من احد
من زائدة قوله ثم يقول اشهد اه قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل وطهارة القلب من الشرك
والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث ح يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق
عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من المتطهرين ويضم اليه ايضا ما رواه النسائي
في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفر
استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للغُسل ايضا قوله يدخل من ايها الاظهر انها استئنافية

للمغتسل

صحة قيام ليدخل مقامها قوله والحديث الذي رواه محيي السنة من توضأ فاحسن الوضوء اه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له
ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي باب شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح قوله غرا محجلين ش جمع الاغر وهو الابيض
الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل
ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال ويحتمل ان يكون غرا
مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء
والمعنى هو الاول يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يأتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة
وسائر الامم قيل لا يبعد التسمية باعتبار الوضوء الظ كما سمي رجل به حمزة للمناسبة وهو اظهر لان القصد هو الشهرة والتميز

با حمره

في الاصل المتعارف وقد ضرب بينهما مثلا في المعاني قال مروان بن ابي حفصة تشابه يوما ءعلينا فاشكلا فما نحن ندري
اي يوميه افضل ايوم نداء الغرام يوم بؤسه ومانهما الاغر محجل قوله ان يطيل غرته اي يطيل غسل غرته بان يصل الماء
من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا قوله تبلغ الحلية ضمن تبلغ معنى تمكن وعدي بمن اي
يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكن الوضوء منه قال ابو عبيدة الحلية ههنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء قوله واعترض
بعضهم على ابي عبيدة بانه حمل على قوله تعالى يحلون فيها من اساور الخ اولى وهو غير مستقيم اذ لا مرابطة بين الحلية
والحلي لان الحلية السيماء والحلي التزيين ويمكن ان يجاب بانه مجاز عن ذلك نه حلية تحلية اذا البسته الحلية وجمعها
حلي كلحية ولحي وربما ضم ويطلق الحلية على الصفة ايضا صح قد استدلوا بالحديث على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة زادها الله شرفا وقال الاخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه السلام هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث معروف على انه يحتمل اختصاص الانبياء دون الامم قوله

الفصل الثاني

استقيموا ولن تحصوا قض الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا
يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم
شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه

فلا تتكلوا على ما تاتون به ولا تيأسوا من روح الله فيما يدرون عجزا وتقصيرا الا تقصيرا وقيل معناه ولن تحصوا ثواب

في الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصا لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الاصابع قيل ولن تحصوا معترضة

بين المعطوفين لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة تداركه بقوله لن تحصوا رحمة ورافة كما ورد فاتقوا الله ما استطعتم

بعد قوله اتقوا الله حق تقاته وقوله يا رسول الله من يقوى على هذا ثم نبههم صلى الله عليه وسلم على ما تيسر لهم من

ذلك بقوله واعلموا اي ان لم تطيعوا ما امرتم فحق عليكم ان تلزموا بعض ذلك وهي الصلوة الجامعة لكل عبادة

من القراءة والتسبيح والتهليل والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي معارج المؤمن واقيموا حدودها ولا سيما تقديم منها

التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها الا كل مؤمن وفي ذكر الصلوة اشارة الى نهي الفحشاء وفي ذكر الوضوء الى تطهير

الظاهر قوله ولا يحافظ جملة تذييلية قوله الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم قوله من توضأ على طهر حسب

تجديد الوضوء يستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة ويكره تجديده اذا لم يصل بالاول صلوة قوله مفتاح الجنة

الصلوة فكما لا تاتي الصلوة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك

الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليهما وانها الامر لا يستغنى عنها قط قوله لا يحسنون

الطهور قد تقدم معنى احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب

ويحيي بركتها وفقدها انها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى

حرمان الغير تامل ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل

البدع اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين قوله عدهن هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده لقوله تعالى فسويهن

سبع سموات والمفسر هنا قوله التسبيح اه جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية

والتسبيح به تنزيه عن النقائص فهو من السلبية قوله في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس

مرات على عدد الخصال قوله يملاه اي يملأ الثواب ان قدر جسما والكبرياء والتكبر ان تنفي من الغير صفة الكبرياء و

العظمة لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله فيمتلي العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى

ما سواه فيه قوله واذا استنثر خص الاستنشاق لان القصد الى خروج الخطايا وهو مناسب الاستنشاق لانه اخرج

الماء من اقصى الانف قوله نافلة لك اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات قوله اتى المقبرة المقبرة

بفتح الباء وضمها وكسرها ثلث لغات والكسر قليلة والدار منصوب بالاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار

على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل والاستثناء بقوله تعالى ان شاء الله مع ان الموت لا شك به

انه فيه للعلماء اقوال والاظهر انه وارد على التبرك في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين

قال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام به وقال ايضا في الحديث ان السلام على الاموات والاحياء

سواء في تقديم السلام عليكم والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه قوله

وددت تمني رؤيتهم في الحيوة وقيل بعد الموت وانتم صحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزيتهم بالصحبة على الاخوة

اذا لا يحافظ عليها

الثالث

فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب انما المؤمنون اخوة قيل ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد
موته عم فان قلت فاي اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللا
او كشف له صلوات الله عليه عالم الارواح شاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين وسواهم بقوله
كيف تعرف اي في المحشر مبني على انك تمنيت رويتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في
الاخرة وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله غر محجلين لظهورها ح قوله ارايت اي اخبرني لو ان رجلا اي رجلا
من الرجال لاسم ان وما بعده خبره وجواب لو الا يعرف والهمزة للتقرير قوله بين ظهري خيل الظهر مقحم في النهاية
اقاموا بين ظهرانيهم اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا ورا
فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قوله دهم بهم البهم السود وقيل البهم الذي
لا يخالطه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة في السواد قوله وانا فرطهم اي متقدمهم الى الحوض في محشرهم
يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلالة والارشية قوله انا اول
من يؤذن له اه قوله انا اول الى قوله راسه اشارة لمقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع يا محمد الحديث قوله كيف تعرف اي كيف تميز ليستقيم تعلق من به اي
كيف تميز امتك من بين سائر الامم وفيما بين نوح بيان للامم حال منه اي الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف
ليعرف لرجح المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح لم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء قد بعثوا
قبله لشهرته او للتغليب والحاقي قوله الى امتك للانتهاء اي مبتديا من نوح منتهيا الى امتك قوله يوتون كتبهم وقولهم تسعى
لم يؤت بالوصفين تفصيلا وتمييزا كالاول بل اتى بهما مدحا للامة وانهما جاءا اوتوا من الكرامة والفضيلة باب ما يوجب الوضوء
لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ المعنى لا يقبل الله صلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد
التراب ايضا يصلي فرض الوقت لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب لم ياثم واذا وجدهما يقضي
قوله من غلول الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلوة
دون الوضوء ايذانا بان التصدق وتزكية النفس من الاوضار وطهارتها كما ان الوضوء كذلك ومن ثمه صح بها
بالطهور وهو المبالغة في الطهر قوله رجلا مذاء كثير المذي من امذى وللشافعي قولان فيما اذا اخرج خارج غير
معتاد احد السبيلين كالدم والمذي احدهما انه يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وخصوصا في المذي
للزوجة فانتشاره ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد بالامر بالغسل ان يتقلص
عروقه وينقطع المذي قوله فكنت استحيي اه تو لان مثل ذلك مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام خصوصا بحضرة
الاكابر وانما امر بالغسل لاحتمال انهم كانوا يتنزهون عن المذي وتنزههم عن البول ولا يرون بمثابة البول في وجوب
التطهير منه فامرهم عم بالغسل وفيه دليل على نجاسته قوله توضأ مما مست النار قص الوضوء في اللغة غسل
بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه

تمنيت

حوضي

من الاوزار

وانتشاره

لامم

ومن نظاير غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله
على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال
صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته
بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر
الامرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار قوله انتوضا من لحوم الابل الوضوء من اكل لحم الابل
واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين لما في لحم الابل رايحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف
لحم الغنم قوله في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع
للانسان والبروك للابل وكره الصلوة في مبارك الابل لما لا يومن من نفارها فيلحق المصلي من صدمته وغيرها فلا يكون
لحضوره قوله فلا يخرجن قيل توهم ان حكم غير المسجد ليس كذلك لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المومن
في المسجد لانه مكانها فعلى المومن ملازمة الجماعات في المساجد قوله حتى يسمع صوتا معناه حتى يتيقن الحدث لا ان
سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد من احد السبيلين الريح
وينتقض طهره اذا يتيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال
اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع
وهو قول عامة اهل العلم قوله ان له دسما جملة استينافية تعليل للتمضمض واشعار بان التمضمض مناسب له وقيل للضيفة
بالماء مستحبة من كل ما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية يصل الى باطن في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما حيف
من الوصول الى البطن طرد للعلة ويؤيده حديث السويق قوله عمدا صنعته الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوة الخمس
بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بشرعية المسئلتين في الدين او اختصاصا رده
الزعم من لا يرى بجواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته
الا ان يغلب عليه الاخبثان قوله فثري اي يبس الثرى التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثري التراب
ثرى اذا رش عليه الماء والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قوله لا وضوء نفي جنس اسباب
الوضوء واستثني منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك
واثبات اليقين اي لا يتوضا عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بتيقن الصوت او الريح قوله وتحريمها التكبير
سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الكلام والاكل والشرب وغيرها على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلوة الا
بالتكبير مقارنا به النية والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة
وهو واجب عند الشافعي مستحب عند ابي حنيفة اذ لو خرج عن الصلوة بما يناقض بعد ما جلس في اخر الصلوة
بقدر التشهد تمت قيل شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم
بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاستقبال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال قوله اذا فسا

ضرره

الفصل الثاني

احمد

احدكم او لعل وجه الاتصال بين هاتين الشيئين ان الله اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات وسعى من
التقرب اليه بينهما فاظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معقبا
بين القسم وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والقسم وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله قوله انما العينان وكاء اي
العينان كالوكاء للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم يشد ويوكا بالخيط وشبه ما يطلق من الغفلة
عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة قوله الوكاء ما يشد به الشيء
والمعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج
ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس بنفسها بل لانها
مظنة خروج ما ينقض الطهارة ولذلك خص نوم ممكن المقعد من الارض قوله السه السه حلقة الدبر
واصله سته على وزن فعل فحذف عينه ويروى الست بحذف وفي الام قوله تخفق الخفقة النعسة الخفيفة
ورؤسهم تسقط اذ قاموا على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب قوله وهل هو الا بضعة منه
البضعة قطعة من اللحم قوله قيل ما رواه انه طلق منسوخ بما رواه ابو هريرة لانه اسلم بعد قدوم طلق و
ذلك ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة
فاسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة وادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط
الا انه يثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة رحمه الله او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك
وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي ان احمد بن حنبل كان يرى
الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ
والمنسوخ ههنا قيل فان الاخذ بالاحوط اولى قال محيي السنة في حديث طلق انه منسوخ هو قول الخطابي
وعلى تقدير تعارضهما يعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وعمار رض ان المس
لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض
انه يبطل وبه اخذ الشافعي قوله اذا افضى افضى اي وصل متعدي بالباء وهو لازم قوله يقبل بعض ازواجه
يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعفه
وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي
قال رسول الله كذا ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل
ورسول الله اكثر من رجل فمنها اختلف العلماء في المسئلة قال ابو حنيفة المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي
رحمه الله واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا قوله وقال الترمذي لا يصح اه قال الترمذي
بعد سوق الحديث مسندا وذكره اختلاف الائمة وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي عم هذا لانه لا يصح
حال الاسناد وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة هذه عبارة الترمذي

ومعنى تخفق

بن م

بحال م

فانهم ما علم ان في الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من ان يحصي فانه كان تلميذها قوله بمسح بكسر الميم الكساء
والجمع امساح ومسوح وفيه دليل على ان اكل ماست النار لا يبطل الوضوء قوله اشهد لقد كنت في اشهد معنى القسم
فلذا ادخل اللام في قد جوابا له اي والله لقد كنت وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيما بين الصحابة
وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد بثبوت المدعى قوله بطون
الشاء اي الكبد وما حواليه من القلب وغيرها قوله فوراعا ما سكت الفاء في فذراعا للتعاقب كما في قولك الامثل
فالامثل وما في سكت المدة المعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت
قوله وجسها بيده التجسس التفتيش عن بواطن الامور وقوله من الملامسة اي التي ذكرها الله او لامستم النساء
وقوله من قبلة تفريع على ما اصله من قبلها اي اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس
والترتيب مفوض الى ذهن السامع قوله من قبلة الرجل الوضوء اي يجب منها الوضوء وفي تقديم الخبر على المبتدأ
المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد وقيل ليس حكمه الا
حكمها ان فيكون من قصر القلب باب اداب الخلاء اذا اتيتم الغائط نه الغائط في الاصل المطمئن من الارض وقيل موضع
قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان يقضي في المخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه قوله ولكن
شرقوا اه هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب والمشرق
فانه ينحرف الى الجنوب والشمال وقال الشافعي وجماعة الصحراء لا يخلو من مصلي من ملك او انسي او جني فاذا
استقبل القبلة او استدبرها ربما يقع بصر مصلي على عورته واما الابنية فليس فيها ذلك لان الحشوش لا يحضرها
الا الشياطين قوله اما في البنيات فلا باس منه هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيات
في حرمة الاستقبال والاستدبار قوله او ان نستنجي اه فان الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجاها و
استنجاها اذا قلعها من الارض ورجيع فعيل بمعنى المفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع من حال
الى اخرى وكل مردود رجيع منه النهي عن الاستنجاء نهي تنزيه وكراهة لا تحريم والاستنجاء بثلثة احجار واجب
عند الشافعي وان حصل النقاء باقل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد قوله او بعظم منه لا يجوز الاستنجاء
بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي سلاسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند
الحاجة وقيل قوله عم ان العظم زاد اخوانكم من الجن قوله من الخبث والخبائث الخبث بضم الباء جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء ويراد به الكفر والخبائث الشياطين
وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تع الخبث ساكن الباء فانه مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز
اسكان الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ترك التخفيف
اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر قوله وما يعذبان في كبير منه معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما

الاحتراز

الاحتراز عنه فانه لم يشق عليهما الاستتار عن البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير في امر الدين لانه
وكيف لا يكون كبيرة وهما يعذبان فيه قوله لا يستتر من البول ثبت في الغريبين والفائق والنهاية يستنثر من
البول بنون بين التاء ين من الاستنثار ورووا هذا الحديث في باب النون مع التاء وفي الغريبين الاستنثار الاجتذاب
مرة بعد اخرى يعني الاستبراء قال الليث استنثر جذب في جفوة قيل هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الا
وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما يجيء انفا قوله الجريدة السعفة التي جردت منها الخوص اي قشرته وكل شيء
قشرته عن شيء فقد جردته وقوله لعله ان يخفف شبه لعل بعسى قال المالكي الرواية يخفف عنهما على التوحيد
والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز ان
يكون الاول ضمير الشان وفي عنهما النفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير المصدر لكونها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سد مسد مفعولي عسى وحسب في ام حسبتم ان تدخلوا ويجوز على قول
الاخفش ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن قبل الحمل الظاهر ان يكون الضمير بهما يفسره ما بعده كقوله
تعالى ان هي الا حيوتنا الدنيا اصله وما الحيوة الا حيوة ثم وضع الضمير موضع المبتدا لان الخبر يدل عليه والرواية
تثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل فتقريبا بصفين مع الباء زائدة للتاكيد واما وضعهما على القبر
فقيل انه عم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث جابر وان صاحبي
القبرين اجيب شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه كان يدعو لهما تلك المدة وقيل
لانهما يسبحان ما داما رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي
ثم قال وحيوة كل شيء بحسبه فحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على العموم وان التسبيح على حقيقته
لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف
من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك
بفعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها
متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاست
الابوال وفي الرواية الاخرى لا يستتر من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على
الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلوة وتركها كبيرة بلا شك قوله اتقوا اللاعنين حسن اي
الامرين الجالبين اللعن فكانهما لاعنان قوله الذي يتخلى اي تخلي الذي يتخلي او عبر عن الفعل بفاعله والمراد
من ظلهم ما اختاروه ناديا ومقيلا قوله فلا يتنفس لعل علة النهي تغير ما في الاناء قوله ولا يتمسح اي لا يستنجي فان
قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا يأخذ
انه ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل عنه في ذلك اصلا كذا في المظهر والاشرف
قيل من دخل الخلاء الاغلب انه يشتغل بما يخرج من السبيلين فيكون النهي عن مس اليمين اي الاستنجاء بها مختصا بالدبر

ونهي المس مختصا بالقبل ويعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره قوله فليستنثر معناه
استجمر تمسح بالاحجار والصغار والايتار ان يتحراه وتر ثلثا او خمسا قوله بدخل الخلاء الخلاء ممدود المتوضي لخلو
الانسان فيه والاداوة المطهرة والعنزة اطول من العصي واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عم كان يبعد
عن الناس بحيث لا يرونه دفعا للضرر وغايلة ولتليين الارض الصلبة لئلا يرتد البول ويستنجي بالماء اي
يزيل النجوة والعذرة به والنجوة ما ارتفع من الارض جعل كناية عن الحدث لان صاحب الحاجة كان
يستتر بها كما جعل الغايط عبارة عنه قوله نزع خاتمه وذلك لما كان عليه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب
تنحيته المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن العظيم البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن
حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما يصان عنه الابصار
وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب قوله فاتى دمثا فارتاد الدمث اذا الان وسهل شيئا فالارتياد افتعال
من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرايد طالب المرعى المعنى فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه
فقط وشبه ان يكون الجدار الذي قعد عليه عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهن اساسه فلا
يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه او يكون قعوده عليه السلام متراخيا عن جذم البناء فلا يصيبه البول حتى حتى يدنوا
من الارض يستوي فيه الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع
قبل القرب من الارض قوله انما انا لكم مثل الوالد حظ هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لئلا يخشوا ولا يستحيوا عن سالته
فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له فيظهره وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب
عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر دينهم تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم
مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخزف وخرق ويسمى الاستنجاء استطابة
لانه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن قوله والرمة فان الرمة بمعنى الرميم وهو العظم البالي او جمع
رميم كخليل وخلة وسم العظم اذا بلي ثم نهي عنها لانها كانت ميتة وهي نجسة او لانه لملاسته لا يقلع النجاسة قوله كانت
يد رسول الله عليه السلام كانت يدل على الاستمرار والعادة والاذى ما تستكرهه النفس الزكية ومنه سمي الحيض اذى
فينبغي ان يفسر الطهور بما يقابله مما يستطيبه النفس الطاهر وقولها الخلاء فيه ايماء الى ان دخول الخلاء كان برجله
اليسرى حتى يشبعه اليد اليسرى ويفهم ان دخوله المسجد كان بالرجل اليمنى المضمن في قولها الطهور قوله وما كان من اذى
كان تامة ومن اذى بيانية قوله بلثة احجار للتعدية بهن للالة يستطيب بالرفع مستانف علة للامر قوله تجزي اي تكفي
وتغني عن الماء وتنوب عنه ذكره عقيب قوله يستطيب يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص قوله فانه
زاد لخوانكم من الجن فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانا لهم وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في
دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه عم فاعطاهم العظم والروث فاذن لا يستنجي بها وروى الحافظ ابو عبد الله
الحاكم في دلايل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد

نعم بكل عظم خال او روثة او بعرة قلت وما ينبغي منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم او روثة
والضمير في فانه راجع الى الروث والطعام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها قوله ستطول بك الباء للالصاق والسين للتاكيد في الاستقبال والفاء في فاخبر جزاء شرط محذوف
والتقدير لعل الحيوة ستمتد لتصاحبك وثمرة افادة طالت الحيوة فاخبر وفيه اظهار المعجزة باخباره عن الغيب من
تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور مهتم بشانها ومن ثم عدل الى الاسم المظهر من المضمر حيث
لم يقل عني وفي اظهار للوحشة والغضب قوله من عقد لحيته قيل هو معالجتها حتى تنعقد فتتجعد من خوطهم جار
ثلاثا عاقدها عنف اذ لولاه تكبرا وقيل كانوا يعقدونها في الحروب فامرهم رسول الله صلعم بارسالها لما فيها من التانيث
قوله او تقلد وترا قال ابو عبيدة الاشبه انه نهي عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به
لا سيما عند شدة الركض وروي انه عليه السلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله
قوله من استجمر فليوتر في الاستجمار بالوتر اشارة الى جواز الاستنجاء بل اقل من ثلثة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله المراد
ان الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيرها لكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلثا او خمسا والا فلا
حرج في تركه الى غيره وقال ايضا في قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان امر النبي صلعم يدل على الوجوب
والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم وقال ايضا في قوله فليوتر دليل على وجوب الثلث
اذ لو اريد الواحد لما احتيج الى ذكر الوصف بل قيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم انه قصد ما زاد على الواحد واقله
الثلث قوله فما تخلل يجوز ان يكون شرطية فالجزاء فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك فليبتلع عطف
على تخلل ويجوز ان يكون موصولة مبتدء خبره فليلفظ والجملة جزاء الشرط مظ انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما
يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك وانما الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله قوله فان لم يجد
خط امر بالستر ما امكن حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيه هتك الستر او يهب عليه الريح
فيصيبه البول فيتلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد انتهى كلامه والاستثناء
في الا ان يجمع متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستتر به ومن التعليل في قوله فان الشيطان
يلعب به اذا لم يستتر تمكن من وسوسة الغير بالنظر الى مقعده قوله ثم يغتسل استبعادية يجوز فيه الرفع اي هو
يغتسل والجزم وهو ظ والنصب على ان يجعل ثم بمنزلة الواو ولكن يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع والبول منهي سواء
كان معه اغتسال ولاحظ هذا اذا كان المكان صلبا ولم يكن للبول مسلك فيتوهم انه اصابه شيء من رشاشه
فانه يورث عامة الوسواس قوله لا يبولن وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام الموذية وذوات السموم فلا يومن
ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه الجن وقد نقل سعد بن عبادة الخزرجي

قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه سمع من الجحر شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد
بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده والله اعلم بصحته قوله في الموارد جمع مورد وهو الماء الذي يرد عليه
الناس من عين او نهر وقارعة الطريق هو الطريق الواسعة التي تقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها
قوله يضربان الغايط الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجله يقال
ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت قيل الغائط نصبه بنزع الخافض اي للغائط و
يحتمل ان يكون ظرفا اي يضربان في الارض المطمئنة للغايط فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه ويضربان
يتحدثان صفة للرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين بمبتدا
محذوف اي هما يضربان ويتحدثان استينافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير
يتحدثان لم يكن مقدرة على هذه التقادير النهي ينصب على الجمع معه لانه كره الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في الجا[.]
بل في النفس قال ابو عمر وسلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد واذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه قال الحسن
والشعبي والنخعي قوله ان هذه الحشوش يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش
البستان لانهم كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين ومحتضرة اي يحضرها الشياطين والجن قوله ستر مبتدا ما بين
موصولة مضافا اليها وصلتها الظرف ان يقول خبره قوله غفرانك هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك
وقد ذكر في تعقيبه عم الخروج بهذ الدعاء وجهان الاول انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كان
يذكر الله في سائر حالاته الا عند الحاجة الثاني بانه وجد القوة البشرية قاصره عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من
توسيع الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى ان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم قوله في تور التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضا منه والركوة اناء صغير
من جلد يشرب منه الماء والجمع ركاء قوله ونضح فرجه الانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا منه فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عنه الماء ونضحه به اذا ارش عليه قوله قيل كان يفعل
ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله عن تسلط الشيطان لكن يفعله تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل
منه الشي بعد الشي قوله قدح من عيدان العود من الخشب واحد العيدان والاعواد وانما قال من عيدان اعتبارا
للاجزاء كبرمة اعشار قوله لا تبل قائما قوله لا تبل نهي تنزيه وعلة النهي انه يبدو العورة بحيث يراه الناس ولا
يامن من رجوع البول اليه قوله سباطة قوم السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما
يكنس من المنازل واضافها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة وتخصيص السباطة في الاغلب
يكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البائل ويكون سهلا وقيل انه عم لم يجد مكانا للقعود وقيل كان
برجله جرح لم يتمكن من القعود قال الشافعي كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك
والا فالمعتاد من فعله عليه السلام البول قاعدا وهو الاختيار قولها ما كان يبول الا قاعدا هذا يويد ما ذكر ان بوله

قائما بعذر قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا قال ابن الصلاح وقيل ما لا يعرف متنه من غير روايته

والصواب ما تقدم قوله ما امرت كلما بلت اه في الحديث دلالة على انه عم علم ما فعل امر ولا انكم بشي الا بامر الله وان

سنة ايضا مامور بها وانه لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر يبني على اليسر قوله

لما نزلت في الضمير لمسجد قباء او مسجد المدينة والتطهير مبالغة ويحتمل التثليث ولذلك اجابوا بقولهم نتوضا

للصلوة اه ومحبتهم التطهر انهم يوثرونه على انفسهم ويحرصون عليه حرص المحب للشي ومحبة الله اياهم انه يرضى

عنهم ويحسن اليهم كما يفعل بالمحبوب قوله فهو ذلك اي ثناء الله اي تطهركم البالغ قوله فعليكموه اي الزموا

التطهير والانقاد قوم قوله حتى الخراءة خط الخراءة بكسر الخاء والمد التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحونه

الخاء مع القصر قال الجوهري الخرء بالضم العذرة وقد خرئ خراءة مثل كره كراهة وجواب سلمان من الاسلوب الحكيم

لم يلتفت الى الاستهزاء به واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السايل الجد اي ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو

جد وحق فالواجب ترك العناد قوله ليس فيها رجيع صفة موكدة لا مجاز زيلة لتوهم من يتوهم انها مجاز او

واردة على التغليب وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على المشرك قوله وفي يده الدرقة طوقوضعها اي جعلها

حايلا بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها الدرقة الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب قوله ويحك ثم

ويح كلمة يقال لمن يرحم ويرفق به يقال ويح زيد وويحا له وويح له وقرضوه اي قطعوه شبه نهي هذا القائل

عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفا عندهم في دينهم القصد فيه توبيخه

وتهديده وانه من اصحاب النار فلما غيره بالحياء وفعل النساء ونجه بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله

من الامم السالفة واللاحقة قوله اوحممة حمس لحم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوها والاستنجاء به

منهي لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وفيه ايضا انه اذا مس ذلك المكان وناله واذن عم وضغط تفتت لخاوته

فيعلق به شيء منه ملوثا بما يلقاه من النجاسة دي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوها قوله السواك قوله

لولا ان اشق على امتي قض لولا يدل على انتفاء الشي لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو يدل على انتفاء الشي

لانتفاء غيره فيدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة

فدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما

يكون في الوجوب ثم السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه

بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك مح يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة

والسعد والاشنان والاصبع ان لم تكن لينة اذا لم يجد غيرها عند بعض الاصحاب ويستحب ان يبدا بالجانب

الايمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فانه خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح

الامام الرافعي قوله اذا دخل بيته قالت بالسواك في السواك فوايد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل من السكوت قوله

التهجد من الهجود وهو النوم يقال هجد نه فتهجد اي ازلت هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوات بالليل

باب السواك

بشوص فاه اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يدلك من سفل الي علو واصل الشوص الغسل ومن في من الليل تبعيضية
متعول التهجد كقوله تعالي ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض الليل فتهجد به قوله عشر من الفطرة اي عشر خصال من
سنن الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام كما قال الله تعالي واذ ابتلي ابراهيم صح في بعضها
خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه فان الايتاء واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء علي الرجال والنساء وسنة
عند مالك واكثر العلماء والتقليم سنة ويستحب ان يبدء بمسبحة يده اليمني ثم الوسطي ثم البنصر ثم الابهام ثم الخنصر
ثم خنصر اليسري الي ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمني فيختم بخنصر اليسري ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة
ونقص الشارب سنة ويستحب بيده بالايمن ولو ولي غيره بالحلق وبنفسه جاز في غيرهتك مروة ولا حرمة بخلاف
الابط والعانة والمختار ان يقص الشارب حتي يبدو اطرف الشفة ولا يحفي من اصله ومعني قوله عليه السلام
احفوا الشارب احفوا ما طال علي الشفتين وغسل البراجم اي عقد الاصابع ومفاطعها وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم
الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع
في داخل الانف وكذا جميع الوسخ علي البدن وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة فسره وكيع بالاستنجاء وروي ابو عبيدة
وغيره بانتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكير فايق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول والانزال
التي بعد التي فيعتبر استبراء فان اريد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الي المفعول والانتقاص يكون متعديا ولازما
وان اريد الذي يغسل به فهو مضاف الي الفاعل علي معني التعدية قوله اعفاء اللحية توفيرها يقال عفي النبت اذا كبر
وعفوته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود
ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية قوله الا ان يكون المضمضة الاستثناء مفرغ ونسيت ماوله بلم اتذكر
اي لم اتذكر العاشر فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان يكون المضمضة قوله قوله مطهرة للفم منظ المطهرة مصدر
ميمي يحتمل ان يكون بمعني اسم الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضي الله ويجوز ان يكون بمعني المفعول
اي مرضي للرب قيل يمكن ان يكون مثل مبخلة ومجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضي اي يحمل السواك الرجل
علي الطهارة ورضي الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بمعني الاخبار بهما وتفويض الترتيب الي الذهن فيكون الطهارة
بمنزلة الرضي وان يكونا مستقلين في العلية قوله الحياء اختصر من كلام نو وقال في الحياء ثلث روايات بالحاء المهملة والياء
التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة وترك الفواحش لا الحياء الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس
وثانيتها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهو سنة الانبياء كما سبق وثالثتها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة
وهو ما يختضب به وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم علي الرجال خضاب اليد والرجل تشبها
بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا عليه السلام فلا يصح اسناده الي المرسلين قوله فليستيقظ يجوز في يستيقظ الرفع
للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم كانه سبب عنه وفي ايرادها هكذا

الي م

فطنا اشارة الي ذلك كانه دابه قوله فابدا به فاستاك اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل علي ان استعمال
سواك الغير برضاه غير مكروه وهي انما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط قوله اراني في المنام اتسوك
اي رايت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول الاول المستتر والثاني الضمير البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل و
المفعول ضميري واحد والثالث اتسوك ومعني كبر قدم الكبير قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر اي والله خشيت
ان يتاصل شيء من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليها قوله ان احفي مقدم فمي صاح حتي الراس
انحي جائزة قوله في السواك اي في شان السواك وامره وفائدة هذا الاخبار مع علمهم بذلك اظهار الاهتمام بشان السواك
وقوله اكثرت عليكم المفعول محذوف اي اطلت الكلام في السواك كائنا عليكم قوله يستن من الاستنان استعمال السواك
وهو افتعال من الاسنان اي يمرها عليها وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من الحاضرين في الطعام والشراب والطيب
ونحوها وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه علي ما يذهب اليه بعض من يتقزز الا انه يغسله اولا ثم يعيره
قوله ان كبر هو الموحي اليه ان فضل السواك ان يقدم من هو اكبر من الاخر قوله سبعين ضعفا مفعول مطلق او ظرف
اي تفضل مقدار سبعين وضعفا تمييز اريد به مثل المعدد المذكور ضعف الضعف من الالفاظ المتضايفة كالنصف
والزوج وهو تركب قدرين متساويين ويختص بالعدد فاذا قيل اضعفت الشيء وضعفته ضممت اليه مثله فصاعدا
فاذا قلت اعط فلانا ضعفين فانه يجري مجرى الزوجين في ان كل واحد يضاعف الاخر فلا يخرجان عن الاثنين
قال الله فآتهم عذابا ضعفا سالوا ان يعذبهم عذابا بضلالهم وعذابا لاضلالهم قوله وعن ابي سلمة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف قوله عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روي عنه عطاء بن يسار قوله حديث حسن
صحيح والاخر حسن باب سنن الوضوء وسقط لم يرد بالسنن الوضوء فقط بل اريد افعال النبي صلى الله عليه وسلم واعم
من الفرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لا يدري قوله فانه تعليل روي الامام
النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا
فلا يؤمن من ان تطوف يده علي الموضع النجس او علي بثرة او قملة وفي الحديث مسائل منها ان الماء القليل اذا ورد
عليه نجاسة تنجس وان قلت ولم يغيره ومنها الفرق بين ورود الماء علي النجاسة وعكسه فان الماء اذا ورد عليها
وان كان قليلا لم تنجس وبالعكس تنجس اذا كان اقل من القلتين ومنها ان موضع النجاسة لا يطهر بالاحجار بل
يبقي نجسا معفوا عنه في حق المصلي ومنها استحباب الغسل ثلثا فانه اذا امر بالتثليث في المتوهمة ففي المحققة اولى
ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الي حد الوسوسة ومنها استعمال الفاظ الكنايات فيما
يتحاشي من التصريح به حيث قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت علي ذكره او دبره او علي نجاسة
والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير علي انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم
الغامس ثم هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرودا ومن بات علي خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها
لان السنة اذا وردت لمعنى لم يكن بالموهوم لا تزول بزوال ذلك المعنى حسن علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل اليدين بالا

لسني

السنان

بداي اوحي م

صحيح اي له اسنادان احدهما ... سني م

الوهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط
فذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجب الغسل وحكما بنجاسة الماء قوله فليستنثر اى استنثر
حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا فرقته وبددته قوله على خيشومه الخيشوم اقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع الاخلاط ويبس عليه المخاط
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى
عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة ثم قال التوربشتي ما ذكر في طريق الاحتمال وحق الادب [margin: مَن]
في الكلمات النبوية ان لا نتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله قد خص رسوله بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما
يقصر عنه باع غيره روى النواوي عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان يكون حقيقة فان الانف احد المنافذ
الى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل [margin: الامر]
دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق
الشياطين قوله وقيل لعبد الله انصاري مازني من مازن ابن النجار قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل
يوم الحرة شهيدا قوله بدا بمقدم راسه تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث [margin: احدا ولم يشهدهم]
لان ما ذكر في المصابيح في الصحاح بلفظ لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي واما معناه فمذكور في المتفق عليه عقيبه
وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما في المصابيح منها قوله فاكفاء منه يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا امله قوله
على يديه فعند غسل اليدين لم يدخلهما في الاناء بل اكفاء الماء على يديه وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما في الحديث دلالة
على ان الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى جعل اليد آلة له ومذهب
مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل تحل نجاسة
ولم تغيره قال ابو حامد في الاحياء وددت ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل انه لا باس الا بالتغير
اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري انه لحال على ما قال
ولو كان ما ذكر شرطا لكان اعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية والراكدة الكثيرة ومن
اول عصر النبي عليه السلام الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت
اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء وتوضى عمر بماء من جرة نصرانية كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر قوله ثم ادخل يده اي في الاناء قوله فاستخرجها اي اليد
من الاناء مع الماء قوله بالمقاعد مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها قوله فتوضا ثلثا ثلثا اي غسل كل عضو
ثلثا ثلثا وانما توضا رسول الله مرة مرة واخرى مرتين مرتين وثلثا ثلثا تعليما للامة ان الكل جائز وان الاكمل افضل
والزيادة على الكمال نقصان وخطا وظلم واساءة كما سيرد قوله بماء بالطريق الظرف الاول خبر كان والثاني
صفة ماء اي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة وتعجل بمعنى استعجل يعني طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر تو ضؤا

واعاجلين قوله ويل للاعقاب من الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
وخص العقب بالعذاب لان العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد وقيل اراد صاحب العقب وذلك لانهم
كانوا لا يستقصون على ارجلهم في الوضوء قال الامام النواوي في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين
وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا لا يجب المسح مع الغسل وهو مذهب
ابي داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين قيل والجواب عن الاستدلال
لاله بقراءة الجر في ارجلكم انه عطف على الجوار كما في قوله تعالى عذاب يوم اليم وقوله تعالى وحور عين بعد قوله
تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق لان حور لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لا يطاف
بها وفايدة العطف ما قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في الصب عليها وقال ابن الحاجب
عطف الارجل على الرؤس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين على الاخر كقوله يا ليت
زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا قوله وعن المغيرة بن شعبة من ثقيف
اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير الكوفة لمعوية ومات بها قوله وعلى العمامة قيل اختلفوا
في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا وجوزه الثوري وداود واحمد الاقتصار على مسحها الا
ان احمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على الاصالة ولا
المعاضدة اياها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها واتم استيعاب اليد المبتلة عليها بدلا لا
كان حسنا قوله يحب التيمن صح هذه قاعدة مستمرة في الشرع في كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو
مشط ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك يستحب فيه التياسر واجمع العلماء على
ان تقديم اليمين من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل قوله في طهوره قيل في ابدال
قوله في طهوره وترجله وتنعله من قوله في شانه باعادة العامل اشارة الى ان الطهور فتح ابواب الطاعات
فبذكره يستغني عنها والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل ففيه احاطة الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل قوله
اذا لبستم واذا توضاتم خصا بالذكر وكرر اداة الشرط ليوذن باستقلالهما فانهما يستتبعان جميع ما يدخل الباب اما
الوضوء فقد تقدم ذكره انفا واما اللباس فانه من النعم الممتن بها في قوله تعالى لباسا يواري سواتكم فان الستر باب
عظيم من التقوى قوله بايامنكم قوله الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة
خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد به ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال المولف وجدت في كتاب

ثبت

التيمم

والتنعل

ابي داود في باب الغال وقال في شرح السنة وشرح صحيح مسلم للنووي كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا

برواية ابوهريرة فلم ينفرد به ابوداود قوله وعن سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قوله لا وضوء

اه قضى هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام لا

لاصلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمولة على

نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روي ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله كان

طهورا لجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطاهرة عن الذنوب

لان الحدث لا يتجزى قوله عن ابي سعيد الخدري عن ابيه الصواب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فان الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابوه وفي سنن الدارمي اخبرنا عبيد الله بن سعيد

قال اخبرنا ابوعامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه

عن جده عن النبي عليه السلام قال لا وضوء الحديث قوله وعن لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو

غيره وليس بشي عقيلي صحابي مشهور عداده في اهل الطائف قوله اخبرني عن الوضوء اللام للعهد وهو ما اشتهر بين

المسلمين وتعورف عندهم ان الوضوء الموضوع ما هو فالاستخبار عن امر زائد على ما عرف فلذلك قال عليه السلام

اسبغ الوضوء اي كماله ايصال الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق

والمضمضة هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع

اليدين والرجلين ذكره في الحاقة هذا الجواب الموجز قوله وعن المستورد بن شداد قرشي من بني محارب بن فهر عداده

في اهل الكوفة سكن مصر وبعضهم يقال انه كان غلاما يوم قبض الرسول عليه السلام الا انه سمع منه ووعى عنه قوله

عن ابي حية هو عمرو بن نصر الهمداني قوله وعن عبد خير همداني ادرك زمن النبي عليه السلام الا انه لم يلقه وهو من

كبار اصحاب علي ثقة مامون سكن الكوفة ويقال انه عاش مائة وعشرون سنة قوله وعن عبد الله بن زيد بن عبد

ربه شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي اري الاذان في المنام سنة احدى من الهجرة بعد بناء

المسجد ... بالسباحتين يعني المسبحتين وهما السباحتان والمسبحة من التسميات الاسلامية

كراهة لمعنى السبابة قوله وعن الربيع انصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قوله وصدغيه الصدغ ما بين

الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا ايضا اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة اولا فالاكثر على انه يمسح مرة ومنهم

الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلثا سنة ثلثة مياه جدد قوله بما غير فضل يديه اي اخذ له

ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه وقال هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمولف لم يشعر انه في كتاب

مسلم ونقله عن كتاب الترمذي بخفة من الحساب قيل لا عليه في ذلك بل غاية انه ترك الاولى قوله وعن ابي امامة

انصاري خزرجي قوله يمسح الماقين تو الماق طرف العين الذي يلي الانف قال ابوعبيد الهروي وفي كتاب الجوهري

الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذى

وبين منكحل وغيره او بمضمضة نبل فينعقد علي طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قوله قال حماد اه
انما نشا تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا علي كان فيكون من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي كان يغسل و
يمسح الماقين ولم يوصل الماء الي الاذنين وقال هما من الراس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفا علي قال فيكون
من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم
يغسل الاذنين لانهما من الراس حس اختلفوا في انه هل يوخذ للاذنين بماء جديد قال الشافعي هما عضوان علي حيالهما
يمسحان ثلثا بثلثة مياه جديد وذهب اكثرهم الي انهما من الراس يمسحان معه وقال الزهري هما من الوجه يمسحان
معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه قال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح
مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قوله يسال حال قوله فاراه ثلثا ثلثا اي اراد ان يريه ما سال فتوضا وغسل الا عضاء
ومسح الراس والاذنين كلا منهما ثلثا ثلثا ثم قال هكذا قوله فقد اساء ونقص اي اساء الادب فان الازدياد استنقاص
لما استكمله الشرع وتعدي عما حد له وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا امن اذا زاد علي
الثلث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد علي الثلث الا رجل مبتلي قيل يمكن ان يقال انه اساء الادب حيث زاد
علي مؤدبه ولا يفعل ذلك الا من تعدي طوره وجاوز حده حيث توهم انه اعلم ولا يصدر ذلك الا عمن ابتلي
بالجنون ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها بسخط الله ومقته هذا معني قال ابن المبارك واحمد
قوله اي بني توا انكر الصحابي علي ابنه في هذه المسئلة لانه طمع الي ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سال منازل الانبياء والاو لياء
وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب والنظر الداعي الي نفسه بعين الكمال والاعتداء ونظر
في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن مواقف الافتقار الي بساط الاستنباط ويميل الي احد
طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعاله او دعا عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة
والمبالغة في تحري طهوريته حتي يفضي اليه الوسواس انتهي كلامه فعلي هذا ينبغي ان يروي الطهور بضم الطا
ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة علي ما حد له قوله الولهان مصدر وله يوله ولها وولهانا وهو ذهاب العقل
والتحير من شدة الوجد فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه علي طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس
بالوسوسة في مهوات الحيرة حتي يري صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان قوله وسواس
الماء اي هل وصل الماء الي اعضاء الوضوء اولا وهل غسل مرة او مرتين وهل هو طاهر او نجس او بلغ قلتين اولا قوله
اصحابنا اهل الحديث قوله عن ثابت هو يماني من الازد سمع محمد بن علي الباقر روي عنه وكيع وابن عيينة حد
فلان عن فلان يرفع اسناده وهو ساكت يقول ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمع الطالب قوله
نور علي نور اشارة الي قوله ان امتي غر محجلين من اثار الوضوء او هداية علي هداية او سنة علي فرض قوله رواهما
اي حديث عبد الله ابن زيد وحديث عثمان قوله ضعف الثاني اي حديث عثمان قوله يتوضا لكل صلوة في الحديث اشعار
بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قوله وعن محمد بن يحيي بن حبان تابعي انصاري سمع

عمن

ابن عمر وانس ابن مالك وعمه واسع بن حبان وحبان بفتح الحاء قوله عمر اخذه متعلق بمعني ارايت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعني الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص قوله حدثته اي حدثته بمعني ما قال لا ما تلفظ به

زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب قوله ان عبد الله بن حنظلة كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولذا رآه وروي عنه كان خيرا فاضلا شهد ما في الانصار وقد بويع في المدينة علي خلع يزيد بن معوية وقتل يوم الحرة بسبب ذلك قوله الغسل صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احد شقي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة يغسله قوله امرنا بالسواك في الحديث تنبيه علي فخامة السوال حيث اقيم مقام ذلك الواجب وكاد ان يكون واجبا عليه قوله وان كنت علي نهر جار تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما يقبله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم باب الغسل بين شعبها الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل يداها وشفراها ولذلك كني عنه بالشعب وجهدها جامعها قال ابن الاعرابي الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من الجهد بمعني المبالغة واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الي الوجوب وذهب سعد بن ابي وقاص في اخرين من الصحابة الي عدمه ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقول الماء من الماء فانه يفيد الحصر فاورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا مس الختان الختان ورجح التوربشتي التاويل الثاني لانه يتناول الهيات التي تتمكن بها المباشرة من ادبه واذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة وانما عدل الي الكناية للاجتناب عن التصريح بالتشريف وقيل جهدها حفزها ودفعها والمراد التقاء الختانين عرفنا ذلك لحديث عايشة رضي الله عنها حيث سالها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حديث صحيح قوله اي الماء من الماء احد المائين هو المغني والاخر المغسول الذي يغسل به قوله وقال ابن عباس تو قول ابن عباس تاويل علي سبيل الاحتمال ولو انتهي الحديث بطوله اليه لم يكن ليأول هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله يوم القيامة الاثنين الي قبا حتي اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله عليه السلام علي باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة اي ان الله بين لنا ان الحق لا يستحيي منه وسواها من ذلك الحق الذي الجات اليه الضرورة قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قوله او تحتلم المراة في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة قوله تربت يمينك ترب الشيء بالكسر اصابه التراب ومنه ترب الرجل اي افتقر كانه لصق بالتراب فقد ذكر ابو عبيدة اختلاف اهل العلم في معني امثال هذه

الكل وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال كقولهم لرجل قاتله الله ما افطنه ولا اعقله وللاخر قاتله الله
ما اخبثه فالاول مدح وتعجب من فطنته وعقله فذلك يقع موقع قولك لله دره والثاني دعاء عليه وذم
وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك لم يرد به الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها قوله
فبم يشبهها استدلال على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قوله فمن لوم
ايهما علا من زايدته فالمعنى اي الماءين سبق او غلب يكون منه الشبه قوله غسلا بالفتح كالمغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل
به كالاكل بما يوكل والغسل ايضا اسم من غسلت الشيء غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه
والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره وقضى من فوايد الحديث اعني حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجا
وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة
في انقاءها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلفوا فيه فاوجبه ابو داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان
الغسل عما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي والمذهب ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئ لهما وهو قول مالك
وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب ان لا يوخر لرواية عايشة والتنحي
اي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه عليه السلام لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى تركه لقوله
عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض هيهنا على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد
وقضى من مسك الفرصة بالكسر القطعة من قطن او خرقة او صوف تمسح بها المراة من الحيض ومن مسك صفة لفرصة
وتعلق الجار بقدر خاصا فالمعنى مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك فعلى هذا
قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اي من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كاينة من مسك فلا يجوز ان يراد
المطيب لان الفرصة لا يكون مسكا فيجب ان يقال كما في الفايق ان الممسك الخلق اي مسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد للارتفاع ولان
الخلق اصلح لذلك واوفق وهذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك
لقال فتطيبي ولانه عليه السلام امرنا بذلك لازالة السدم عند التطهر ولو كان لازالة الرايحة لامر بها بعد ازالة الدم
قوله سبحان الله فيه معنى التعجب اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي يحتاج في فهمه الى فكر قوله ضفر راسي الضفر الفتل
نسج الشعر ادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوابة قوله تحثو والحثو الاشارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثى
حثيا والمعنى الحثيات التارات التي تغرف فيها الماء بيديه على راسه ويمكن ان يراد بالحثية القبضة الواحدة التي تعم
سائر البدن وهذا اقرب والحثيات بمعنى الغسلات الثلث وعلى الاول انما نص فيه على الثلث لان الكفاية في افاضة
الماء على سائر الجسد يحصل بها في غالب الاحوال وعلى الثاني يكون الثلث على وجه الاستحباب دون الوجوب
حس العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الظفاير لا يجب في الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض
لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعي نقض
الضفاير واجب على كل حال قوله انما يكفيك الخ دليل على ان الدلك غير واجب في الغسل وان المضمضة والاستنشاق غير

واجب قوله ان تخشي شف هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه ولا يجوز فيه فتح الياء قوله بالمد الذي
طل وثلث رطل بالبغدادي والصاع اربعة امداد قوله ومن معاذة هي بنت عبد الله العدوي دون عايشة
رضي الله عنه قوله اغتسل انا ورسول الله عليه السلام ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف صح العطف ولا يقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه علي تغليب المتكلم علي الغايب كما غلب المخاطب علي الغايب في قوله
تعالي اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكني الجنة قلنا هنا لا يزال
بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال الصادر قوله من اناء واحد بيني وبينه مظ وهو واسع الراس فيجعل ايديهما
فيه فيبادرني واخذ قبلي دفيه دليل علي ان غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن طهوريته شف ليس المعني انه
يبادرني فيغتسل ببعض ويترك لي الباقي فاغتسل به لانه عليه السلام منع ان تغتسل المراة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعا
كما ياتي في اخر باب مخالطة الجنب بل المعني انهما اغتسلا منه معا قوله شقايق الرجال اي نظايرهم في الخلق والطباع
كانهن شققن منهم ولان حواء شقت من ادم وشقيق الرجل اخوه لانه شق نسبه خط فيه من الفقه اثبات القياس والحاق
حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب
الاغتسال من روية البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل
حتي تعلم ان البلل للماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راي في
النوم انه احتلم قوله اذا جاوز الختان الختان قيل جاء في بعض الروايات اذا التقي الختانان مظ اي اذا حاذي احدهما
الاخر سواء تلامسا ام لا يقال التقي الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا ويظهر فايدته فيما اذا لف خرقة علي عضوه ثم جامع فان الغسل
يجب شف هذا المعني في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه قوله فاغسلوا الشعر رتب الحكم بالفاء علي الوصف
وعطف عليه وانقوا البشرة الدالة علي ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر رتب
الحكم بالفاء علي الوصف وعطف عليه بالغسل وتنقية البدن عن الوسخ ليخرج المكلف عن العهدة باليقين وهو شيخ ليس
بذلك اي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة وليس في تلك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية قوله من جنابة
متعلق بقوله ترك وقوله لم يغسلها صفة موضع شعرة انث الضمير باعتبار المضاف اليه قوله فعل بها كذا وكذا كناية عن
العدد اي يضاعف العذاب اضعافا كثيرة وفي بناء المفعول مع الكناية عن العدد مبالغة وتشديد فمن ثم بالغ علي
حيث عدل عن الشعر الي الراس واستعار المعاداة تمثيلا لراسه بالعدو واي نيلت به من استيصال شعره ما يفعل بالعدو من
قطع دابره وذكر ابو داود في اخر هذا الحديث وكان علي رض يجز شعره وفيه ان المداومة علي حلق الراس سنة لانه
صلي الله عليه وسلم قرره ولان عليا من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم قوله يجتزي بذلك اي يقتصر عليه
اي كان يكتفي بالماء الذي كان يفيض علي راسه للازالة اثر الخطمي او غيره وما كان ياخذ ماء جديدا للغسل كما هو
عادة الناس في الحمامات من ازالة الوسخ بالخطمي او غيره ثم استيناف الماء للغسل قوله ان الله حيي اي تارك للمعني ان الله تبارك وتعالي
وتعالي تارك للقبايح ساتر للعيوب والفضايح يحب الحياء والستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الي التخلق باخلاق الله

بل هذا

قيل هذا من باب التعريض وصف الله بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين قوله لو كنت مسحت قد كنت عرفت انه لولا امتناع النبي لامتناع غيره فالمعنى انه لم يجزئك الغسل لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلوة قوله كانت الصلوة خمسين يعني ليلة المعراج لان الله فرض على هذه الامة خمسين صلوة لا انهم صلوا خمسين صلوة والحديث مشهور باب مخالطة الجنب وما يباح له قوله وانا جنب يقال الجنب اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فانسللت قوله اي مضيت وخرجت بتان وتدريج سطا الرحل اي ما يذر الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم قوله ان المؤمن لا ينجس حسي فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه ممكن ان يحتج به على من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما قوله واغسل ذكرك عطف على توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشانه قوله بينهما وضوء انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل وهذا يعضده الحديث السابق توضا وضوءه للصلوة قوله يطوف على نسائه آه فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا بل كان القسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون قالوا بوجوبه وكان طوافه عليه السلام برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه عم توضا فيما بينه قوله يذكر الله تعالى على كل احيانه الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله في كل حال وكان النبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قوله في جفنة اي قصعة حال اي مدخلة يدها في جفنة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب اي الماء اذا غمس فيه جنب يده لم ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثي العهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة كما امروا بتطهير البدن عن النجاسة فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فتبين لهم ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل ماء المراة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذاك على ترك الاولى للتنزيه قوله ثم يستدفئ بي اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي ما يستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة قوله ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القران للاشعار بجواز الجمع بينهما

ذلك

من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة قوله ليس بمعنى الا تقول جائني القوم ليس زيدا بضمر اسمها فيها وتنصب خبرها كا
نك ليس الجائي زيدا قوله لا تقرء الحائض حس اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران وهو قول ابن عباس
رض وقال عطا تقرء الحائض لا يقرء القران الا طرف اية والاحسن ان يتطهر الجنب والحائض لذكر الله تعالى فان لم
يجدا ماء تيمما قوله وجهوا هذه البيوت ضمن معنى الصرف يقال وجه اليها اي اقبل ووجه عنه اي صرف عنه
وفي اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت وتعظيم شان المساجد وقوله فاني تعليل وبيان للوصف الذي هو
علة الحكم حس لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي رحمه ومالك واصحاب ابي حنيفة
رح وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك واحمد والمزني المكث ايضا واولوا عابري السبيل بالمسافرين تصيبهم
الجنابة فيتيممون ويصلون قال ابن الحاجب في تعريف الجنابة تمنع من دخول المسجد وان كان عابرا على الاشهر قوله
لا تدخل الملائكة الشارحون المراد الملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر دون
الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله صلى الله
بهة
عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم واما الامتناع عن بيت فيه صورة فلحرمة الصورة وشا
البيت ببيوت الاصنام وهذا اللفظ عام لكن خص منه ما هو منبوذ يوطا ويداس فان الرخصة وردت فيه
واما الامتناع عن بيت فيه كلب فلانه نجس خبيث قال عم الكلب نجس والملائكة اشرف خلق الله على اعلى
سفي
مراتب الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه بالكلاب فحقيق ان ينفر عن بيته الملائكة وا
من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمس الحاجة واما الامتناع عن بيت فيه جنب فلكونه ممنوعا عن معظم
العبادات والمراد الجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دابا وعادة
ف
فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تاخيره عم غسل الجنابة عن موجبه زمانا اذا كان يطو
على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب قيل لعل معنى الاقتران بان هذه الامور هي النجاسة فان الشرك
الله
نجاسة والمصور يجعل نفسه شريكا لله في التصوير ومن تكاسل في عبادة الله وتقاعد عنها فهو ملحق بمن عبد غير
تغليظا وقرن بالكلب لخسته وانه مال الى العالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين ولكنه
اخلد الى الارض قوله والمتضمخ بالخلوق تو التضمخ التلطخ والاكثار فيه حتى يكاد يقطر منه والخلوق طيب
يتخذ منه الزعفران وانما استحق ان لا يقربه الملائكة لانه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء مع انه خالف الرسول عليه
السلام ولم ينته عما نهاه قيل لما اقترن الجنب بالكافر وصرح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظا فقد يستوي بانه واما
المتضمخ بالخلوق فانه لما خالف السنة واتبع هواه وظن ان ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس نزل منزلة جيفة
الكافر وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر بشاشا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة نجس
انجس من الكلب قوله ان لا يمس القران الا طاهر خرج الجملة مخرج الحصر وخص بالذكر الابلاغية والحديث بيان لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية معنى والمطهرون الملائكة

فالحديث

فالحديث كنتو ان المراد هو الاول وبعضه مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا
مرتبا على الوصفين المناسبين للقرآن قوله في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيد
بقضاء الحاجة وقوله ان قال بدل من حديث اي كان من قوله كذا قوله وقد خرج اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ
وقوله ضرب جواب اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية ولعل ذلك الحائط قد علاه الغبار ليصح به التيمم
عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة وفيه ان من شرط ذكر الله ان يكون الذاكر طاهرا كيفما كان وان ذكر الله
وان لم يكن مقصودا كما في السلام ينبغي ان يكون بالطهارة فان المراد هذا السلام لكنه مظنة لان يكون اسما من اسماء الله
سبحانه وفيه بيان ان رد السلام وان كان واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب
وفيه دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع مظ فيه دليل على ان من
قصر في جواب السلام بعذر يستحب ان يعتذر حتى لا ينسب الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر
يؤذن بوجوبه قوله لا ام لك ونه لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض
الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب ودفعا للعين كقولهم لله درك وفي معنى جد في امرك وشمر لان من له
اب اتكل عليه في بعض شانه قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام
منسوب اليها الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله ما يمنعك ان تدري والواو عطف الجملة
الاستفهامية على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قوله اطهر التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطيب للباطن
فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة قوله او قال بسودها شك الراوي انه عم قال الفضل
طهور المراة وبسورها وهو بالهمزة بقية الشيء وقد سبق في الفصل الاول ان الماء الذي غمس فيه الجنب يده
طاهر ومطهر باب احكام المياه في الماء الدائم الساكن قصه الذي لا يجري صفة ثانية توكيد الاولى وثم يغتسل
فيه عطف على الصلة وترتب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب انه ينجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه
بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير وقيل الظاهر انه عطف على لا يبولن ويكون ثم مثله الواو في لا تاكل
السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكونن من احدكم البول
في الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان
قلت علام يعتمد في نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى لا يضر الرفع لانه من باب ا
الوغي قوله هذا النهي في بعض الرواية يغتسل بالرفع اي لا يبولن ثم انت تغتسل وذكر ابو عبد الله بن مالك انه
يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع قال اما النصب فلا
لانه يقتضي ان يكون النهي عنه هو الجمع دون افراد احدهما وهذا مما لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء
اريد الاغتسال منه او لا قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق قوله
هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن

الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو

قيل يحرم لم يكن بعيدا اذ ربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير

الذي يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر يتنجس بوقوع النجاسة واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا

انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه قال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه بل اقبح قوله

وفي رواية لمسلم قال اي له روايتان احديهما متفق عليه وثانيتهما هذه قوله وهو جنب فيه تقييد النهي بالحال يدل

على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما

قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي في الجديد وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول

الماء لم يتغير حكم الماء وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه قوله وعن السائب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي

الوداع

وقيل كندي ولد في السنة الثالثة من الهجرة خرجت به الى ثنية الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين قوله مثل زر الحجلة قوله

قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها في حجال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه و

الاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل المراد بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق

الاحاديث الواردة في هذا الباب غير ان الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم الراء المهملة

على الزاء من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها وهذا اشبه بما في الحديث الا ان الرواية لم تساعده

ويعضده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله بين كتفيه غدة حمراء مثل

بيضة الحمامة قيل تكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا نابتا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة قوله وما ينوبه

من الدواب عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه وناب المكان واتابه اذا تردد اليه مرة ونوبة بعد نوبة

خطفه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع

اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وقلما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها قوله القلة الجرة التي

يستقي بها لان اليد يقلها وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين خلاف فقيل خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقيل

خمسمائة من والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل

كما يقال فلان لا يحتمل ظلما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير نجس ويدل بمفهومه على انه ان كان

اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه

على عمومه كمالك فان الماء قلّ او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمل ولقوته لم

يقبل وبالرواية الثانية يترجح الثاني قوله من بئر بضاعة هو بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهو بطن من الخزرج

واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم والحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي

تشد بها المراة في المحيض والمراد بالنتن الشيء المنتن كالعذرة والجيفة ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل

يحل من بعض الاودية التي يحل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات منازلهم فيكنسها السيل فتلقيها في البئر فعبر عنه القا

يوجب يوهم ان الاتقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون واكرم
والتعريف في الماء للعهد اي الماء المسؤل عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجارية لجريان السيل فيها
وطفوحه عليها حسن هذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بوقوع
هذه الاشياء فيه وسئل قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص كان دون العورة
قال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع ولما كان السوال عن مثل هذا الماء اخرج صلى الله عليه وسلم
الجواب عليه وقال ان الماء طهور وفيه ان غير الماء ليس بطهور فلا يجوز التوضي بالانبذة وهو قول الشافعي واكثر
اهل العلم رحمه وقال الاوزاعي يجوز بجميع الانبذة وقال الثوري وابو حنيفة رحمهما الله يجوز بنبيذ التمر عند عدم
الماء واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ليلة الجن من قوله تمرة طيبة وماء طهور وجوابه انه قد صح عن علقمة عن
ابن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لكان الماء بعد الشرب فيه تمرات
لتجتذب ملوحته فلم يكن نبيذا قوله هو الطهور ماؤه نقل عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به
ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان هذا وهم من صيغة الفاعل الى مفعول او فعيل لزيادة معنى
فعول
لان اختلاف الابنية لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور وصابر وصبور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى
طاهر آخر هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس
اذ يعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم حسن في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير وقال مالك
الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فيجوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه ان حكم جميع حيوان البحر اذا ماتت سواء
في الحل مثل الحوت حلال والضفدع حرام وكذا السرطان في اصح القولين وكذا ما يعيش في الماء والبر واما ما لا يعيش
في البر فثالث الاقوال ان ما يوكل شبهه في البر فحلال وما لا فلا قوله الحل ميتته زاد عليه السلام في الجواب ارشادا
وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء والادواء قوله قال ليلة الجن هي ليلة التي جاءت الجن رسول الله
عليه السلام وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والنبيذ التمر والزبيب المنبوذ ليتغير ملوحته ومرارته وفي الخلا
قوله حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود من غير وجه وروي عن ابن عباس عن ابن مسعود وعن ابي
رافع مولى عمر عن ابن مسعود عن ابي زيد عن ابن مسعود وفي اسانيد سائرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث
اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في
اخبار الديانات والذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود فهو على ما ذكره لكنا نقول يمكن
الجمع بانه لم يكن معه عند مفاوضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه فاقعده بعد رجته على ما ذكر
في الحديث عن ابن مسعود رض فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج
من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين خرج ثم لحقه آخرا وهذا الوجه اوفق لما في
بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحبه

احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فلما كان وجه

الصبح اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث ولا تنافي بينه وبين قوله ليلة الجن لان سحرها منها و

تعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك بمكة قبل استقرار الاحكام ونزول المائدة

بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث قوله ما في اداوتك مطهرك قوله وعن كبشة هي زوجة

عبد الله بن ابي قتادة قوله كعب بن مالك هو انصاري خزرجي قوله فاصغى اي امال الاناء ليسهل عليها الشرب قوله

يا ابنة اخي على قاعدة العرب فانها انما ينادي بعضهم بعضا بيا اخا فلان وان لم يكن اخا في الحقيقة ويجوز في

تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة قوله من الطوافين عليكم في ترتب الحكم على الوصف المناسب اشعار بالعلية فعلى

هذا ينبغي ان يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر في الفصل

الثالث لا تخبرنا كما سنقرره هذا هو المختار عند ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النواوي في

الروضة سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلث اوجه ثالثها

التفصيل وهو الاصح فانها ان غابت بعد ذلك واحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا نجسا قوله وعن داود

بن صالح داود مولى الانصاري صالح بن دينار التمار قوله ان ضعيها ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه ان

مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة قوله بما فضلت اي ابقت من فضالة الماء الذي يشرب به وهو مثل السادة

من السود قوله كلمة ما في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا قوله فيها اثر العجين

الظاهر ان اثر العجين في تلك القصة لم يكن كثيرا مغيرا للماء قوله عن يحيى يحيى مدني سمع اباه وابن الزبير وابن عمر بن

عبد الرحمن بن حاطب قوله لا تخبرنا اه يعني ان اخبارك به وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوء الحال فهو عندنا

سائغ لانا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله قسم لها من هذا الماء ما اخذت بطونها وقسم لنا ما بقي منها

فهي وضوءنا وشرابنا واغاه الى ما اخذت بطونها من ما شربتها ليشعر بان ما شربتها حقها الذي قسم الله لها وما

فضلت فهو حقنا قوله عن المطهر بدل عن الحياض باعادة العامل والمطهر المتطهر باب تطهير النجاسات اذا شرب

الكلب ضمن معنى ولغ فعدي تعديته قوله ولغ الكلب اذا شرب بلسانه قوله مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ

في ماء او مائع يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب

طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وفي

صحيح البخاري وكان عطاء لا يرى بشعر الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد

وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم قوله قال طهور اناء احدكم مبتدأ والظرف

معمول له والخبر ان يغسل قوله الاشهر ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان قوله فيتناوله الناس اي وقع واقف يؤذون

فمن الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابة يعني الوقيعة منهم يقال منه نال ينال نيلا اذا اصاب واهريقوا من

اهراق بتحريك الهاء اهراقا نحو اسطاعا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين
فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت الهمزة والمحل اللولو الذي في الماء قال او كثر وهو مذكر والذنوب يذكر ويؤنث
وهو ما يلي الماء فقوله ماء زيادة وردت تاكيدا ويحتمل ان يكون من كلامه عليه السلام للتخيير لما بينهما من فرق والظاهر
انه من كلام الراوي وفي الحديث دليل على ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان
الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه وزاد الحسن فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة
لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء قوله ميسرين حال لما كانوا متعبدين بالمبعوث
وصفوا بالبعث وقوله ولم تبعثوا معسرين عطف على السابق على طريقة الطرد والعكس مبالغة في اليسر قوله مه مه
معناه اكفف فاذا فصلت نونت يقال مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته قوله لا تزرموه ازرم البول بالكسر اذا انقطع
وازرمه غيره ان هذه المساجد تعظيم من هذا البول تحقير قوله او كما قال اي قال هذا القول او قال قولا يشابهه
شك من الراوي وقال الثاني من كلام الراوي قوله فشنه عليه شن الماء على وجهه اذا ارسله ارسالا من غير تفريق
فاذا فرقه في الصب قلت بالشين المعجمة كذا في الصحاح كلها قوله كيف تصنع متعلق بالاستخبار اي اخبرني كيف تصنع
احدينا والحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقعدة والجلسة
وبالفتح المرة من الحيض نه القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه ليذهب اثره وهو ابلغ
في غسل الدم والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به خط في الحديث دليل على تعين الماء في ازالة
النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا وعن سليمن بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة قوله وعن الاسود الاسود النخعي ادرك زمن
النبي عليه السلام ولم يره وروى عن الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي وهمام بن الحارث نخعي تابعي قوله
كنت افركه الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب حس مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي
نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو سبيل الاستحباب
والنظافة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض قوله وعن ام قيس اخت عكاشة بن محصن
الاسدي وهي من المهاجرات قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها والجمع الحجور قوله فنضحه ولم يغسله قض المراد
من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على الموارد والفارق بين
الصبي خط ليس بتجويز والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر
ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي خط ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس
ولكن من اجل التخفيف حج هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا وفي الحديث دليل على استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم سواء كانوا في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين
والتواضع بالصغار وغيرهم قوله اذا دبغ الاهاب سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك

علم
مع الفرك دم

لاسالك ماوراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل شق في حديث ابن عباس في الاهاب وفي حديث سو
دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيها قوله
انما حرم صح رويناه على وجهين بفتح وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة حس في دليل لمن ذهب الى ان
ماعدا الماكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لاحيوة فيها فلا ينجس
بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج مح مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ
الا جلود الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في
الاشياء الرطبة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره روي هذا المذهب عن علي وابن مسعود رض واذا طهر بالدباغ
هل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه يجوز مطلقا وقيل يجوز في ماكول اللحم دون غيره والاصح انه لا يجوز مطلقا
واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس
فيه قولان للشافعي اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قوله شنان الشنان الاشنية الخلقة
واحدها شن وشنة وهي اشد تبريد الماء من الجدد قوله عن لبابة هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس
بن عبد المطلب وام الفضل بنت وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا وطي احدكم اه ذهب اهل
العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر
وجازت الصلوة فيهما وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم وقال في الجديد لابد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان
الوطي على نجاسة يابسة فيثبت شيء منها ويزول بالدلك كالاول وحديث ام سلمة بان السوال انما صدر فيما من
الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يثبت شيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان الذي بعده
يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قوله بين الحديثين بون
بعيد فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة
من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون
لان من رويه ام ولد لابرهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ورد القول
محي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر اذ كليهما محمول على الرطبة اذ قال في
الاول طهورية التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيد هذا التاويل الحديث الاول
من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ودفع الحرج قوله وعن المقدام بن معد يكرب كندي وهو احد
الوفد الذين وفدوا على رسول الله عليه السلام من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اه قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي لان استعمالها ما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجاسة واما بعده
فان كان عليها الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل ان يكون نهي
تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط لان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل

المرعين

المرفين فلا يليق باهل الصلاح قوله عن ابي المليح هو عامر بن اسامة الهذلي قوله اذكره ثمن جلود السباع منظ ذلك قبل الدباغ لنجاستها واما بعده فللكراهة قوله رواه الترمذي في اللباس من جامعه وسنده جيد قوله ان لا تنتفعوا الى قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لانه في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن حكيم لم يلق النبي عليه السلام وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ قوله لو اخذتم اهابه قوله وهذه للتمني بمعنى ليت والذي لاني بينهما ان كل واحد منهما في معنى التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء منظ جواب لو محذوف اي لو اخذتم نموه قد يغتموه لكان حسنا او القرظ ورق السلم يدبغ به قوله يطهرها الماء نفيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي قوله وعن سلمة هذا لي بعد في البصريين قوله المحبق هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واهل الحديث يفتحون الباء دباغها طهورها شرح نفيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي قوله اليس بعدها طريق الى معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة زين الدين خط قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انما تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا من الامة خط وفي اسناد الحديثين مقال لان ام ولد ابراهيم وامراة من بني فلان مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما قوله من الموطئ اي موضع الوطي هذا اذا كان يابسا نجسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل قوله نغسل وتد برهذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور والرش هنا الصب بالماء اي يا يصبون الماء على تلك المواضع لاجل قبالها وادبارها قوله لا باس ببول ما يؤكل لحمه شرح في الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابه واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد بالمسح على الخفين عن شريح بن هانئ من قبيلة بني حارث ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه كني عليه الصلوة والسلام اياه فقال انت ابو شريح من جملة اصحاب علي رض قوله فتبرز اي اخرج الى البراز قبل الغائط نحوه اي تبرز الجلد قوله فحملت معه اداوة الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد وجمعها الاداوي مثل المطايا يقال حسرت كمي ذراعي احسر حسرا كشفت واهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء امالة اليد الى الشيء لياخذه قوله ادخلتهما طاهرتين حرف فيه دليل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة لان الحكم يتعلق بطهارة الرجلين معا ذكره الخطابي وفيه دليل على ان من ادرك شيئا من الصلوة مع الامام ياتي بعد تمامها بعد ما سلم وعلى جواز الاستعانة بالخادم في الطهارة قوله التي سبقتنا شرح ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا

واما ابقاء عبد الرحمن في صلوته هذه وتاخير ابي بكر الصديق في صلوته في حديث آخر ليتقدم النبي عليه السلام
فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي عليه السلام التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة
القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنه قوله عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قوله ان يمسح مفعول رخص
ثلث ايام ظرف له قوله عن صفوان من قبيلة مراد سكن الكوفة وحديثه فيهم قوله يامرنا فيه مبالغة وحجة بالغة
على انه سنة قائمة ردا على الفرقة الزائغة قوله اذا كنا سفرا جمع سافر كصحب وتجر جمع صاحب وتاجر قوله ولكن من
غائط حتى لكن ان يخالف ما بعدها لما قبلها اثباتا ونفيا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن
لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول وغائط وغيرها اذا كنا سفرا فعلى هذا لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب اليه
الشيخ التوربشتي لان هذا ميل الى جانب المعنى دون اللفظ خط لم يجز للمغتسل المسح على الخف لان الجنابة يقل وقوعها
فلا يكون فيه مشقة كما في سائر الاحداث قوله وضات النبي عليه السلام اي سكبت الوضوء عليه بيديه عليه السلام
حس مسح اعلى الخف والجب ومسح اسفل سنة عند بعض اهل العلم لما روي المغيرة والحديث مرسل لانه يرويه
ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وثور لم يسمع هذا عن رجاء قوله هذا حديث معلول المعلول
والمعلل ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وقيل المعلول ما وهم فيه ثقة برفع الموقوف او بتغيير اسناده او زيادة
او نقصان ان تغير المعنى قوله ومسح على الجوربين والنعلين خط معنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق
الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري
واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين وقد ضعف ابو داود هذا الحديث
وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به قوله بل انت نسيت اما على الحقيقة اي شارع فنسيت النسيان اليك
او بمعنى اخطات تجاوزا بالنسيان على المشاكلة وقدم الجار اهتماما بشانه لان الكلام فيه باب التيمم قوله فضلنا على الناس
بثلث هذه الخصائل من بعض خصائص هذه الامة المرحومة تشنالها لدفع الحرج ووضع الاصر والحلة اشارة الى رفع
الدرجات العالية في المناجات بين يدي ربهم صافين صفوف الملائكة المقربين خط انما جاء على مذهب الامتنان على
هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم السالفة لا يصلون الا في كنايسهم
وبيعهم حس خص التراب بالذكر بكونه طهورا ولهذا قال الشافعي لا يجوز التيمم بالزرنيخ والنورة والجص ونحوها
انما يجوز بما يقع عليه اسم التراب وفي كل ارض معلق بالية منها غبار وجوز اصحاب الراي التيمم بما ذكرنا لما روي
عن جابر ان النبي عليه السلام قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا حديث حذيفة مفسر لهذا الحديث المجمل
قوله وعن عمران بن حصين من خزاعة اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى ان مات كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم
قوله فلما انفتل يقال فتل وجهه عني اي صرف واذا للمفاجاة وهو مبتداء وبرجل خبره اي فاجاء رسول الله رجلا
والجملة جواب لما قوله عليك بالصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه فانه يصح التيمم
به عند ابي حنيفة رحمه الله قوله فتمعكت اي تمرغت يقال تمعكت الدابة وتمرضت اذا انقلبت في التراب قاس اعمال التيمم

نسيت اني م

تمعكت

التراب

التراب باستعمال الماء في الجنابة كما في التيمم عند الحدث حمى في الحديث فوايد منها ان مسح الوجه واليد تارة تكون بدلا عن غسل
اعضاء الوضوء في حق المحدث واخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحايض والميت عند العجز او عند فقد
ان الماء وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح في بعض اعضاء الوضوء وانه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
وهو قول علي وابن عباس وعمار رضي الله عنهم اجمعين وجمع من التابعين وذهب عبد الله ابن عمر وجابر والاكثرون
من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان حمى في الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وداود وهو رواية
عن مالك وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور الى انه لابد من ضربتين لحديث ابن عمر ومعاضدة القياس والاحتياط
له وقد روي ذلك عن عمار ايضا اقول حديث عمار اورده ابو داود في سننه ويجي في اخر الفصل الثالث قوله ابن الصمة
في جامع الاصول بكسر الصاد وتشديد الميم قيل اسمه عبد الله بن الحارث من الانصار قوله فحته اي خدشه حس
فيه دليل على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار فان الحت والخدش انما كان لذلك وانه ذكر الله يستحب في الطهارة
قوله ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ورواية الصحيحين مذكورة في اخر الفصل الثالث قوله ان الصعيد الطيب
اي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة والبشرة والبشرة وجه الجلد قوله عشر سنين مبالغة لا تحديد قوله فان ذلك خير
مظليس معنى فان ذلك خير ان الوضوء والتيمم كلاهما جايزان عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء
واجب عنده ولا يجوز التيمم كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسن
لمستقر اصحاب النار ومقيلهم قوله فشجه في راسه اي اوقع الشج في راسه نحو الجرح في عراقيبها وكذلك خرجنا في سفر قوله
الا سالوا الا حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ لم يعلموا فانما شفاء للتنبيه
والعي عدم الضبط والبيان يقال عي بالامر وعيي به اذا لم يضبط استعار الشفاء لمعنى الازالة استعارة مصرحة او استعار
العي للمرض على الكناية وفيه مطابقة معنوية لانه قوبل العي بعدم العلم ومقابله الحقيقي الاطلاق والتجهيل العالم والمعنى
لم لم تسالوا حين لم تعلموا لان شفاء الجهل السؤال او لم تسالوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فانما شفاء العي السوال
قوله ويعصب التعصيب الشد بالعصابة والخرقة خط وفيه انه عليه السلام عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد
بان دعا عليهم وفيه الجمع بين التيمم وغسل ساير بدنه بالماء وان احد الامرين ليس كافيا بدون الاخر قوله والاباط
الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد في اية التيمم مطلقة غير مقيدة
فحملت على مسمى اليد وهو من رؤس الاصابع الى المنكب واما في اية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين وذلك ان الى ليس
لبيان الغاية بل لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل كذا في الهداية واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم
فرع الوضوء وتخفيف فلان يذهب الى اقل من الاصل اولى من ان يذهب الى اكثر فرد والمطلق على المقيد وقد حكى ابن
الحاجب في تعريفه فيمن تيمم الى الكوعين ثلثة اقوال احدها صحة الصلوة والثاني يعيد في الوقت والثالث
يعيد مطلقا باب الغسل المسنون قوله اذا جاء احدكم الجمعة الظ ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى
ان ياتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح واللام للندب قوله على كل محتلم اي بالغ لان الصبي غير مامور

العلم

ان

ذهب اكثر الفقهاء الي انه غير واجب وتاولوا الحديث علي معني الترغيب فيه حتي يكون كالواجب علي
معني التمثيل والتشبيه حس اراد وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا
يريد به اللزوم الذي لا يجوز تركه او انما قال بالوجوب ليكون ادعي الي الاجابة وقد علم ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا الباب قوله يغتسل فيه راسه في ايراد قوله يغتسل مستينافا اشارة الي الموصوف المشعر بالعلية لان الراس والجسد
مكانا الوسخ والرايحة الكريهة وهذا الحديث اعني الثالث مطلق محمول علي الحديثين الاولين حيث قيدا
بالجمعة قوله فبها ونعمت فالباء متعلقة بمحذوف اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء
ونعمت اي ونعمت الخصلة هي يحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركه
وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الي غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه
بتلك الخصلة قوله من غسل ميتا حس اختلفوا فيه فذهب بعضهم الي وجوبه واكثرهم الي انه غير واجب مظ
يشبه ان من راي الاغتسال منه انما راي لاصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء وربما كان علي بدن الميت
نجاسة وهو لا يعلم فيجب عليه غسل جميع بدنه فاذا امن منه لا يجب الاغتسال قوله ومن حمله حس اي مسه قبل
فليتوضا معناه فليكن علي وضوء حال ما يحمله ليتهيا له الصلوة عليه قوله من اربع من في من اربع للابتداء الغاية
اي نشا وابتداء اغتساله منها اي بسببها ولم يوت بمن في يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته لا بسببه وما يحق
التخصص من الاذي كما في الثلث الاخر مظ الاغتسال من الجنابة واجب اتفاقا واما الاغتسال في يوم الجمعة فقد مر
الدليل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يفعله ويامر استحبابا ومعقوله ان الحجامة انما يغتسل منها لاماطة الاذي
ولو شاش لا يؤمن منه فهو مستحب ذهب الاكثرون الي انه يستحب لمن سلم ان يغتسل للنظافة وقيل لا يفهم من الحديث ان
النبي صلي الله عليه وسلم غسل الميت فالاسناد مجازي كما قيل انه رجم ماعزا اي امر برجمه لا انه رجمه بنفسه وكما
قطع الامير اللص قوله فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يغتسل حس ذهب الاكثرون الي انه يستحب لمن سلم ان يغتسل و
يغسل ثيابه اذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر وذهب بعضهم الي وجوبه مظ هل يغتسل قبل الشهادتين او بعدهما فيه
خلاف والاصح انه يومر اولا بالشهادتين ثم بالغسل والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ
فيستعمل السدر لازالة ذلك وعند مالك واحمد يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا قوله عن عكرمة مولي ابن
عباس واصله من البربر قوله اتري من الراي اي اتذهب اليه فيعول به متقارب السقف اي لم يكن سقف المسجد
كسائر السقوف مرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وكفوا العمل كفوا بالتخفيف من قولهم كفاه مؤنته
باب الحيض قوله اذا حاضت المراة فيهم كذا في صحيح مسلم وجامع الاصول وفي المصابيح وشرح السنة منهم اصنعوا
كل شيء تفسير الاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة اطلق
النكاح علي الوطي اطلاقا لاسم السبب علي المسبب حس اتفقوا علي حرمة غشيان الحايض ومن فعله عالما عامدا عصي
ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا ترتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم بنص الكتاب مظ عند

ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمه وملابسة الحايض فيما بين السرة والركبة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه وفي وجه لا
الشافعي انه يحرم الا الجامعة فحسب ودليلهم هذا الحديث والاولون استدلوا بحديث عايشة الذي ياتي بعد هذا
قوله فجا اسيد بن حضير انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ علي يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة
الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقيل لم يشهد بدرا واخي عليه الصلوة والسلام بينه وبين زيد بن
حارثة وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة علي يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد
بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان فيمن قتلوا كعب بن الاشرف قوله انه قد وجد عليهما اي غضب ويعبر عن الغضب
بالموجدة فاستقبلتهما اي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والاسناد مجاز
قوله فاتزر صوابه فاأتزر بهمزتين فان ادغام الهمزة في التاء غير جايز ولما كانت ام المؤمنين من البلاغة بمكان حملناه انه
نشا من بعض الرواة فيباشرني اي يضاجعني ويواصل بشرته بشرتي يعني انه كان يستمتع بي بعد ان يامرني بشد
الازار فتمس بشرته بشرتي وفيه دليل علي حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعي في الجديد خوفا من ان
يقع في الحرام لان من رتع حول الحمي يوشك ان يقع فيه قوله في الحديث دليل علي ترك مجانبة الحيض وعلي ان المعتكف
اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد لم يبطل اعتكافه قوله واتعرق العرق في الغريبين العرق بالفتح وسكون الراء
العظم الذي قشر منه معظم اللحم وبقي عليه بقية قوله ناوليني الخمرة الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف
النخل من الخمر بمعني التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض والحيضة بالكسر بمعني الحال التي يكون
الحايض عليها من التحيض وهو التجنب وقد روي بالفتح وهي المرة وفيه دليل علي ان للحايض ان تتناول شيئا
من المسجد حسن في الحديث من الفقه ان الحايض ان تتناول بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا
فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد ولا يضع فيه قوله من المسجد يجوز
ان يتعلق بقوله ناوليني وهو الظاهر وان يتعلق بقولها قال النبي صلي الله عليه وسلم قوله في مرط المروط اكسية من صوف
وربما كانت من خز قيل فيه دلالة علي ان اعضاء الحايض كلها سوي الفرج طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد
بعضه علي النجاسة وبعضه علي المصلي لا يجوز قوله من اتي حايضا او اتي لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان
الكاهن وفي الحديث وعيد هايل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل علي محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل
الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه الهيئات فقد بري من دين محمد صلي الله عليه وسلم وفي تخصيص
ذكر المراة المنكوحة ودبرها دلالة علي ان اتيان الاجنبية لا سيما الذكران اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن عنهما ترقي من الا
الي الاغلظ قوله الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم وما شاكلها من اكاذيب الجن المسترقة
من الملايكة من احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فياتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة
كذبة فيخبرون الناس بها يعني من فعل هذه الاشياء واستحلها او صدق الكاهن فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر
النعمة فاسق قوله والتعفف منه اي التجنب عما فوق الازار افضل وحكم الحديث ضعيف لما تقدم من ان شد الازار واللبا

بنصف

فليتصدق بنصف دينار عوفه جائز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى قوله

حتى اختلفوا في وجوب الكفارة بوطي الحائض فاكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي

واصحاب ابي حنيفة رح وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال ان يكون منصوبا على حذف مضاف

انه فان قلت الى وجوبها وبه قال الشافعي ايضا والله اعلم هذا الحديث قوله عن زيد بن اسلم هو مولى عمر

بن الخطاب ومنه في كلام البالغين تشد عليها ازارها قيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف مضاف انه فان

قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت هذا يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل يحل لك

ما فوق الازار قوله اي استمتع بما فوق فرجها فانه غير مضيق عليك فيه وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز

رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز قوله عن المثال المثال الفراش وهذا الحديث مخالف لما سبق

لعله منسوخ الا انه يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن وان لكل واحد من الزوجين يدنو

ويقرب من الاخر عند الغشيان فلم يقرب اي منها باب المستحاضة ابي حبيش هو ابن عبد المطلب بن اسد بن

عبد العزى بن قصي بن كلاب قوله امراة استحاض استحيضت المراة تستحاض على بناء المفعول قوله انما ذلك عرق

وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله تعالى من اجل الجنين

ويدفعه الى الرحم في مجاز مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا

امتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمل ينصب منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به

الحالة التي تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام و

يؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة

فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردا الى التميز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة رح

منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز في حق المبتدءة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر

مالك واحمد واكثر اصحابنا رح التميز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران قوله يعرف اي يعرفه النساء

وهذا دليل التميز قوله تهراق الدم قال الحافظ ابو موسى كذا جاء تهراق على بناء المفعول ولم يجئ تهريق على بناء

الفاعل فاما ان يكون تقديره تهراق هي الدم والدم على تقديره وان كانت معرفة فهو تميز وله نظائر واما ان

تهراق يجري نفست المراة عليها ما ونحت الفرس مهرا وزاد صاحب النهاية ويجوز رفع الدم على تقدير

تهراق دمها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة قوله ثم لتستثفر حسن الاستثفار ان تشد المراة ثوبا يحتجز به

عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة اذا اصلت تعالج نفسها على قدر

الامكان فان قطر الدم بعد ذلك تصح صلوتها ولا اعادة عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف

في المسجد والطواف قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد ههنا الحيض بقرينة قوله التي

كانت تحيض فيها قوله حيضة كثيرة تو بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل حيضا التميز تلك الحالة التي كانت عليها

منتهيا الى احوال

احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار والواو في واخبره للجمع مطلقا والا كان التقدير فاخبره واستفهم
انعت فانه اي اصف لك لتعالجي به نقطر الدم وقيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحه لذلك
لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن والثجم الشد بالجام وهو شبيه بقوله استثفري وانج
ثجا اي اصب صبا شديدا ومطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دماء الهدي قوله هذه ركضة خطا اصل
الركض الضرب بالرجل يريد به الاضرار والافساد اي وجد الشيطان بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها
وقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك قوله فتحيضي اي اقعدي ايام حيضتك ودعي الصلوة فيها والصوم
في ستة اوفي او سبعة ايام ليس للتخيير ولا لشك الراوي بل العدد انما استويا في انهما غالب العادات ردها الى الاولى
منهما كعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله اي فيما علمك الله
او في علمه الذي بين الناس وشرعه لهم والظاهر انها كانت مبتداءة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة
النساء وهو الست او السبع وقوله وكذلك فافعلي تشبيه بقية الاشهر في الحيض والطهر بهذا الشهر المنعوت ثم شبه حالها
فيما ذكر بحال سائر النساء في اوقات حيضهن وطهرهن فقال كما تحيض النساء اي افعلي مثل ما ذكرت لك من ان
تحيضي ستة او سبعة كما يفعل النساء في ميقات حيضهن وكذا فافعلي ما ذكرت لك من ان تغتسلي الخ كما يفعل النساء
في ميقات طهرهن وفي الكلام تشبيهات ولف ونشر قوله سآمرك بامرين هذا احد الامرين المذكورين في الحديث واما الثاني فهو
قوله وان قويت الخ بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي فان قلت فما معنى قوله اولا وان قويت عليهما وثانيا على ان
تؤخري قلت لما خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت
ووصف احد الامرين راى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت على ان
تؤخري الظهر الخ ويفهم من قوله وان قويت على ان تؤخري انها ان عجزت عنه ايضا ترك اليها رسول الله عليه السلام
الاسهل والايسر على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما راى النبي عليه السلام قد طال عليها وقد جهدها
الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين وذهب
الى ايجاب الغسل عليها علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض من العلماء ومذهب ابن عباس انسب بهذا الحديث
ومذهب علي اقرب واليق بالفقه قيل السنة احق ان تتبع فانه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنفية السمحة روينا عن عائشة
رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما متفق عليه واثبات النونات
في ان تؤخرين وتعجلين وغيرها في مواقع ان المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها
الا ان يقال ان هذه هي المخففة من المثقلة وضمير الشان مقدر قوله في مركن المركن الموضع قوله فاذا رات صفارة اي اذا
زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير ويقل فيضرب
الى الصفرة ولهذا الحديث مواقيت الصلوة وقت العصر ما لم يصفر فمعناه يصفر اصفرارا تاما كاملا كتاب الصلوة قوله
جمعة الى الجمعة اي صلوة الجمعة بحذف المضاف والى متعلقة بالمصدر اي صلوة الجمعة منتهية الى الجمعة وعلى هذا

فتحيضي اي اتخذي حيضا ١٢

اجتنبت

صوم رمضان منتهيا الى صوم رمضان ومكفرات خبر عن الكل ولما بينهن معمول لاسم الفاعل واذا اجتنبن شرط
جزاءه ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة يكفر ما بينهما دون خمس صلوة الى خمس صلوة لما يرد
من الحديث الاتي قوله لو ان نهرا اي لو ثبت فهر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما يبقى من درنه شيء فوضع الا
موضع تاكيدا وتقريرا اذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا قوله هل يبقى وفي رواية ما
تقول ذلك ابقي قال المالكي فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام وقوله ذلك مفعول اول ويبقي مفعول ثاني وما الاستفهامية نصب بيبقي
وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وهذا التقييد
على اللغة المشهورة واما سليم فهم يجيزون افعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط فيقولون قلت زيدا منطلقا
ونحو ذلك وعلى اللغة المشهورة قول النبي صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن اي البر تظنون بهن والبر
مفعول اول بهن مفعول ثاني وهما في الاصل مبتداء وخبر قوله فذلك مثل الصلوة آه الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوة آه ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا

هو

من الليل صلوة العشاء قوله ان رجلا ابو اليسر روى الترمذي عنه انه قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت
تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت لها وقبلتها او هذا مبتداء ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص
اي ايختص بي هذا الحكم او عام بجميع المسلمين فقال هذا لهم وانت منهم فان قلت اي فرق بين الروايتين قلت
الاولى عامة مخصصة بالدليل فدلالتها على المقصود ظاهرة والثانية منصوصة فيه والفاء في فانزل الله معطوف
على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الاتي
قوله اني اصبت حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد قوله ولم يساله اي لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل عن موجب الحد ما هو قوله فاقم فيه الدلالة على لان الضمير راجع الى الحد فحسن معنى الاستعلاء وقال
هنا فاقم في كتاب الله لان المراد به حكم الله فهو في المعنى يوجب الاستقرار فيه وكونه ظرفا يستقر فيه احكام الله
وهذا ابلغ الدلالة على غاية الانقياد والعدول من اسم الحكم الى كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية يعني كتاب الله
يوجب ان يذهب عنك قضى صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله عليه السلام اتبع الحسنة السيئة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق

ما بينها

عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوطها بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم الخفي لانه ما بينهما فلذلك
سقط حدها بالصلوة لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها والترديد من شك الراوي
قوله لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وقولك لقيته لثلث
بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد مت لحيوتي بمعنى الوقت لئلا

بتكرر الوقت وحدثني بهن اي قص لحديث على الثلثة المذكورة به لبيل قوله ولو استزدته لزادني وثم في قوله
ثم اي لتراخي الرتبة لا التراخي الزمان قوله اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الي الله تعالى في هذا
الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الي غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل
بما يوافق غرضه وما يرغب فيه واجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي
عليه ولقد يقول الرجل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال
دون حال ولواحد دون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وحين يحمد الكلام
لا شيء افضل الكلام قوله ترك الصلوة مبتداء والظرف المقدم خبره والظ ان فعل الصلوة هو الحاجز بين العبد
والكافر فقال القاضي يحتمل انه اراد ان ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام الكفر ودنا منه
او يقال المعني ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعني انه يوصل اليه قيل يحتمل ان يقال الكلام على خلاف
الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية
ان يخضع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر
ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعني الكفران حسن اختلفوا في تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر لا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد
قال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي رحمه الله تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج عن الدين وقال اصحاب
الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري قوله افترضهن صفة للمبتداء قوله من احسن هذه الشرطية
خبره قوله لوقتهن اي قبل وقاتهن واولها وفي عطف خشوعهن على ركوعهن وجهان احدهما ان يكون
ذكره للتكرير الكشاف وفي قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والركوع والخضوع والانقياد في المعني واتم خشوعهن
بعد خضوع اي خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكوا بثي وحزني الى الله كررها لشدة لحوق النازلة
والثاني ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص بالذكر تعليلا كما سميت الركعة ركعة ريادة ثم المراد بالخشوع
السجود ولما كان الخشوع في السجود اتم منه في الركوع والقيام واورد السجود بلفظ الخشوع كان السجود
لحط الخشوع ناسل قوله كان له على الله عهد اقض شبه وعد الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق
به الذي لا يخالف وكل امر الله تعالى راجع الى مشيته لجواز العقول انه لا يجب عليه شيء ومن ديدن الكرام ههنا
المحافظة في الوعد والمسامحة في الوعيد قوله صلوا خمسكم اضاف الصلوة والصوم والزكوة والطاعة اليهم
ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع والشري بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين اه قوله ذا امركم سلطاني الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء قيل انما عدل عن اميركم ليكون ابلغ واشمل

تغليبا

الديدن والديدون خوي الديادن والديادين جمع كه
مهذب اللغة

كما في قوله تعالى واولي الامر منكم وانما صرح بالمضاف في قوله زكوة اموالكم دون صلوتكم وابهم قوله شهركم اي رمضانكم
للدلالة على ان الانفاق من المال اشق واصعب اي انفقوا مما تحبونه وما هو شقيق انفسكم قوله ابناء عشر لان
بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية
تاديبا ومحافظة لامر الله لان الصلوة اصل العبادة وتعليما لهم لمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا
والكف عنه محارم الله كلها قوله بيننا وبينهم قيل الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم
بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين
في حضور صلواتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء
قوله ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام لما استوذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين قيل ويمكن ان يكون
الضمير عاما فيمن بايع رسول الله عليه السلام سواء كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث
قال لابي الدرداء لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة قوله اني عالجت اي داعبتها
وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمراة غير اني ما جامعتها وما في ما دون موصولة اي اصبت منها ما جاوز المس اي
التقاء الجامعة والفاء في فاقض سببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض وهذا مثلها اسم الاشارة
في قوله ها انتم هؤلاء وفاقض مثل حاججتم على الاستيناف انتم مبتداء وهؤلاء خبره وحاججتم مستانفة مبينة
لها يعني انتم هؤلاء الاشخاص الحمقى لانكم جادلتم فيما به علم فلم تحاجون في غيره قوله رجل من القوم قيل هو عمر بن
الخطاب وقيل معاذ قوله يتهافت التهافت التساقط المتواتر قوله فجعل اي طفق الاوراق تتساقط تهافتا سريعا
قوله يريد اما حال عن الفاعل او المفعول اي خالصا له او خالصة له واصل تهافت تتهافت سقطت عنه احدى
التائين قوله الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قوله من صلى سجدتين اي
ركعتين غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها قوله لا يسهو فيهما اي يكون حاضر القلب يقظان
النفس يعلم من يناجي وما يناجي كما في قوله كانك تراه وبهذا المعنى خصت السجود في التغليب دون الركوع
اشارة الى قوله تعالى واسجد واقترب قوله ذكر الصلوة اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال الخ فالذكر بمعنى
الشرف ومن حافظ عليها اي يحفظها من ان يقع زيغ اي ميل في فرايضها وسننها وآدابها ويداوم عليها ولا يفتر
عنها ومعنى البرهان والنور قد سبق في قوله عليه السلام الطهور شطر الايمان الحديث وفي قوله مع قارون الخ
تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وابي بن خلف هو الذي قتله
النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قوله عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل بن كعب ومن ثقات
التابعين قوله لا يرون من الراي وشيئا مفعول من الاعمال نعته وكذا الجملة وهي تركه كفر وغير استثناء والمستثنى منه
الضمير الراجع الى شيئا ويجوز ان يكون غير صفة اخرى لشيئا المعنى ما كانوا معتقدين ترك شيء من الاعمال يوجب
الكفر الا الصلوة ومعناه ما يجيء في الحديث الثاني من الفصل الثالث من باب المواقيت من حفظ الصلوة وحافظ

الخلق
الضمير
لحكمك

عليها

عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قوله خليلي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والزوجر عن رذائل
الاخلاق جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للغاية تعطفه وشفقته قوله ان لا تشرك
شيء وان سفرة لان في اوصي معنى القول ولا تشرك ولا تشرب معطوفا ان عليه قرن ترك الصلوة وشرب الخمر
مع الشرك ايذانا بان الصلوة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولان ام العبادات وام الخبائث
الخمر ثم عقب كلا من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها على سبيل التتميم وقوله فقد بريت منه الذمة كناية عن الكفر
تغليظا باب المواقيت قوله وكان ظل الرجل كطوله هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس عنه ذكر في المصابيح
الاول مالم يحضر العصر وفائدة ذكره مزيد تقرير او بيان انه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك فهو فيه دليل
على انه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان يقدر اربع ركعات
من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه يتمادي
قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل والعصر لان جبرئيل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر
في اليوم الثاني في ذلك الوقت الشافعي اول ذلك بانطباق آخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء
مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادي قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على
سائر الصلوة وقوله وقت العصر مالم يصفر يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبرئيل عليه السلام
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا في قوله في وقت العشاء فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق
لما روي ابو قتادة انه قال عليه السلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة الاخرى حض الحديث في الصبح فبقي على عمومه في الباقي وقوله مالم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب
يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي ذهب مالك
والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان جبرئيل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات متوسطات وسقوط الشفق عرف
به والمراد الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وروي
عن ابي هريرة البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة قوله الاوسط مثل الاوسط
صفة الليل يعني بقدر نصف الليل الاوسط لا الطويل ولا القصير فنصف الليل الاوسط لا الطويل ولا القصير فنصف
الليل الاوسط يكون اكثر من نصف الليل القصير واقل من نصف الليل الطويل القصير وقوله قرني الشيطان ذكر فيه
وجوه الاول الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد
للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت الثاني ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء
الناس يقال هولاء قرن الثالث انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوله بعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق

بذوات القرون التي تعالج الانبيا وتدفعها بقرونها والرابع ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرون له اي مطيق
ومعنى التثنية تضعيف القوة والمختار هو الوجه الاول قوله عن بريدة بن الحصيب هو من بني اسلم لم يشهد بدرا وكان
في بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب فامر بلالا فاذن اي امره بالاذان فاذن
قوله مرتفعة بيضاء اي لم يختلط به صفرة قوله فلما ان كان ان زائدة قوله كان اليوم الثاني اي دخل وحصل اليوم الثاني
قوله فامره فابرد اي امره بالابراد فقال ابرد بالظهر وقوله فانعم ان يبرد بها بدل من قوله فابرد بها اي فزاد على الابراد وبالغ
فيه حتى انكسر حرها خفيف الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والباء للتعدية اي ادخل الصلوة في البرد فقط
الابراد ان يفيا الافياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة قوله اخرها فوق الذي كان اي فوق الذي كان اخر
بالامس يريد ان صلوة العصر بالامس كانت مؤخرة عن الظهر لانها كانت مؤخرة عن وقتها فاسفر فيه اسفر الصبح اذا انكشف
واضاء واسفر بها اي اخرها الى ان طلع الفجر الثالث بين ما رايتم قوله اي بين بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة بينهما
في جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخر الوقت هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد
التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك والتاخير الذي هو فوقه ما لم يغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم
يغرب الشفق في قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قوله وكانت
الضمير للشمس والمراد ههنا الفيء لانه مسببها والفيء هو الظل ولا يقال الا لما رجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت
الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس قوله قدر الشراك هو الشراك احد سيور النعل الذي على وجهها وقدره ههنا
ليس على التحديد ولكن زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها الظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكلما
ابعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه اطول تم كلامه قوله صار ظل كل شيء مثله اي بعد ظل الزوال وقوله ثانيا
صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد
ووافق قول المظهر على سبيل توارد الخاطر هذا التاويل بل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب
قوله اخر العصر اي اخر تاخيرا يسيرا يعني اخر صلوة العصر حتى غير شيء من وقت قوله اما ان جبريل قال المالكي اما حرف
استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يشاركها الا في ذلك قوله فصلى امام ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي
جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله
عليه وسلم او خبر كان المحذوف قال المالكي منه هو العاري الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محي الدين
يوضح معنى الكسر قوله في هذا الحديث فان قيل يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه
كان معلوما عند المخاطب فابهم في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس قبل قوله اعلم ما تقول يا عروة
تنبيه منه [٢] انكاره اياه ثم تصديره بما التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر ومعنى ايها دعوة

مسببها

٢ على

حديث ابي بكون لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت من صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع عنه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها قوله نحسب باصابعه بالنون حال من فاعل
يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسب لعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله
عليه السلام قوله وحافظ عليها المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤديها في اوقاتها ويتم اركانها ويوكل نفسه
بالاهتمام بها فالتكرير يعني للاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله لما سواها
اي سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات لانها ام العبادات قوله اذ كان مصدر والوقت مقدر اي وقت
كون الشيء قدر ذراع وقوله قدر ما يسير ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها بقدر ان يسير الراكب كذا فرسخا
الى الغروب قوله فلا نامت دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل اداءها وقوله بادية
مشتكة اي ظاهرة مختلطة قوله ثلثة اقدام اه هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره
هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس اقرب كان الظل اقصر
وبالعكس ولذلك كان ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذا كان ثلثة اقدام وشيء
ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة
اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في التشرين الاول [٧] اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة
وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم
الثاني باب تعجيل الصلوات عن سيار بن سلامة بصري تميمي من مشاهير التابعين قوله على ابي برزة الاسلمي هو فضالة بن عبيد
قوله يصلي الهجير هو والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار وزاد في الفائق انه صيغة الهجر اعني الموصول لكون الصلوة
مرادة ومن ذلك قوله يصنع الحيقة السليل بالتذكير لان الماء مراد وقيل انها لانها في معنى الهاجرة قوله تدعونها
الاولى انما لانها اول صلوة اظهرت وصليت وقيل لانها اول صلوة النهارية تدحض اي تزول عن وسط
السماء الى الجهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس بظرف للفعل وحيوة الشمس
استعارة لبقاء لونها وقوة ضوءها كانها جعل المغيب موتها قوله ونسيت اي قال ونسيت ما قال ابو برزة في صلوة
المغرب قال الخليل العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل يعتم وعتمة ظلامه ولعل تقييد الظهر بالاولى
للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله تدعونها العتمة للايذان بان تاخيره موافق لمعنى العتمة
وكان يكره النوم حسن اكثرهم على كراهية النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم
رخص في رمضان قال محي السنة اذا غلب النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث بعده فقد
كره جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء واحب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث
في العلم وفيما لابد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف قوله ينفتل اي ينصرف قوله اذا وجبت اي سقطت في المغيب فا

الوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها قوله والعشاء نصب على تقدير وصلى العشاء والجملتان الشر

في محل النصب حالان من الفاعل اي صلى العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول

والراجع مقدر اي عجلها واخرها قوله بغلس الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح قوله بالظهاير وهي

جمع ظهيرة من النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم قوله سجدنا على ثيابنا شق اول الشافعي الحديث

بان المراد غير ما لبسه من الثوب كالمصلي ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه للاحاديث الواردة فيه قوله

من فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشارها واصله السعة يقال مكان افيح وقيل اصله الواو يقال فاح

يفوح فهو فيح ثم خفف مثل هين وقوله واشتكت النار جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو كما في قوله تعالى

وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها تؤذن في اخر الحديث بان المراد ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكو

حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله فاذن لها الخ ان المراد الحقيقة لا غير ثم بين ان احد القسمين يتولد منه اشد

الحر والاخر يتولد منه اشد البرد فعن اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق مكانها

عنها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهيبها وخروج ما برز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو

الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية ويبقى منه حوالي القلب وقوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتد

اي ذلك وبيانه انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يتلذذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا ميل الى

كما يدل عليه قوله كلما رزقوا منها من ثمرة الاية كذلك جعل الشدايد المولمة والاشياء المؤذية انموذجا لاحوال الجحيم وما

به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة من حرها وما يوجد من الصراصير الجمدة

فهو من زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله اعلم قيل اشد مبتدا خبره

اولى من عكسه لدلالة رواية البخاري قوله من سمومها دخلت الفاء لاضافة اشد الى ما الموصوفة او الموصولة قوله

اميال او نحوه اي نحو المقدار قوله تلك صلوة المنافق اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذ

ويجلس الخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاؤه والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطا

الحبة نقر الديك اي ونخصيص الاربع بالنقر في العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها هي

الصلوة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتي في وقت بعث الناس من مقاساة اعمالهم يعني من اخر صلوة العصر الى

الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة بل انما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتاخير اذ لا

فضيلة ولا ثوابا والواجب على المسلم ان يخالف المنافق قوله فكانما وتر اي خرب اهله وماله وسلب من وترت فلانا

اذا قتلت حميمه اونقص وقيل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم انه يروى بنصب الاهل ورفعه

فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه مفعولا اقيم مقام الفاعل عايدا الى الذي يفوته ومن رفع لم يضمر واقام

الاهل مقام الفاعل لانهم المصابون الماخوذون فمن رده الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل رفعهما قال ابن عبد البر يحتمل

ان يلحق بالعصر باقي الصلوة ويكون قد نبه بالعصر على غيرها قوله حبط عمله حبط عمله حبطا وحبوطا اي بطل ثوابه

ذلك من ابطال ما سبق من عمل فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة بل يحتمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي
يترقب ان يرفع اعمال العباد الى الله ولاهل السنة دلايل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قوله عن رافع [الا] بل يعني
يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى اين سقط قوله فيما بين ان يغلب اه الظاهر من العبارة ان يقول
فيما بين مغيب الشفق رافع بن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا الصغرة وشهد احدا واصابه فيه سهم وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قوله مواقع نبله يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى
اين سقط قوله فيما بين ان يغلب اه الظاهر من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان
يقدر مغيب الشفق اخر اي يختص بين بها ويجعل الى حالا من فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين
الى ثلث الليل قوله متلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحق به والمرط بالكسر كساء من صوف
او خز يو تزر به وماني ما يعرفن نافية ومن ابتدائية يعني لاجل قوله عن قتادة بصري سدوسي في الطبقة الثالثة
من تابعي البصرة كان اعمى قوله قدر ما يقرأ الرجل اه قوله هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان عليه السلام معصوما عن الخطاء في امر الدين والسحور بفتح السين هو
المحفوظ ولو ضم صار في اللغة كالوضوء والوضوء قوله كيف انت اي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك
تهاونا في الصلوة يؤخر عن اول وقتها وانت قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت و
ان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان اي كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك
شبه اضاعة الصلوة وتاخيرها عن وقتها بجيفة منتنة تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وادائها في
وقت اختيارها بذي حيوة له نضارة وطراوة في عنفوان الشباب ح المراد تاخيرها عن اوقاتها الا انهم لم يكونوا
يؤخرونها عن جميع وقتها وفي الحديث الحث على الصلوة في اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول
الوقت يستحب للماموم ان يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة فلو
اقتصر على احد الامرين فالمختار الانتظار اذا لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير المعصية
لكيلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة وفيه ان الصلوة الاولى فرض والصلوة الثانية نفل وفيه انه لا باس باعادة
ساير الصلوة لانه عليه السلام اطلق ولم يفرق بين صلوة وصلوة ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر اذ لا نافلة
بعدهما ولا يعيد المغرب لئلا يصير شفعا وهو ضعيف وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني امية فكان
معجزة قوله من ادرك ركعة حسن اداء ركعة بركوعها وسجودها صح قال ابو حنيفة بطل صلوة الصبح بطلوع الشمس
لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وفي الحديث ثلث مسائل احديها
اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة مقدار ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة كالصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم اذا ادركوا ركعة من الوقت لزمتهم الصلوة وان ادركوا اقل من

ذلك كمقدار تكبيرة ففيه للشافعي قولان اصحهما انه يلزم الصلوة لادراكه جزءاً من الوقت وفيها نعلي ركعة ثم خرج الوقت
والتقييد بالركعة في الحديث انما هو بحسب الغالب ولا يشترط امكان الطهارة معها وثانيهما اذا دخل في الصلوة
اخر وقتها فصلي ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لاداءها ويكون اداء علي الصحيح وقيل كلها قضاء وقيل
ما وقع ما وقع في الوقت اداء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر صلي ركعة في الوقت وباقيها في الخارج فان قلنا الجميع
اداء فله قصرها وان قلنا الكل قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا في قول من منع قضاء الفائتة في السفر وثالثها
اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك الركعة فالاصح انه
يدرك فضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا والحديث محمول علي الغالب قوله او نام عنها ضمن نام معني غفل
اي غفل عنها في حال نومه ظ يحتمل ذلك وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضاءها والاخر انه لا يلزمه من نسيانها
غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم قوله وفي رواية اراد زاد في رواية انس
هذه العبارة لا ان هذه الرواية بدل هذه الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشاراً اليه وهو قوله
ان يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا علي سبيل الحصر كيلا يتوهم ان لها كفارة غير القضاء قوله واقم
الصلوة لذكري الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الي وجه يوافق الحديث لانه
حديث صحيح فالمعني اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلوتي او وضع
ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وتؤيدها قراءة من قرء للذكري رواها ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب كذا روي النسائي وروي ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قراها للذكري قوله الصلوة اذا اتت توفي اكثر النسخ اتت بالتايات وكذا اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ عن ذوي الايقان انت علي زنة حانت يقال اني ياني
اي اذ احان والايم من الازواج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا وقد ايمت المراة عن زوجها تيئيم ايمة وايما
ورجل ايم سواء كان تزوج او لا والكفوء المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثلا في الاسلام والحرية والصلاح والنسب
وحسن الكسب والعمل قوله فيه دليل علي ان الصلوة علي الجنازة لا يكره في الاوقات المكروهة قوله من الصلوة بيان للوقت
ورضوان الله عز اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب لرضوان الله او علي المبالغة اي ان الوقت الاول عين
رضوان الله حسن قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين قوله ام فروة صحابية
انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق توفيتها واحدة فلا تكون انصارية قوله لاولها
اللام للتاكيد وليست كما في قوله تعالي قدمت لحيوتي اي قدمت وقت حيوتي لان الوقت مذكور ولا كما في قوله
تعالي فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا قوله ان تشتبك اي تظهر وتختلط بكثرة
ما ظهر منها حسن اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب قوله اعتموا اعتم الرجل اذا
دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة
وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوها فتوقعوها قبل وقتها وعلي هذا لا يدل علي ان التاخير افضل ويجوز ان يكون من اعتم

عن م

الرجل

الرجل اذا اخروا والتوفيق بين قوله ولم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء قبلك ان يقال
والله اعلم ان صلوة العشاء كانت يصليها الرسل عليهم السلام نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب عليها او يجعل هذا اشارة الى ذمنه الاسفار فانه قد اشترك
في جميع الانبياء والامم بخلاف ساير الاوقات قوله قد فضلتم فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد به النسخ قوله لثالثة اي ليلة ثالثة من الشهر وهو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه قوله

فائده

اسفروا اي طولوا صلوة الفجر الى الاسفار توافق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل حسن حمل الشافعي
الاسفار المذكور في الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك يدل على هذا ما روي عن ابن مسعود الا
ان رسول الله عليه السلام غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله قوله ثم ينحر جزورا
الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونث يقال هذه الجزور وان اريد الذكر والجمع جزر وجزائر
وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف ينحر على يصلي ثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة
واقعة في اول الوقت قوله صلوة العشاء الاخرة ظرف لقوله تنتظر اي ينتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت العشاء م اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بان العادة
الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز لشغل او عذر
واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه قوله لصليت بهم
هذه الساعة اي لدمت على صلوتها في مثل هذه الساعة قوله وانتم اشد تعجيلا لها هذا الانكار عليهم
بالمخالفة قوله سيكون عليكم مضى شرحه في الفصل الاول قوله عن قبيصة بن وقاص سلمي سكن البصرة قوله
فهي لكم اي اذا صليتم اول وقتها ثم تصلون معهم يكون منفعة صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم
لما اخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر قوله ما صلوا القبلة اي صلوا نحو القبلة عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار قرشي زهري وقيل هو ثقفي قوله امام فتنة يريد من اتاه الفتنة وعثمان امير المؤمنين في بيته

وحصر

والمراد بامامة العامة الامامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة
فحسب وفي ايقاع امام فتنة في مقابلة امام عامة اشارة الى حقية امامته واجماع الناس عليها وبطلان من
يناوبه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب

بو

اي مخالفة عن اساءتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز
الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر والتحرج التاثم نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام والله اعلم

باب فضل الصلوة في وقتها قوله عن عمارة بن رويبة بهمز ولا بهمز هو ثقفي عداده في الكوفيين قوله لن يلج
لن للتاكيد النفي وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وخص الصلوتين
بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع التشاغل كان اللظ من حال المحافظ

علي غيرهما وايضا هذان الوقتان شهودة اذ يشهدها ملايكة الليل وملايكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد

قوله من صلي البردين البردان الغداة والعشاء لبرد الهواء فيهما اراد صلوة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار قوله

يتعاقبون فيكم قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني حارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش

قوله تعالى واسروا النجوى وقال اكثر النحويين الاسم بدل من الضمير ومعنى يتعاقبون تاتي طايفة عقيب طايفة

والجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين عاشهدوه من الخير واما السوال عنهم وهو اعلم بهم فتعبد

للملايكة كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال الاكثر ونهم حفظة الكتاب وقال بعضهم يحتمل ان يكون غيرهم قيل

جي بالثاني نكرة دلالة على انه غير الاول وفي قوله الذين باتوا فيكم ايذان بان ملايكة الليل لا يزالون يحافظون

العباد في ... وكذلك ملايكة النهار الى الليل دليل علي قول الاكثرين قوله عن جندب القسري بفتح القاف وسكون

السين المهملة كذا صححه النووي وفي سائر نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط قوله فلا يطلبنكم

من باب لا اريتك هنا المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم وفيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمتي

فجي بالنهي كما نري وصرح باسم الله ووضع سبب التعرض موضعه واعاد ذكر الطلب وكرر الذمة ورتب الوعيد

والمعني من صلي صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشي يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم

في النار والضمير في ذمته اما لله واما لمن وقيل يجوز ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فالمعني لا تتركوا الصلوة

فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداءها مظنة خلوص

الرجل ومئنة ايمانه ومن كان مومنا خالصا كان في ذمة الله قوله الا ان يستهموا الاستهام الاقتراع قيل سمي بذلك لانها

سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم قوله ولو يعلمون اي لو علموا في المضارع اشارة

الي استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون علي بال منه والتهجير المودية بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء

دالة علي انه المقدمة الموصلة الي المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم ولم يبين

ان ... ... مبالغة وانه مما يدخل في العبادة وكذا تصوير حال الاستباق بالاستهام فيه مبالغة

لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر ولما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب

في ادراك اول الوقت وبهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه كثيرون وفي النهاية التهجير السعي الي

الجماعة بالظهيرة التبكير الي كل شي والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الي اول وقت الصلوة فحص لا يقال

لا مر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الي الجماعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من

اصحابنا او نقول الابراد تاخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تنطلق علي الوقت الي ان يقرب العصر

قوله ولو حبوا هو ان يمشي علي يديه وركبتيه او استه يقال حبا الصبي اذا زحف علي استه قوله لا يغلبنكم اي لا يقال غلبته

علي الشي اخذته منه والمعني لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم

الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالي بها والفاء في قوله فانها في كتاب الله علة للنهي وفي قوله فانها تعتم علة

في الصبح
يستهموا

يعني انها في كتاب الله سمي بالعشاء قال الله تعالى من بعد صلوة العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم لحلاب الابل فان العرب
يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين يعد الظلام رواه وسمي ذلك الوقت العتمة اي لا يطلقون هذا الاسم
على العشاء لكيلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله واما ما جاء في حديث ابي هريرة مائي العتمة قيل كان يقبل
ذلك كان قبل نزول الاية التي ذكر فيها صلوة العشاء وفيه بحث لان نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه
ان كان في صدر الاسلام جايزا فلما كثر اطلاقهم وجرت السنتهم نهاهم كيلا يغلب لسان الجاهلية قال النووي في الجواب
وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها
اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب قوله يوم الخندق هو يوم الاحزاب سنة اربع
من الهجرة او سنة خمس منها قوله حسونا في رواية البخاري ونسخ المصابيح قوله منا صلوة الوسطى اي الصلوة الوسطى
معني عن فعل الصلوة الصلوة الوسطى قوله صلوة الوسطى اي عن فعلها صلوة العصر هذا مذهب كثير من الصحابة
والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود رحمهم الله والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة
والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفيها الله في الصلوة كلها
كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة قوله ملأ الله بيوتهم اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة والممات وعذبهم
في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال
قبورهم نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة وعلى هذا
هو من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز لقوله تعالى يؤذون الله ورسوله حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمجاز معا قوله
ان قرآن الفجر اي صلوة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركوعا وسجودا فهو في آخر ديوان الليل واول
ديوان النهار وفايدة تسمية قرآنا الحث على طول القراءة فيها قوله والصلوة الوسطى اي ما كان ينبغي ان يضيعوها
لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى قوله وقال قبلها آه اي قال الراوي انما سميت صلوة الظهر الوسطى لانها وقعت
في اوسط النهار وقبلها صلوتان وبعدها صلوتان كما ان العصر سميت بالوسطى لانها [illegible] صلوة
النهار قوله من غدا آه تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان
ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو
الى السوق فهو من حزب الشيطان كانه يرفع اعلامه ويشيد شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله بغدو اشارة
الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما طلب للعبادة ويتعفف عن
السوال كان من حزب الله قوله باب الاذان قوله ذكروا النار آه يشبه ان يكون ذكروا الاول بمعنى الوصف والفاء في
الثاني للسببية يعني وصفوا لرسول الله لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس
لصوته وكان ذلك سببا في ذكر اليهود والنصارى فقصته لما قدم عليه السلام المدينة وبني المسجد شاور
الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والنصارى

يتقوم ه

فلو اتخذنا احدهما وان الناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر

بلالا ليفيد ان رسول الله امره وذلك حين ذكر له عبد الله بن زيد الانصاري رؤياه قوله ان يشفع الاذان اي

ان ياتي بالفاظه شفعا قوله وان يوتر الاقامة دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة

والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق قوله الا الاقامة اي لفظ

الاقامة وهي قد قامت الصلوة فان بلالا يقولها مرتين اي تعالوا واقبلوا على الصلوة مسرعين قوله هو بنفسه

اي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله بنفسه يعني ابو محذورة بصورة تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي

الى المضارع في قوله ثم يعود فيقول قوله الله اكبر اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي الغريبين قيل

معناه الله اكبر كذا في النهاية والغريبين ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غير معرب في مقطعه

كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح والمعنى هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة

اقول لا اقبل حيي اي اقبل قيل له على اي شي اجيب فقيل على الصلوة ذكر نحوه في الكشاف في قوله تعالى هيت لك

في ثم يعود فيقول اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض فيهما وهو سنة عند الشافعي

خلافا لابي حنيفة اي قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين بالخفض ثم ارفع صوتك

بهما قوله على عهد رسول الله اي في عهده عدي بعلى لمعنى الظهور قوله ابي محذورة اسمه سمرة بن مغيرة قوله

والاقامة سبع عشرة كلمة تفصيله الله اكبر الله اكبر اربع كلمات واشهد ان لا اله الا الله مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله

مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة

واحدة وبهذا قال ابو حنيفة والامام الشافعي رح فالاقامة عنده احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة واحدة مرة واحدة

الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس قوله لا تثويب فالاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه

فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل

المؤذن الصلوة خير من النوم التثويب وذا في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة

خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها قوله فترسل اي تان ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه

اذا لم يعجل وهو والترسل سواء فاحقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون قوله فاحدر اي اسرع يقال حدر

في قراته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى قوله والمعتصر هو الذي يحتاج

الى الغائط ليتاهب للصلوة قبل دخول وقتها وهو من العصر او العصر وهو الملجاء قوله عن زياد بن الحارث الصدائي

هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي عليه السلام واذن بين يديه ويعد في البصريين قوله ان اذن ان مفسرة

لما في امر من معنى القول قوله فيتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه قوله اولا تبعثون الواو عطف على

مقدر اي اتقول بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة للانكار للجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا

قوله ينادي بالصلوة في شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان

صُعد

النزع

الشرع قال النووي هذا هو الحق لما يوذن يوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه راي الاذان
في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم روية عبد الله بن زيد فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
اما بوحي او اجتهاد وعند من يجوزه عليه وليس هو عملا بمجرد المنام قوله طاف بي قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم تقول
منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا فان جعل في الحديث فاعل وهو الخيال قوله فانه اندى صوتا قيل اصل النداء من
الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من كثر رطوبة فمه حسن
كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى من فلان قيل من هذا الحديث يوخذ استحباب كون المؤذن
رفيع الصوت حسنه قوله عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قوله يوذنه بالتخفيف من الايذان قوله فامر عمر لعل هذا
انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة
في الفصل الثاني كانه رضي الله عنه انكر على المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع ويحتمل ان يكون من ضرب
الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلوة قوله اصبعيه في اذنيه لعل الحكمة انه اذا سدهما خيل انه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في انتقائها
كالاطروش باب فضل الاذان قوله اطول الناس حسن قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير
اي قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون
ان يوذن لهم في دخول الجنة وقيل المراد الدنو من الله تعالى اسبحانه وقيل اراد انه لا يلجمهم العرق فان الناس يوم القيمة
يكونون في العرق بقدر اعمالهم وقيل المراد انهم رؤساء يومئذ والعرب يصف السادة بطول العنق وقيل الاعناق
الجماعات يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون
معهم وروى بعضهم اعناقا بالكسر اي اسراعا الى الجنة قيل قوله اكثرهم اعمالا كقوله عليه الصلوة والسلام اطولكن
يدا اي اكثركن عطاء سمي العمل باعتبار تعلقه بالعنق قال الله تعالى الزمناه طائره في عنقه فلما سمي العمل بالعنق بحيث بالطول
مراعاة المناسبة وقولهم اكثرهم رجاء كناية رمزية ولذلك عدل بقوله لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه وقوله الدنو
من الله كناية تلويحية لان طول العنق يدل على طول القامة وليس طول القامة مطلوبا لذاته بل لامتيازهم عن سائر
الناس وارتفاع شانهم وكذا قوله لا يلجمهم العرق من هذه الكناية لان طول القامة للامتياز وهو لرفعة الشان كما
سبق ولا نجاة قوله من المكروه وقوله يكون رؤساء فيه استعارة شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرؤوس والنواصي
والصدور قوله وقيل الجماعة فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا مقصدا اليهم امتداد قوله
ادبر الشيطان لعله شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي على السمع ويمنعه عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قوله يخطر في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في
مشيه تيها قال الخطابي ذكر له والخطر تخطر بينا المعنى يدخل الشيطان ويحول بينها بوسوسة القلب فلا يتمكن من الحضور
في الصلوة قوله حتى يظل كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين

الشيطين وليت التعليل قوله يظل بفتح الظاء من الظلولة اي كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلي ومعني التثوب
قد سبق قوله مدي صوت المؤذن اي غاية صوته وانما ورد البيان علي الغاية مع حصول الكفاية بقول لا يسمع صوت
المؤذن بيسها علي ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه حث علي استفراغ الجهد في
دفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفي بالله شهيدا اشهادة يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو
فان الله يهين قوما ويفضحهم بشاهدة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسروره قوله غاية الصوت تكون
اخفي فاذا شهد من سمع الاخفي كان غيره بالشهادة اولي قوله الوسيلة الوسيلة في الاصل ما يتوسل به الي الشيء ويتقرب به
اليه وجمعها وسايل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله تعالي فايزا بلقا
مخصوصا من بين ساير الدرجات بانواع المكرمات واما الوسيلة المذكور في الدعاء المروي عنه صلي الله
عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد لها قوله في اخر الدعاء حلت له شفاعتي ان اكون انا هو فقيل خبر
كان وضع موضع اياه ويحتمل ان يكون انا مبتدا لا تاكيدا وهو خبره قوله اذا قال المؤذن اذا شرطية وقوله فقال
عطف علي الشرط وجزاء الشرط قوله دخل والمعطوفات ثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال يجوز جوابا
للشرط وكذا في المعطوفات وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قوله لا حول قيل الحال ما يختص به
الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ماله من القوة في احدي هذه الاحوال
ومنه قيل لا حول ولا قوة قوله اي لا حركة ولا حيلة ولا خلاص دعي بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك وشراشرك علي الهدي والفلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وهي الامانة المعروضة علي السموات والارض فكيف
اي باجمعك احملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله تعالي بحوله وقوته لعلي اقوم بها م يستحب اجابة المؤذن
بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم
ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فلا يوافقه
فاذا فرغ منها اتي بمثله فاذا فعله في الصلوة فهل يكره للشافعي رح قولان اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن
لا يبطل انها اذكار فلو قال حي علي الصلوة او الفلاح او الصلوة خير من النوم بطلت ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
ادمي قال القاضي عياض رحمه الله اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط قوله الدعوة التامة
انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعي بها الي عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال
والتمام وما سوي ذلك من امور الدنيا يعرض النقص والفساد ويحتمل انها وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ قوله
والصلوة القايمة اي الدايمة لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قوله الذي وعدته ابدل او نصب علي المدح بتقدير
اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة النكرة وانما نكر للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والاخرون محمودا
يكاعن اوصاف السنة الحامدين قوله المراد بوعده قوله تعالي عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي
مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف علي جميع الخلايق تسال فتعطي تشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوايك

قل

قبل قوله الله اكبر الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة وقوله حي على الصلوة
هو المشار اليه بقوله الصلوة القائمة اي المستقيمة المحفوظة ان يقع دفع في نسختها او ادبها فانها تان الكلمتان وسيلتان
الى طلب الفلاح والفوز في العقبي بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمد الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود مقام
الشفاعة قوله بغير صيغة المضارع يدل على الاستمرار اي كان عادته ودابه والاغارة كبس القوم على غفلة وهي بالليل اولى
ولعل تاخيرها الى الصبح للاهتمام بالاذان قوله فان سمع اذانا وضع موضع ضميره اشعارا بان من حقه وكونه من علامات
الذين ان لا يتعرض لاهله قوله فسمع رجلا الفاء فصيحة اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع قوله على الفطرة اي انت
او اوقعتها على الفطرة التي فطر الناس عليها وقوله خرجت اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تحريف الوالدين
فيه بالشرك واما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاؤلا وان يكون قطعا لان كلامه عليه الصلوة والسلام
حق وصدق قوله راعي معز معزي بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم جنس وواحد المعزي ماعز وهو خلاف الضان قوله بين
كل اذانين غلب الاذان على الاقامة وسماها باسمه ط حمل احد الاسمين على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل
ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور
فعل الصلوة ط قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذاني واقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم
فقال في المرة الثالثة لمن شاء ط انما حرض صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد
بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر قوله الامام ضامن حس الامام متكفل
امور صلوة الجمع فيحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على الماموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم
الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن امين في الاوقات
يعتمد الناس على صوته في الصلوة والصيام وسائر الوظائف الموقتة وقوله ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
دعاء اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه ويخبر عنه موجودا او
والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة
حس يستدل به على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين
يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن من يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين
احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة
الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قوله محتسبا فالاحتساب من حسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب
العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد قوله يعجب ربك التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي
سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر لديه وقيل معناه الرضى والشظية القطعة من العصا ونحوها والجمع الشظايا
نقل الخطاب في تعجب ربك عام لكل من يتاتى منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب وقوله تعالى انظروا تعجب

تعظيم

للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الي نفسه والاشارة بهذا تعظيم علي

يخاف مني الاظهر انه جملة مستانفة وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلية عبوديته واعتزاله عن الناس

وفي الحديث دليل علي جواز الاذان والاقامة للمنفرد قوله علي كثبان المسك الكثب ما ارتفع من الرمل كالتلال الصغير

عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فرحه وروح الناس من رايحته لتناسب حال هؤلاء الثلثة فان

اعمالهم متجاوزة الي الغير وصف المؤذن بالمضارع تصويرا واستحضارا وخص الامام بالرضي دون المؤذن لانه يتولي

السفارة بينهم وبين ربهم بالدعاء وعليه اعتماد الماموم يصلح صلوته ويفسد بفسادها قوله مدي صوته اي

لو قدر ان يكون ما بين اقصي صوته وبين مقام المؤذن ذنوب له يملا تلك المسافة يغفرها الله فيكون هذا الكلام

تمثيلا قوله وشاهد الصلوة عطف علي قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الثانية مسببة عن الاولي فان العطف

لبيان حصول الجملتين في الواقع والترتيب بينهما مفوض الي ذهن السامع وكما ان الجملة الثانية مسببة عن الاولي

ومتاخرة عنها بهذا الاعتبار كذلك الاولي متاخرة من الثانية باعتبار مضاعفة الاجر واليه اشار من قال يغفر للمؤذن

لان كل من سمع صوته اسرع الي الصلوة ثم غفرت خطاياه لندائه فكانه لاجل اسراع الشاهد قد غفر للمؤذن

ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين الصلوتين اللتين شهدهما قوله واقتد باضعفهم اقتد جملة انشائية عطف علي انت

امامهم لانه بتاويل أمهم وانما عدل الي الاسمية للدلالة علي الثبات كان امامته ثبتت ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف

يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي

مقتديا قوله ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه قيل تمسك به من منع الاستيجار علي الاذان ولا دليل فيه

لجواز ان يامر بذلك اخذا بالافضل قوله اجر المؤذن علي اذانه مكروه بحسب مذاهب اكثر العلماء قال الحسن اخشي

بان لا يكون صلوته خالصة لله تعالي وكرهه الشافعي رحمه الله وقد يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلي الله

عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين مظ فيه ان الامامة ينبغي ان يكون باذن الحاكم وانه يستحب للامام التخفيف

في الصلوة ... اذانه بغير اجرة قوله هذا اقبال اشارة الي ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قوله واد بار واصوات

معطوفات علي الخبر قوله فاغفر لي مرتب بالفاء عليها ... علي صدور فرطات من القايل في نهاره السابق قوله

فلما ان قال الخ لما يستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهي الي ان قال واختلفوا في قال انه متعد ولازم فعلي الاول يكون المقول

مفعولا به وعلي الثاني يكون مصدرا قوله وقال في سائر الاقامة الخ يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما مر في الحديث لعنا من

من الفصل الاول من الباب قوله الدعاء عند النداء قرن بين الاذانين عند حضور الشيطان لايقاع الوساوس

ودفع المصلي ذلك بالاستعانة بالدعاء عند التمام المحاربة لكونهما مجاهدين في سبيل الله قوله وعند الباس الباس

الشدة والمحاربة وحين يلحم بدل من قوله وعند الباس في الغريبين لحم الرجل واستلحم الرجال اذا انشب في الحرب فلم يجد

مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحيم قال القاضي عياض لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي حين يلتصق بعضهم

ببعض او بهم بعضهم نبيل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما قوله وتحت المطر روي في العوارف انه صلي الله

كالناء

أمهم

عليه

عليه وسلم كان يتقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه قوله ذهب حتى يكون مكان الروحاء اي بعد
الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قوله عن علقمة هو ليثي وقاص
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاؤه عليه الصلوة والسلام وشهد الخندق ومات
بالمدينة في ايام عبد الملك بن مروان قوله لعلي العظيم هذه الزيادة في الروايات قوله وانا وانا عطف على قول المؤذن
بتقدير العامل اي وانا اشهد كما يشهد والتكرير في انا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة قوله بتاذينه فيه حذف اي كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم
كذا في شرح السنة قوله كما نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب لعل هذا الدعاء مار في حديث ام سلمة
ولكن الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الافق كانه طار في السماء بخلاف المستطيل فانه يسمى ذنب السرحان
قوله مالك بن الحويرث قيل من قبيلة الليث وقد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة
وسكن البصرة قوله صلوا كما رايتموني اصلي ما نكرة موصوفة اي صلوا صلوة كصلوة رايتموني اصليها قوله ثم ليؤمكم
اكبركم فيه دليل على فضل الامامة على الاذان حيث اطلق الاذان وخيرهما فيه وقيد الامامة قوله حين قفل
قفل يقفل اذا عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول في المجيء والذهاب والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة
للنوم والاستراحة قوله اكلا الكلاءة الحفظ والحراسة قوله موجه الفجر اي متوجه قوله فغلبت لكن عبارة عن النوم
كان عينيه غلبتا ان فعلتا ان على النوم قوله استيقاظا في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ايماء الى ان
الزكية وان غلبت عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب سيزول وان كل من هو ازكى
كان زوال حجبه اسرع قوله ففزع اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما قوله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني قوله اقتادوا فاقتادوا واقتادوا امر فاقتادوا
ماضي قوله شيا اي اقتيادا قليلا يقال قاد البعير واقتاده جر حبله كانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يتحولوا عن
ذلك المكان حسن اختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة ... الشمس قال انما
فعل ذلك ليرتفع الشمس ومن يجوزه هم الاكثرون قالوا معناه انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم
فيه هذه الغفلة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لياخذ كل واحد راس راحلته فان هذا منزل حضر فيه
الشيطان صح فان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ونام عنها مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما
ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والثاني انه كان له حالان ينام
القلب تارة ولخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة المنام وهو ضعيف قيل والثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضا وعللوه بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني
ولا ينام قلبي والحديث ماول بانه نبي ليس قوله اذا اقيمت الصلوة اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب

(هامش: في التمات ولو وصف في النهاية ... ؛ انتهى)

(هامش: عيني)

مقام السبب حسن فيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه قوله تسعون حال وهو ابلغ
من لا تسعوا التصوير حال سواء الادب للثاني فما هو اولى به من الوقار ومن ثم عقبه بما يشتمل على حسن الادب اعني المشي
ثم ذيل المفهومين بالزام السكينة في جميع الامور خصوصا في الوفود الى جناب العزة لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا
الاية لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن
ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب ثم اختلفوا فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى فقيل يسرع فان عمر رضي الله
عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل لا لهذا الحديث وفي قوله فاتموا دلالة على ان ما ادركه اول صلوته لان
لفظ الاتمام يقع على باقي الشيء وهو مذهب علي وابي الدرداء وبه قال الشافعي وفي قوله فما ادركتم اي اذا ثبت لكم ما هو
اولى فما ادركتم قوله فان احدكم الخ صح يتعجب للذهب اذ لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويتجنب ما
مما يتجنب من المصلي واذا قعد في المسجد ينتظرها يتاكد عليه ذلك وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار
فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قوله زيد ابن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاستيقظ القوم كردوا استيقظ ليبسط به قوله فقد فزعوا ان الله قبض ارواحنا فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان
يكون الغفلة كانت بمشية الله تعالى قوله ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا اشارة الى الموت الحقيقي الذي يشبه عليه
قوله فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازي وفي قوله تعالى ويرسل الاخرى
اي التي لم تمت في منامها قوله او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب
النوم او نسيها بامر اخر وضمن فزع معنى التجا فعدي بالى اي التجا الى الصلوة فزعا قوله ان الشيطان اتى بلالا فان قلت
كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه وتعالى في قوله صلى الله عليه وسلم وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك ثم اسنده الى الشيطان اجيب بانه مسلم خلق الافعال الى اراد الله خلق النوم او النسيان فيهم فمكن الشيطان
من اكتساب ما هو جالب للغفلة او النوم من الهدو وغيره من الهدء والسكون غير الحركات من المشي والاختلاف في الطرق
وفي الحديث اظهار معجزة وهذا صدق الصديق رضي الله عنه بالشهادة قوله يهدؤ الصبي يقال اهدات الصبي اسكنته
وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام قوله معلقات صفة لخصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم
بيان للخصلتين او بدل منهما شبهت حال المؤذنين واناطة الخصلتين المسلمين بهم بحالة الاسير الذي ربقه الرق
وقيد في عنقه لا يخلص منها الا بالمن او الفداء والوجه الامر الذي لزم الشخص ولا ينفصل عنه الا بالخروج عن العهدة
وبهذا الاعتبار قيل في حقهم امناء باب المساجد ومواضع الصلوة قوله ولم يصل حتى خرج عامة العلماء على جواز
النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلفوا في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن
محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض ولا النفل لحديث ابن عباس ورجح اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت
ومعه زيادة علم والمراد الصلوة المعهودة ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفي اسامة فيحتمل انه شغل

بالدعاء ولم يشعر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما بلال فقد تحققها وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع
على الناس قوله في قبل الكعبة بضم الباء وسكونها وهو نقيض الدبر والقبلة الجهة سميت قبلة لان المصلي يقابلها
قوله المراد الجهة التي فيها الباب قوله هذه القبلة حظ بعض ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ فصلوا الى
الكعبة ابدا ويحتمل وجها آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقباله الكعبة من وجه الكعبة
دون اركانها وجوانبها الثلثة وان كان مجزية قوله رواه البخاري في رواية البخاري توهم ارسال لان ابن عباس
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه
وسلم او ان الكاتب سقط منه راوي ابن عباس او يقال كان ابن عباس مع من دخل لكن لم يشعر بالصلوة قوله
على ستة اعمدة وذلك قبل ان بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة قوله الا المسجد الحرام قيل هذا استثناء يحتمل
ان الصلوة في مسجدي لا يفضل الصلوة في المسجد الحرام بالالف بل يزيد دونها ويحتمل ان الصلوة في المسجد الحرام افضل
ويحتمل المساواة ايضا قوله لا تشد الرحال كناية عن النهي عن المسافرة الى غيرها من المساجد وهو ابلغ لانه في صورة
حالة المسافر وتهيئة الالات وشد الرحال ثم اخرج النهي مخرج الاخبار حسن لو نذر ان يصلي في مسجد من هذه الثلثة
يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه ولو نذر ان يصلي في غيرها يصلي حيث شاء شق لو نذر ان يصلي او يعتكف في المسجد الحرام
تعين ولو عين مسجد المدينة ... تعين احد هذين المسجدين ولو عين المسجد الاقصى ... تعين احد الثلثة
ولو عين غيرها لا يتعين وعليه ان يصلي حيث شاء قوله ما بين بيتي ومنبري الخ حس قيل معنى الحديث ان الصلوة
في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي الى روضة من الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيمة من الحوض وهذا
كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة قو انما سمي تلك البقعة المباركة روضة
لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته اذا صدر عنها
زمرة ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة وقال منبري على حوضي اي على حافته قد شهد له سمعا
الى ومنبرًا كما به ذلك الاثر شهد الحوض ... صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلب الصادية في بيداء الجهل
كما ان الحوض مورد الاكباد الظاغية في القيمة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي اليه عقولنا قوله ياتي
مسجد قباء الخ فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقباء
مقصور ممدود خارج المدينة قريب منها ذكره المظهر قوله احب البلاد اي المواضع لعل تسمية المساجد والاسواق
بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب الآية ويحتمل ان يقدر مضاف اي بقاع البلاد ولا شك ان المساجد
محل التقرب الى الله سبحانه وتعالى والاسواق محل افعال الشياطين قوله من بنى لله مسجدا نكر في مسجدا للتقليل
وفي بيت للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث قوله نزلة من الجنة النزل
ما يهيؤ للنزيل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو العامل فيه المعنى كلما استمر غدوة او رواحة
اعد له نزلة في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قوله فاسه

التنكير

الفاء في فابعدهم للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل قوله من الذي يصلي اي من اخر الصلوة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من
الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ويحتمل انتظار الصلوة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلوة
الثانية وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلوة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان وغيره نائم
وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم قوله بابي سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام
غيرهم كانت ديارهم علي بعد من المسجد وكانت المسافة يجهدهم في سواء الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا
ان يتحولوا الي قرب المسجد فكره النبي صلي الله عليه وسلم ان يعري المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر علي نقل الخطي ويكتب روي
بالجزم علي جواب الامر ويجوز الرفع علي الاستئناف لبيان الموجب والمراد بالكتابة انه يكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطي
سبب لزيادة الاجر وان يكتب في كتب السير اي يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلوك فيكون سببا لحرص
الناس علي الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة الحديث قوله يظلهم الله في ظله في رحمته ودعايته وقيل المراد ظل العرش
اذ جاء في بعض طرق هذا الحديث في ظل عرشه غب الظل مد الصبح وهو اعم من الفيء ويعبر به عن العزة والمنعة يقال
اظلني فلان اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه ومنعته قيل في ظله تاكيد وتقرير لان قوله يظلهم يحتمل ظل غيره يعني ان الله
تعالي يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في رحمته قوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه عبارة عن خلوص المودة في الغيبة و
الحضور قوله حتي لا يعلم شماله قيل فيه حذف اي لا يعلم من بشماله ما ينفق بيمينه وقيل يراد المبالغة في اخفائها وان شماله
لو يعلم لما علمتها قوله صلوة الرجل اي ثواب صلوته قوله في بيته وسوقه وتخصيصهما بالذكر اشعار بان مضاعفة الثواب
علي غيرهما من الاماكن التي لم يلزمه لزومهما لا يكون مضاعفة منهما قوله وذلك انه الجملة الحالية كالتعليل الحكم كانه
لما اضاف الصلوة الي الرجل المعرف بلام الجنس افاد ان صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله
يضعف اضعافا فالان مثله لا يقصر في شرائطها واركانها وادابها فاذا توضا احسن الوضوء واذا خرج الي الصلوة لا ينوي
شيئا يكدره واذا صلي لم يتعجل الخروج ومن هذا شانه يجدر بان يضاعف ثواب صلوته قوله لا يخرجه اما مفعول مطلق
او حال مؤكدة كذا في الشرح قوله اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله يصلي عليه وفي ذلك فخامة للابهام والتبيين اما وقيل
ابتداء لا يزال الملائكة يقول اللهم صل عليه قوله اللهم ارحمه طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلوة الملائكة استغفار
لهم قوله لم يؤذ فيه اي لم يؤذ احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه كالحدث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري
قوله ما لم يحدث فيه تحقيق للدال من الحدث ومن شدد فقد اخطا قوله ابي اسيد مالك بن ربيعة انصاري ساعدي
قوله اللهم افتح لي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يدلفه الي ثوابه وجنته
فناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالي فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قوله ينشد ضالة نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدا انا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد
رفع الصوت ويدخل في هذا كل امر لم يبن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يري ان يتصدق
علي السائل المتعرض في المسجد قوله من هذه الشجرة الشجرة ما لها ساق واغصان ما لا يقوم علي ساق فهو نجم قوله المنتنة الثوم

عاقبتها

الكرم

قوله النخاعة هي البزاقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر التعريف في الاذى
والنخاعة كما في قوله دخلت السوق في بلد كذا او ما صفة الاذى وتكون صفة النخاعة قوله فلا يبصق قبل النهي
عن ذلك لصيانة القبلة عما ينافي التعظيم قيل قوله فانما يناجي الله تعالى تعليل للنهي شبه المصلي بمن يناجي مالكه فيجب
عليه رعاية الادب من المواجهة وتخلية تلك الجهة عن الهناءة وان كان الله منزها عن الجهة قوله عن يمينه ملكا
يحتمل ان يراد ملكا آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب
ان يكرم زائره فوق من يختص من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من
المرتبة كما بين اليمين والشمال وتمييزا بين ملائكة الرحمة وبين ملائكة العذاب قوله في مرض الخ كانه صلى الله عليه وسلم
عرف انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى نوض بلعنهم كيلا يعاملوا معه كذلك فقد
كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبياءهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها
اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الا
بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا يرى ان مرقد اسمعيل عليه
الصلوة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة
في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة قوله الا وان روي انه بالفتح فالتقدير الا تنبهوا واعلموا ان واذا روي
بالكسر فالتقدير وانبههكم واقول ان قوله الا فلا تتخذوا وكرر التنبيه فالخاصة اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكرر النهي
ايضا كما كرر التنبيه اختلف في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا واحتجوا بهذا الحديث
وقيل يجوزها فيها وتأويل الحديث ان الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة
المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس قوله من صلوتكم اي اجعلوا بعض صلوتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من
صلوتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا
من الطاعات لتصير منورة لانها مأويكم ومنقلبكم ليست كقبوركم التي لا تصلح لصلوتكم قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة
قيل الظاهر ان المعني بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل
منظر بني من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن
يساره كان مستقبل القبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق
بهذه البلاد قوله خرجنا وفدا الوفد الجماعة القاصدة عظيم الشان من الشئون وهي حال قوله بيعة صعبة النصارى
فاستوهبناه[2] عطف ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه قوله وامرنا اي اراد امرنا قوله والماء ينشف
ينشق على صيغة المجهول يقال نشق الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشف نشفا شربه قوله فانه لا يزيده الضمير
في قوله فانه اما الماء الوارد او المورود او الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود المطيب لا يزيد
بالوارد الا طيبا وفيه جواز التبرك بماء زمزم ونقله الى البلاد الشاسعة وعليه يحتمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء

[2] الفاء في فاستوهبناه

والمشايخ وشرابهم وحرقتهم قوله في الدور تواي في المحلات الدارلغة العامر السكوت والعامر المتروك وهي من الاستعارة
لانهم كانوا يخطون باطراف الرمح قدر ما يريدون ان يتخذوه مسكنا ويدورون حوله قال الشاعر الدار دار وان زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت وهو مهدوم قوله لتزخرفنها لتعليل الامر المنفي والنون لجرد التاكيد كما في قوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين اذا كانت لا نافية اي ما امرت بالتشييد به ليجعل ذلك ذريعة الي التزخرف وفيه توبيخ ويجوز فتح اللام في لتزخرفنها
علي جواب القسم وهو اظهر اي والله لتزخرفنها ثم الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب واصل الزخرف الذهب وكمال
حسن الشي حسن تشييد رفع البناء كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تبصرون
الحال في المراة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب
النخل زاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه علي بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني
جدرانه وعمده بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج قوله ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهي العلامات قدم
الخبر علي المبتدا للاهتمام لا للتخصيص قوله حتى القذاة القذى جمع قذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد
في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة والقذاة اما بالجر وحتى بمعنى الي والتقدير
الي اجر اخراج القذاة وعلي هذا يخرجها من المسجد مستانفة للبيان واما بالرفع عطف علي اجور والتقدير امر وشرط الحديث
مقتبس من قوله تعالي كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قوله اوتيها انما قال اوتيها دون حفظها اشعارا
بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الي هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد
من الكبائر فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله
سبحانه وتعالى وكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الي العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله
عن قلبه قوله بالنور التام في وصفه بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الي وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالي يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والي وجه المنافقين في قوله تعالي انظرونا نقتبس من نوركم قيل
الاية قوله يتعاهد التعهد التحفظ وفي التعاهد مبالغة لان الفعل اذا اخرج علي زنة المغالبة والمباراة دل علي قوته
كما ذكر في الكشاف في قوله تعالي يخادعون الله وورد في بعض الروايات يعتاد بدل يتعاهد واقوى سندا واوفق معنى
لشمول جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلوة وغيرها الا يرى الي ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فاشهدوا له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب علي سبيل القطع قوله من خصى
يقال خصيت الفحل خصاء اي سللت خصيته واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك اي ليس منا من خصى ولا من اختصى
اي ليس بمهتدي بهدينا ومتمسك بسنتنا قوله ان سياحة امتي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل
عباد بني اسرائيل قوله في الترهب اصل الترهب من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا ولا يبعد
ان يعد هذه الاجوبة من الاسلوب الحكيم لان ظاهر الجواب المنع فلما ارشدهم الي ما هو الاصوب والاهم دخلت
في الاسلوب ولما كان السوال بعيدا من الحكمة التي هي التناسل قدم الزجر والتوبيخ تنبيها علي ما هو الاولى قوله رايت وبي

الالام في لتزخرفنها م
فلما
لا اول م

الاخر

الي اخرة ذكر الطبراني عن معاذ بن جبل انه قال صلي الله عليه وسلم اني صليت الليل ما قضي ربي ووضعت جنبي في المسجد
فاتاني ربي في احسن صورة الحديث قوله في احسن صورة فان الصورة ترد في كلام العرب علي ظاهرها وعلي معني حقيقة
الشيء وهياته وعلي معني صفته يقال صورة الامر كذا اي صفته قيل هذا الحديث مستند الي دوية راها في المنام فلا اشكال لان
الرائي تدري غير التشكل تشكلا وبالعكس ولا يعد ذلك خللا في الرويا ولا خللا في خلد الرائي بل له اسباب يذكر في علم
المنامات ولولا تلك الاسباب لما افتقرت تلك دويا الانبياء عليهم الصلوة والسلام الي تعبير وان حمل الحديث علي انه في
اليقظة فلا بد من التاويل فقيل صورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان ذاته او جزءه المميز له من غيره فالمراد بصورته
تعالي وتقدس ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه ويجوز ان يراد بالصورة الصفة اي كان ربي احسن
اكراما ولطفا من وقت اخر ويجوز ان يعود المعني الي النبي صلي الله عليه وسلم اي اتاني ربي وانا في احسن صورة وتحمل
الصورة علي المعاني كلها ان تثبت هياتها او صفتها واما اطلاق ظاهر الصورة علي الله تعالي فمن ... فوزنا عن ذلك علوا
كبيرا قال الشيخ التوربشتي قدس سره في مذهب اكثر اهل العلم في امثال هذا الحديث ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به
صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الي الله سبحانه فانه يري رسوله صلي الله عليه وسلم ما شاء من وراء
استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الي ادراكه لكن ترك التاويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو
اعتقادات الضلال ثم اشار الي التاويلات السابقة قوله الملاء الاعلي الملائكة وصفوا بذلك اما لكانهم او مكانتهم والملاء
الاشراف الجمع لملا كنبا وابناء فضل واختصاصهم اما عبارة عن تبادرهم الي تثبت تلك الاعمال والصعود بها واما عن تقاولهم
في فضلها وشرفها وانافتها علي غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم علي الملائكة
بسببها مع تهافتهم في الشهوات قوله فوضع كفه مجاز عن تخصيصه بمزيد الفضل وايصال فيضه اليه كما يفعل الملوك هذا
الفعل حال المشاورة مع بعض خدمه تلطفا او تعظيما قوله فوجدت كناية عن وصول ذلك الفيض الي قلبه وتاثره
عنه ورسوخه وانتقائه يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين قوله فعلمت تدل علي ان وصول ذلك الفيض صار سببا
لعلمه ثم استشهد بالاية يعني كما اري الله تعالي ابراهيم عليه الصلوة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك
فتح علي ابواب الغيوب والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه قيل الخليل راي الملكوت ... الانسان بوجود
منشاها والحبيب عليه الصلوة والسلام راي المنشاء ابتداء ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما بون بعيد قوله في الكفارات
الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة فهذه الخصائل المذكورة يكفر ما قبلها من الذنوب بدليل
قوله وكان من خطيئته كيوم ولدته امه قوله كيوم مبني علي الفتح لاضافته الي الماضي واذا اضيف الي المضارع اختلف
في بنائه يعني من فعل ذلك يكون بريا عن الذنوب كما كان بريا عنها يوم ولدته امه قوله الخيرات ما عرف من الشرع
من الافعال الحميدة قوله واذا اردت اي اذا اردت ان تضلهم فتقدر موتي غير مفتون اي ضال قوله والدرجات اي
ما يرفع به الدرجات هذه الخصائل الثلث قوله ضامن الضامن بمعني ذي الضمان فيعود الي معني الواجب اي واجب
علي الله تعالي ان يكلاه من مضار الدين والدنيا وقيل ضامن بمعني مضمون كما دافق في المضمون به في اول الثلثة و

يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالاول فالذي يروح الي المسجد ذو ضمان علي الله سبحانه وتعالي ان لا يضل سعيه ولا
يضيع اجره قوله دخل بيته بسلام قيل المراد الذي يسلم علي اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلي اهله وقيل
هو الذي يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا اوجه لان المجاهد في سبيل الله سفرا والرواح الي المسجد
حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض وعلي هذا فالمضمون به هو رعاية الله اياه وجوارمه
عن الفتن قوله من خرج من بيته اي خرج من بيته قاصدا الي المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد ليطابق
الحج لان القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق
الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فيه القاصد جهد الي المكتوبة بحال الحاج
المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات لو شبه اجر المتطهر الخارج باجر الحاج المحرم من حيث
انه يستوفي اجره من لدن يخرج من بيته الي ان يرجع كالحاج فانه يستوفي من حيث يخرج الي ان يرجع والتشبيه لا
يقتضي المشاركة من كل الوجوه كما في قولك زيد كالاسد في قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الي ان نسبة ثواب الخروج
الي النافلة الي الخروج للفريضة كنسبة ثواب الخروج للعمرة الي الخروج للحج قوله الي تسبيح الضحي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في
ان كل واحد منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض نوافل فكان
قيل النافلة تسبيحة علي انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة قوله لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك فيه اياه
منصوب وقع موقع المرفوع كالعكس في حديث الوسيلة وارجوا ان اكون هو قيل توجيه حديث الوسيلة قد سبق واما
هنا فيمكن ان يكون هذا ميلا الي المعني دون اللفظ كانه قيل لا تقصد ولا تطلب الا اياه كما في قوله تعالي فشربوا منه
الا قليلا منهم بالرفع اي لم يطيعوه الا قليل منهم قوله كتاب في عليين اي عمل مكتوب في عليين العليون اسم لديوان الملائكة
الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقيل اراد اعلي الامكنة واشرف المراتب قيل قوله وصلوة اثر صلوة الخ معناه ان يتبع
الصلوة من غير شوب لما ينافيها لامر يدعليها ولا شيء من الاعمال اعلي منها فكني عنها بقوله كتاب في عليين قوله ومادبا
الجنة فالمساجد جعل المساجد رياض الجنة بناء علي ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة ولرعاية المناسبة
لفظا ومعنا وضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما في قوله يرتع وهو ان
يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الي التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الي الرياض ثم اتسع
واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتخصيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول قوله فهو حظه من
قوله وانما الامرء ما نوي فمن كانت قوله وقال رب اغفر لي الخ ابرز صلوات الله عليه وسلامه ضمير نفسه عند ذكر ان
الغفران ملتجاء الي مطاوي الانكسار بين الملك الجبار واظهر اسمه المبارك علي سبيل التجريد عند ذكر الصلوت لحاجة
الي منصب الرسالة لجلالها كانها غيره امتثالا للامر لقوله تعالي ان الله وملائكته الاية قوله ينشد ضالة الانشاد رفع الصوت انشد ان ينشد
كل واحد صاحبه نشيد النفس اولغيره افتخارا او مباهاة او علي وجه التفكه بما يستطاب توجيه للوقت بما تركن اليه
النفس او لغيره فهو مذموم واما من كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه لوكان فيه تمهيد لقواعد الدين

حال المصلي

المعتمر

شوب

عث

منه

او ارغام لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالط الشيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح قوله وان نتحلق نهى ان نجلس حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين او ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم بالغفلة من الامر الذي ندبوا اليه حسن في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك قوله حكيم بن حزام هو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قوله ان يستقاد استقد تستحكم سالت ان يقيدني والقود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل حسن قال عمر رضي الله عنه فهن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله قوله ونسخه في اخر كتاب الحدود قوله وفي المصابيح عن جابر ولم يوجد في الاصول الرواية عنه قوله معاوية بن قرة تابعي بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل قوله من اكلهما فلا يقربن هذه الجملة كالبيان للجملة الاولى وان دخل العاطف نحو اعجبني زيد وكرمه وقول امرء القيس وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود عطف خبرته على جاءني على سبيل البيان وفي النهي من القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى قوله مسجدنا في اضافة المسجد الى ضمير العظيم نفسه اشعار بالعلية وهو يحتمل معنيين ان مسجدنا مهبط الوحي ومحل الملائكة فهو حري بان يطيب بانواع الطيب فاني يصلح لها تين الشجرتين الخبيثتين وبه ان يراد جنس المساجد ومعنى الاضافة اجتماع المؤمنين فيه لاداء فرائض الله سبحانه فيجب الاجتناب عما يؤذيهم ومن ثم سن الغسل وتنظيف الثياب قوله فاميتوها الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتها بالطبخ قوله الا المقبرة حسن بعض السلف على ان الصلوة في المقبرة والحمام مكروهة وان كانت التربة طاهرة لظاهر الحديث ومنهم من قال بجوازها فيهما اذا صلى في موضع نظيف وتاول الحديث ان الغالب فيهما قذرة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والجزرية وقارعة الطريق فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف المارة يشغله عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله فان لم يكن بين يديه سترة اي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي رحمه الله ويصح عند ابي حنيفة رح ولو لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس متوجها الى البيت يجوز واحتج من جوز الصلوة في هذه المواضع بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] في الارض مسجدا وطهورا ويقال حديث جابر سوق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخصت لهم في التطهر بالارض والصلوة في المواضع التي لم يتن للصلوة بخلاف سائر الامم فيجوز ان يدخل فيه التخصيص قوله والجزرة الموضع التي ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والشاء ونهي عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها الجاذر والمعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قوله في مرابض الغنم قضرحم مربض وهو ماوي الغنم ولا عطان للبارك والفارق ان الابل كثير الشرد شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها عن ان ينفر ويقطع الصلوة عليه وتشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع واليه اشار بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلفوا في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على ان النهي يدل على الفساد

الشرارم

وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا تدل مطلقا تدل في العبادات دون المعاملات تدل اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او
ما يكون لازما كالصلوة يوم العيد والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا ولا تدل اذا لم يكن كذلك كالصلوة في الدار
المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء قوله ذا برت القبور لخ حسن قيل كان هذا قبل الترخص فلما خص
دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل انه نهي للنساء عن زيارة القبور بانه لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رات القبور
والنهي عن الاسراج في القبور انما كان لتضيع المال لانه لا نفع فيه لاحد ويحتمل ان يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور
كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد قوله ان حبر البحر بالفتح والكسر العالم وكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما البحر والحبر لسعة
علمه قوله ذو قال اسكت اي وقال في نفسه لانه نطق به قوله فتك فيه ان من استفتي مسئلة لا يعلمها فعليه ان لا يعجل
في الافتاء او لا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا يتبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنة جبرئيل عليه الصلوة والسلام قوله فقال شر البقاع لخ اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال
عن الخير فقط تنبيها على ان الشيطان ذو بيت الرحمن قوله رواه ابن حبان ذكر الراوي ملحق قوله من جاء مسجدي
اي جاء حال كونه غير ات الا لخير قوله ومن جاء بغير ذلك توهم ان الصلوة داخلة في الغير وليس كذلك لان
امر الصلوة مفروغ عنه وانها مستثناة من اصل الكلام قوله ينظر الى متاع غيره شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلوة
والتعلم والتعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه مع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك
اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لاسيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فليس لله فيه حاجة كناية عن
براءة الله سبحانه وتعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله تعالى والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد
قوله
عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه قوله فحصبني اي رجمني بالحصباء وهي حجارة الصغار لا وجعكما اذا هذا
لكان قوله توجعان جملة مستانفة للبيان صح يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره قوله رحبة الرحبة بالفتح الصحراء
بين افنية ومرت القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو علي الدقاق ليس للحائض ان يدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة
كانت او منفصلة وتحريكها هاء احسن واما في حديث علي رضي الله عنه وصفي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رحبة الكوفة فانها دكان وسط مسجد الكوفة كان رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ فيه قوله ان يلقط اللقطة
وصحح لا يفهم معناه قوله نخامة النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله حتى راي
الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة قوله وان ربه بينه لخ حسن معناه
ان مقصده به بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن
البزاق قوله ولكن عن يساره لخ الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدميه هو فيما اذا كان في غير المسجد واما في المسجد
فلا يبصق الا في ثوبه قوله لا يصلي لكم حسن اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة وان
بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عن غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب قوله فذكر ذلك اي ذكر
الرجل قوله لهم انك ستفتي من الامامة كذا هو فقال نعم وقوله حسبت من كلام الراوي اي حسبت انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم تكلم بهذه الزيادة قوله فنزا اي وضع نزا اي موضع زي الجمع قوله فثوب اي اقيم واصل التثويب ان يجي الرجل مستصرخا
فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا قوله وتجوزا اي خفف واسرع على مصافكم اي اشتغلوا على مصافكم جمع مصف
وهو موضع الصف قوله فنعست النعاس النوم القليل قوله واسالك حبك يحتمل ان يكون اسالك حبك اياي وحبي
اياك وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولما قوله وحب عمل يقربني الى حبك فيدل على انه طالب المحبة العمل
حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين ولعل السر في تسمية الله يحب
لا يخلوا من هذا قوله ثم تعلموها اي لتعلموها لحذق الام قوله حسن صحيح اي له اسنادان هو ما احدهما حسن وبالآخر
صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه قوله فاذا قال ذلك اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال المومن ذلك قال الشيطان لخ قوله لا تجعل قبري وثنا اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم
للزيارة اليه بعد ما بدا هم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن بعض المزارات والمشاهد قوله اشتد
استيناف كانه قيل لم تدعوا بهذا الدعاء فاجيب بقوله اشتد اي ترحما على است وتعطف لهم قوله المسجد الاقصى
داود وسليمان رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انهدم وزاد افيه قوله ثم الارض ذلك مسجد يعني سالت يا ايام ثم
عن اماكن نبيت ساجد واختصت العبادة بها ايها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر
المساجد ثم اخبرك بانعم الله علي وعلى امتي من دفع الجناح وتسوية الارض في اداء العبادة فيها قوله الستر قوله عمر
بن ابي سلمة هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوجة النبي قوله مشتملا التشمل والتوشح والمخالف بين طرفيه
معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن تحت يده اليسرى وياخذ
طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره قوله ليس على عاتقيه شيء قال اكثر العلماء حكمته
انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج
الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو
صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا
الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث قوله في خميصة نسخة خمايص ثياب خز او صوف معلمة سوداء وقيل لا يسمى
خميصا الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها لها اعلام على
وجه البيان والتاكيد قوله بانبجانيته والمحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المعروفة
وهي مكسورة الباء ففتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه لان الاول
فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيه زائدة خط
انها منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قيض انها ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما القاه
الهتها اي شغلتني من الصلوة بوقوع نظري الى نقوش العلم والوانه او تفكري في ان مثل هذا للرعونة التي لا يليق به ردها

الي شي فيه ايذانا بان للصور وللاشياء الظاهرة تاثيرا في النفوس الطاهرة فضلا عن غيرها اشارة الي كراهة الاعلام التي تلهيها
الناس علي ادبارهم وقد نص عليها قوله قرام القرام هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف في حديث اخر
وقيل قرام ستر قوله واميطي من الاماطة وهي التنحية اي ابعدي واذهبي هذا عن تلقاء وجهي قوله تعرض اي تظهر
فيها قوله عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا علي مصر لمعاوية قوله فروج حرير انه هو القباء الذي شق من خلف
قيل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما يدل في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه
استمالة للقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما علي الخلاف فيه يعلم من قوله
لا ينبغي هذا للمتقين ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم قوله سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني
وكان من المبايعين تحت الشجرة وكان من اشجع الناس راجلا قوله اصيد انه هكذا جاء في رواية وهو الذي
في دقيقة علة لامكان الالتفات معها وللشهود واصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة ودعا عنه
الازار من العدو وخلق الصيد قوله نعم وازرره اي نعم صل فيه وازرره هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر
منه عورته فعليه ان يزره قوله مسبل صفة بعد صفة لرجل قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الي
الارض يفعل ذلك تبخترا او اختيالا قوله وان الله لا يقبل الخ مسط يعني ان الله تعالي لا يقبل كمال صلوة رجل يطول ذيله
اطالة الذيل مكروهة عند الشافعي رحمه الله في الصلوة وغيرها ومالك يجوزها في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء
فيه وليس كذلك في الصلوة قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف علي ما ارتكبه
من الشفاء وان الله تعالي ببركة امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من الكبر والخيلاء لان طهارة
الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن قوله لا يقبل صلوة حائض اي التي بلغت سن الحيض حاضت او لا حسن فيه دليل
علي ان راسها عورة فلو كشفته في الصلوة بطلت هذا في الحرة واما الامة فيصح صلوتها مكشوفة الراس كانه قيل لها اغطي
راسك يا ذات الحيض قوله في درع انه درع المراة قميصها والسبوغ الشمول والسعة شرفيه دليل علي ان ظهر قدميها
عورة يجب سترها احسن قال الشافعي لو انكشف شيء ما سوي الوجه واليدين فعليها الاعادة قوله وذكر جماعة اي
ذكر ابو داود ان واحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروا به علي ام سلمة قوله نهي عن السدل فاهو
ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه انه هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك فقضيه
السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح قوله وان يغطي الرجل كانت العرب يتلثمون
بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وتكميل السجود حسن ان عرض له التثاؤب جاز ان يغطي
فمه بثوبه وبيده لحديث ورد فيه قوله شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس
ومات بالشام قوله فوضعهما عن يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معني التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره
وكذلك التي الاصحاب نعالهم تاسيا به صلي الله عليه وسلم قوله فالقينا نعالنا فقضيه دليل علي وجوب متابعته
صلي الله عليه وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقررهم علي ذلك وذكر الخصص وعلي ان المتحبب بالنجاسة

لا تتوشدم

تبلد

وعورتها ما بين السرة والركبة كالرجل فقيل كان من حث العف هولان قال لا يقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما تختص بها من الوصف تنويها لها بما يصدر عنها من كشف الراس ع

اذا جعل

اذا جعل صحت صلوته وهو قول قديم الشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما

ينفذه عرفا كالخاط وعلى انه من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم ومما

يرى خلافه اول بما ذكرنا قوله فيكون بالنصب جوابا للنهي اي وصفه عا يسارهم مع وجود غيره سبب لان يكون

عن يمين صاحبه وعلى المومن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه قف وهو ايضا قول قديم ومن يرى خلافه ويكره له

مايكره لنفسه قوله يصلي على حصير صح فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير

وصوف وشعر وغير ذلك سواء نبت من الارض ام لا قال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل من المذكور

لان شرط الصلوة التواضع والخشوع الا لحاجة لحر او برد او نجاسة الارض قوله على المشجب قد يكسر الميم عيدان يضم

رووسها ويفرج قوائمها ويوضع عليها الثياب قوله تصلي في ازار همزة الانكار محذوف وفيه انكار بليغا كانه قيل قد صحبنا

النبي صلى الله عليه وسلم وما تشعر بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه

احمق اي كيف تنكر ذلك وايما كان له ثوبان على عهده صلى الله عليه وسلم صح اجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل فلوا

جيناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في ثوب واحد ففي وقت كان

لعدم ثواب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز قوله في الثوبين ازكى اي اطهر او افضل لان الزكوة النمو لحاصل

من بركة الله او طهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين يحتمل الحديث اما الفضل فظاهر واما التزكية فلانه

لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته لهبوب ريح او حل عقد بخلاف ثوبين قوله السترة السترة ما يستر

به الشيء المراد هنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يتميز موضع السجود صح قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها

ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلث اذرع فاذا لم يجد عصا

ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة للماموم الا ان يجد الداخل فرجة

في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني قوله والعنزة هي مثل نصف الرمح فيه سنان

مثل سنان الرمح قوله ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي قوله بالابطح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله

من ادم جمع اديم قوله يمسح به اي يمسح به على اعضاءه حسن فيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله في حلة حمراء الحلة

حلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قه وفي الحديث انه راى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى

بالاخر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك ينصرف الى ما صبغ

بعد النسج قوله مشمرا شمر ازاره تشميرا دفعه ويقال شمر فلان عن ساقيه وتشمر في امره اي خف قوله يعرض راحلته اي

بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من قولهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذه اذا

وصفه بالعرض قوله قلت افرايت اي قال نافع فاخبرني ما كان يفعل عند ذهابها الى المرعى فقال ابن عمر كان ياخذ الرحل

في الاساس ومن الجاز هب فلان حين نام قدم اي سار وهبت الناقة في سيرها هبوبا وهباب قوله الركاب الابل يسار

عليها الواحدة راحلة لا واحدة لها من لفظها قوله فيعدله اي يقومه قوله الى اخرته هي التي يستند اليها الراكب قوله مؤخرة

الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء
ويقال اخرة الرحل بالهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخر الرحل قوله ابو جهيم قيل هو عبد الله
بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال صاحب الجامع ولابي جهيم في كتابنا هذا حديثان احدهما
في المار بين يدي المصلي والاخر في السلام على من يبول وقد اختلف في ان ابا جهيم الراوي واحد وهو الراوي للحديثين
او اثنان قوله بين يدي المصلي ظرف المار قوله ماذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
قوله لا ادري قال ابن حجر لم ار في شيء من الطرق ولكن في مشكل الاثار ان المراد اربعون عاما لا شهرا او يوما واستدل بحديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه
مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها قوله فليقاتله صح اي فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى المبالغة
في كراهة المرور بين يدي المصلي وبين السترة وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق
العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قوله فانما هو شيطان
معناه الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان مارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
قوله تقطع الصلوة يحتمل معنى قطع الصلوة بهذه الاشياء على قطعها المصلي عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر
والمحافظة على ما يجب محافظته فذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان الصلوة للمصلي لا يقطعها ما يمر بين
يديه لاحاديث واردة فيه وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار مما يشغل قلب المصلي
وذلك قد يفضي الى ان يؤدي الى قطع الصلوة قولها كاعتراض الجنازة جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دالة على انه لم يوجد
ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراض بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار
هذا التاويل يوافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المراة وقطعها صلوة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى
النساء قوله ناهزت اي قاربت قوله يمنى صح يمنى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها
بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى غير جدار قال المظهر اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور
بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى فان قلت قوله الى جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسر بالسترة اخبار ابن عباس عن
مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكاره اعلى حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون
المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة احد غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله تلقاء اي حذاء فقط
اذا وجد المصلي بناء او شجرة او نحو ذلك جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصاه والا فليخط بين يديه
خطا حتى يتعين به مصلاه فلا يتخطاه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قال الشيخ محي
الدين في شرح صحيح مسلم ما رواه ابو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب ولان نصب السترة علامة ظاهرة ينظر
اليه المار فينحرف والخط ليس كذلك قوله سهل بن ابي حثمة انصاري اوسي ولد سنة ثلث من الهجرة قوله فليدن فليقرب
حسن قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين قال عطاء ادناه ثلثة اذرع وبه قال

قلت

جعله

الشافعي

كان

الثاني ولحمد قوله لانقطع جواب الامر قوله صمد الصمد القصد يقال صمدت صمدة اي قصدت قصده معناه انه اذا
يصلي الي شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدا مستويا بحيث يتقبل بما بين عينيه حذرا من ان يضاهي فعل عبادة
الاصنام بل يميل عنه قوله نعيثان اي تلعبان التاء في حمارة وكلبة يحتمل ان يكون للوحدة والتانيث قوله لايقطع الصلوة
شيء يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلوة بشيء من الدفع وادفعوا المار بقدر استطاعتكم حذف لدلالة الياء
عليه وان يراد به المار والضمير المنصوب العايد محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والحمار والكلب لايقطع وقيل
يقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحايض والكلب الاسود وبه قال ابن عباس وقيل لايقطعها الا الكلب
الاسود وبه قالت عايشة رضي الله عنها قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد غمزني جواب وقبضت عطف عليه

والكبس م

وفايدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجوده صلى الله عليه وسلم واما قولها اذا قام بسطتهما فلتقرير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة قوله ماذا اي ماله من الاثم فحذف البيان لبدل الابهام على ما لا
يقال وقدر من الاثم قوله كان لان يقيم اسم كان ضمير عايد الى احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتداء
المقارنة بالمبتدا الموكدة لمضمون الجملة او اللام التي تلحق بها القسم وهو اقرب قوله لكان ان يخسف به في المذكور في
الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها التقدير في الاول لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مابة عام
وكانت الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له باب صفة الصلوة
قوله وعليك السلام قيل عليك بلا واو يدل على ان ما قال بعينه مردود اليه خاصة واذا ثبت الواو وقع الاشتراك معه
والدخول فيما قال لان الواو يجمع بين الشيئين قوله بما تيسر معك حال التي بالياء وليس في التنزيل الياء دلالة على
ان اقرا يراد به الاطلاق اي يوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك حسن ادادعا يتيسر معك من القران الفاتحة اذا كان
يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل
على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود وقوله حتى تطمين راكعا كلمة حتى في هذه القراين لغاية
ما يتم به الركن فدلت على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال موكدة قوله من ذهب الي ان الطمانينة في الهيات المذكورة
فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يأول بنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا فلما قال علمني صف

من فروضهما

له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر بالاعادة ولو لم يكن على طهر
لقال ارجع فتوضا فهذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها
كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الي بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب
الاعتدال عن الركوع والسجود والطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها
ابو حنيفة وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال عن الركوع فالمشهور من مذهبنا
انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف بعض اصحابنا في ايجابها فيه واحتج بقوله صلى الله

عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما هو ذكرها في سايرها وقال في الحديث ا
السلام عند اللقاء وان تكرر مع قرب العهد ووجوب رده في ان من اخل ببعض الواجبات لا يصح صلوته ولا
مصليا بل يقال لم يصل قوله يستفتح الصلوة قض اي يبداها ويجعل التكبير فاتحها فوقها والقراءة عطف على الصلوة
اي يبدا القراءة سورة الفاتحة فيقراها ثم يقرا السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في
القراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد به انه يبدا بقراءة السورة التي اولها الحمد لله لا انه يبدا في
القراءة بلفظ الحمد لله قوله لم يشخص اي لم يرفع راسه قوله ولم يصوبه ولم ينزله قوله ولكن بين ذلك اي بين التشخيص
والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة حين يستوي جالسا دليل على وجوب الاعتدال قوله
عقبة الشيطان اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قوله ان يفترش الرجل التقييد بالرجل يدل
على ان المراة تفترش قوله ابي حميد اسمه عبد الرحمن قوله يديه حذاء منكبيه قض اتفقت الائمة على ان رفع اليد عند
التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث
ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا وقال
مالك بل متوركا وقال الشافعي رحمه الله يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث
والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش ايسر قوله امكن
يديه من ركبتيه يقال مكنه من الشيء وامكن فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما قوله ثم هصر ظهره اي
ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه والفقار مفاصل الصلب واحدها فقارة بالفتح
ورفع ذلك ابن عمر قال ابن الصلاح المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول وفعل وتقرير سواء كان
متصلا او منقطعا قوله فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير قض وسط فرع الاذن
اعلاها وقال الشافعي رحمه الله يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذاء منكبيه وقال ابو حنيفة رحمه الله حذاء اذنيه ذكر
ان الشافعي رحمه الله حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه
وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فرعي اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية
الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلث قوله فاذا كان في
وتر قض هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات قوله عن وائل بن
حجر كان وائل قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه ملكا وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب وادناه منه وبسط له عليه
الصلوة والسلام رداءه واجلسه عليه وكان قد بشر اصحابه بقدومه قبل وفادته قوله رفع يديه حال اي نظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل في الصلوة قوله كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها
وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظة كذا فوقه فيه وجهان احدهما ان يكون حالا
وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين الجارحة
عمل

والنية واللسان والقلب وثانيهما ان يكون كبريا بالدخل في الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلي الاول يلزم اقتران
بالتكبير قوله سهل بن سعد هو انصاري خزرجي من بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة فكان له
خمس عشرة سنة حين مات النبي صلي الله عليه وسلم قوله ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه علي
ان القائم بين يدي الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بل يضع يده علي يده ويطاطاء راسه كما يفعل بين يدي
الملوك قوله سمع الله اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول قوله
حين يهوي هوي يهوي هويا بالفتح اذا هبط قوله حتي يقضيها اي يتمها ويؤديها الزهري القضاء في اللغة علي
وجوه مرجعها الي انقطاع الشيء وتمامه وكلما احكم عمله او اتم او ختم او ادي او اوجب او اعلم او انفذ او امضي
فقد قضي قوله طول القنوت من القنوت ترد لمعان كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة وطول القيام
السكوت فيصرف لفظ الحديث الي ما يحتمل منها تقد يره هذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت قوله اي طول
القيام والقراءة شرح المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قيام قوله قال في عشرة اي او قع قوله انا اعلمكم في عشرة
من الصحابة قوله فاعرض اي اذا كنت اعلم فاعرض نه يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته
اليه اعرض بالكسر لاغير قوله فلا يصبي في العزيب صبي الرجل تصبية اذا خفضه جدد من صبي الرجل اذا مال الي الصبا
نه وشدد للتكثير قال الازهري الصواب مصوب قوله ولا يقنع اي لا يرفع من اقنع راسه اذا رفعه قوله فيجافي اي
نبعد مرفقيه عن جنبيه قوله وفتح بالخاء المعجمة اي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الي باطن الرجل واصل الفتخ
الكسر ومنه قيل للعقاب فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحها قوله وثني مثني يثني مثنيا وثني يثني تثنية اذا اعوج
نبا وجناه قوله ثم اذا قام من الركعتين لخ قصد لم يذكر الشافعي رح رفع اليدين عند القيام الي الركعة الاخري لانه
بني قوله علي حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به قوله
متوركا اي مفضيا بوركه اليسري الي الارض والتورك ان يجلس الرجل علي وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من
تحته قوله ووتر يديه نه اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا علي كبته
بالقوس اذا اوترت قوله وجهه الارض نصب الارض نصبا بنزع الخافض اي اقدر انفه وجبهته من الارض قوله
يعني السبابة فعالة معني السب اي كانت عادت العرب عند السب والشتم الاشارة بالاصابع الذي يلي الابهام فقض
افضي بوركه اي مس بما لان من الورك الارض لجوهري افضي بيده الي الارض اذا مسها ببطن راحته قوله
قبيصة بن هلب طائي ولابيه صحبة قوله رفاعة بن رافع انصاري من بني زريق وهو معاذ بن عفراء اول الانصار
اسلما من الخزرج قوله وما شاء الله ان يقراء وخم موضع ما شيئت ان تقراء لان مشية مسبوقة لمشية الله تعالي كما قال الله
تعالي وما تشاؤن الا ان يشاء الله قوله ومكن ركوعك اي مكن ركوعك من اعضائك يعني تخم تجميع اعضائك
تجبا قوله فكن للسجود اي فكن يؤتيك بالسجود قوله تشهد في كل ركعتين لخ توجهنا الرواية فيهن بالتنوين
لا غير وكثير ممن لا علم لهم بالرواية سيردونها علي لفظ الامر ونراها تصحيفا قيل الصلوة مبتداء ومثني مثني خبره والاول

تكرير والثاني توكيد وتشهد في الركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد في كل ركعتين وكذا المعطوفات

ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة سط قوله تمسكن من المسكين مفعيل من السكوت لانه

يسكن الي الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ فلم يروها سيبويه الا هذا وفي تمدرع واما قوله ثم تقنع بديك فعطف على

المحذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبري موضع الطلبي فاذا قلت لو جعلت

اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا

التقدير قلت ح خرج الكلام الفصيح الي التعاطل في التركيب وهو سد موم ذكر ابن الاثير ان توارد الافعال تعاطل ونقلنا

عنه في التبيان شواهد قوله فهو كذا وكذا كناية عن ان صلوته ناقصة غير تامة بين ذلك الرواية الاخرى اعني

قوله فهو خداج فهو خداج والخداج مصدر خرجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى

ذات نقصان فحذف المضاف او وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار قوله ثنتين وعشرين هذا العدد

انما يكون في الصلوة الرباعية كالظهر باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول قوله ثكلتك امك قد يبق

بانها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد يذكر في موضع المدح والذم وهنا محمول على هلاك ورد القول انه احمق

اي انقول في حق من اقتفى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه احمق وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة قوله سنة

اي الخصلة التي اكرمها سنة قوله فلم يزل يحتمل ان يكون اسم لم يزل ضميرا راجعا الي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية

خبرها وان يكون تلك اسمها وصلواته اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا كانت مرفوعة قوله فاساء الخ الفاء في فاساء سببية

يعني ان تاخره كان سبب لاساءة الصلوة وهذا عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادري قوله انكم ترون تظنون

ما يقرا بعد التكبير قوله اسكاتة افعالة من السكوت لا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في

اسكاتك قوله بابي انت قوله الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي واي

وقيل هو فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال في علم المخاطب قوله اسكاتك مظ بالنصب

مفعول فعل [illegible] اي اساءلك اسكاتك ما تقول فيها اي في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله بالماء والثلج

والبرد [illegible] مرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي تخلص

من الذنوب [illegible] اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع في ازالة الارجاس

والاوضار ورفع الجنابة والاحداث قوله وجهت وجهي اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له فطر السموات

والارض اي عملهما من غير مثال سبق حنيفا مايلا عن الاديان الباطلة والاراء الزائفة من حنق الليل نسكي عبادتي محياي

ومماتي اي حياتي وموتي اي هو خالقهما ومقدرهما قوله لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وسعديك

اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة قوله والخير كله اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض

عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الي ما اقتضى

ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاءه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما تضمنه من الفوائد الراجحة فا

بالثلاث هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض قوله انابك اي اعتمد والوذ بك واليك اتوجه تباركت تعظمت

وتمجدت او جبت البركة وتعاليت عما وهمه الاوهام ويتصوره العقول قوله من شيء اي بعد السموات والارض

قوله ماقدمت اي جميع ما فرطات المقدم اي انت توفق بعض العباد المطاعات وانت تخذل بعضهم عن النصرة

وانت الرافع والخافض والمعز والمذل قال صاحب النهاية هذا الكلام ارشاد الي استعمال الادب في الثناء علي الله وان

يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المراد نفي شيء عن قدرته ومنه قوله تعالي ولله الاسماء الحسنى فادعوه

بها انابك اي بك وجدت واليك انتهي اي انت المبدء والمنتهي لا منجاء مقصور لا يجوز ان يمد والا ان يهمز

والاصل في المنجاء الهمزة ومنهم من يلين همزه ليزدوج مع منجاء اي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك

قوله خرم جهده قوله اي اشتربه والخرخرة الشيء من خلفه بريد النفس الشديد المتتابع كانه بحزه اي يدفعه

من السباق الي الصلوة قوله حمدا منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا علي محله وطيبا

اي خالصا عن الرياء والشبهة مباركا يقتضي بركة وخيرا كثيرا يراد في ارداف ويضاعف امداده قوله فارم صح هو

بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاء المفتوحة تخفيف الميم من الازم

وهو الامساك وهو صحيح معنى قوله لم يقل باسا يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يما بوخذ عليه وان يكون مفعولا

مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه قوله ايهم يرفعها مبتداء وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل

فيه ما دل عليه يلقون قوله وبحمدك حفظ اخبرني ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن الواو في وبحمدك معناه سبحانك

اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين الاول ان يكون الاول الواو للحال الثاني ان يكون عطو جملة

فعلية علي مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلي التقديرين اللهم معترضة والباء في

بحمدك اما سببية والجار متعلق بفعل مقدر او الصاقية والجار حال من فاعله قوله من قبل حفظه لابد للراوي

من الضبط فان حدث عن حفظه فضبطه ان يكون متيقظا حافظا وان حدث عن كتابه فلابد من ضبطه وعرفانه

بما يختل به المعني قوله هذا حديث حسن مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب [illegible] مخرج في

كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه [illegible]

واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء وكيف ينسب هذا الحديث الي وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري

واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده

مدخول من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام علي وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل

احد الائمة ووثق من قبل الاخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذ وا ورواه ابو داود في جامعها

وذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره قوله جبير بن مطعم بن

عدي بن نوفل بن عبد المناف قوله كبيرا حال موكدة قوله النفخ بكرم المراد الدوام قوله نفخه النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان

ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة من الشعر لانه ينفسه الانسان من فيه كالرقية

والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستهمون ايهم يرفعها قال ابو البقا في قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ان قوله ايهم يكفل مبتدء او خبر

فان كان هذا التفسير من قول الحديث فلا يعدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى
ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتها فانهم
يغرون الناس على المعاصي كالهمز بالمراضة الدواب بالمهاز قوله وهمزه الموتة الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع
يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال العقل كالنائم والسكران قوله سكتتين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة
الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قوله بالحمد لله رب العالمين المراد بالسورة المخصوصة فلا يدل على ان البسملة البسملة
ليست منها قوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم وانما قال اول المسلمين لان اسلام
كل نبي مقدم على اسلام امته قوله محمد بن مسلمة انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد
مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بالمدينة وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم باب
القراءة في الصلوة قوله لا صلوة لمن لم يقرأ الخ في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها ولقائل ان يقول
قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قوله قال مجدني التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقة
لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المتفرد بالملك في [illegible] كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض
للامر ما لا يخفى والمراد بالصلوة الفاتحة لانها لا تصح بدونها كقوله الحج عرفة وقال التوربشتي قد عرف ان المراد بالصلوة
الفاتحة بما اردفه من التفسير والتنصيف راجع الى ايات السورة لانها سبع فثلاث ثناء وثلث مسئلة والاية المتوسطة نصفها
ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة اية من الفاتحة قال الامام النواوي هذا قول واضح واجاب الاصحاب لوجوه الاول
ان التنصيف راجع الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني انه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة
والثالث معناه فاذا انتهى العبد الى الحمد لله رب العالمين قوله يفتتحون الصلوة بالحمد لله حسن اول الشافعي هذا الحديث
بان معناه انهم يبتدون الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما
يقال قرأت البقرة قوله فاسمعوا حظاي قولوا امين مع الامام ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا دخل الامير فادخلوا معه
قوله فان من وافق [illegible] على مضمر وهو الخبر على تامين الملائكة كما صرح به في قوله بعده اذا امن القاري فامنوا فان
الملائكة [illegible] وافق الحديث قوله قول الملائكة قيل المراد الحفظة وقيل غيرهم قوله فان الامام تعليل لترتب الا
جزاء على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب قوله فتلك بتلك صح معناه ان اللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار
قدر ركوعكم كقدر ركوعه قوله اللهم ربنا لك الحمد صح فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا
لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي قال قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الوجهين جائزان
ولا يرجح لاحدهما على الاخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد قوله ويسمعنا الاية احيانا اي يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة والسورة

بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قوله ما لا يطيل ما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية او
اي غير طالت في الركعة الثانية فيكون هي ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله كنا نحزر اي نقدر والحزر التقدير
والخرص قوله كان معاذ بن جبل الخ فيه الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى ثم اعاده يقع
المعاد نفلا وعلى من ادى الفريضة بجماعة جاز اعادتها وعلى انه ينبغي للامام ان يخفف في الصلوة قوله انا فتنت اي
افعلت ما فعل المنافق والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوه تشديدا له قوله ولا يتى اما معطوف على محذوف
اي والله لا انافق ولا اتين واما انشاء قسم آخر والقسم به مقدر قوله نواضح جمع ناضح وهي الابل التي تسقي عليه قوله افتان
استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صفة لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتن به حسن الفتنة صرف
الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال الله تعالى وما انتم عليه بفاتنين اي مضلين قوله جابر بن سمرة ... سعد بن
ابي وقاص قوله تخفيفا اي بعد صلوة الفجر يخفف في بقية الصلوة قوله عمرو بن حريث المخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح عليه الصلوة والسلام براسه ودعا له بالبركة قوله اذا عسعس اي ادبر وقيل اقبل ظلامه هذا توهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الاية لكن ذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني بها اذا الشمس كورت
بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى
ثم ارسلنا موسى واخاه هارون قوله او ذكر عيسى اي قوله تعالى واجعلنا ابن مريم وامه اية قوله سعلة السعلة
فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الاحاديث ليس بمعنى الاستمرار كما في قوله
تعالى وكان الانسان عجولا بل هو الحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا قوله ليس اسناده الثابت
اي بذلك ما في الذهن من يقتني بعلم الحديث ويعتمد بالاسناد القوي في اسناد هذا الحديث وهذا مما تفرد ابو عيسى
باخراجه عن احمد عن المعتمر عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان وهو مجهول قوله فقال آمين تقدم ان مد اللغة وقصرها
قوله اوجب اوجب الجنة لنفسه او اوجب اجابة دعائه وفيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول آمين بعد
دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم قوله صلى المغرب بسورة
الاعراف توجيه هذا الحديث ان يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم ... يعرف
بالاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقول وتارة بفعل ما يجوز عما لا يجوز ولما كان صلوة المغرب اضيق الصلوة
وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة
على هذه الهيئة جائزة وان كان الفضل في التجوز وبين ان وقت المغرب يسع هذا القدر من القراءة وخطاء من قال
لانه اذا قرأ الاعراف على التاني يدخل وقت العشاء وتاويله انه قرأ في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك
ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها
قوله خير سورتين الخ اذا تفحصت القرآن المجيد لخ سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما ويمكن ان يقال
انه عقبه ما سبق ابتداء لما لم يكشف له خيرتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى

نعني

بركة الصلوة واذ يلا ذلك الحون كيف رايت كيف وجدت مصداق قولها خير صورتين قرايتا في باب التعوذ فعلى هذا
يكون قرئيتا صفة مميزة قولها امر صلي الله عليه وسلم الي الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفرة
وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الي تعلم ما يدفع به شر الليل وشر ما اظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ
والاشتمال علي المعني الجامع ولم يفهم عقبة المعني الذي اراده النبي صلي الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما
يقع علي مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا فاما صلي النبي صلي الله عليه وسلم بهما ليعرف ان
قراءتهما في الحال المتصوف عليها امثل من غيرهما قراءة غيرهما وبين له انهما يسدان مسد الطويلتين قوله ما احصي ما في الحجي
نافية اي ما اطيق اي احصي وما في ما سمعت موصولة ويقرأ حال من العايد الي ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فنا
المفعول به عنه مقام وجعل حالا كما في قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي اي نداء المنادي قوله من فلان حسن هو
رجل كان اميرا علي المدينة وقيل هو عمر بن عبد العزيز وهذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة
احدي وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع ولما انس فروي نحوه علي ما سياتي في باب الركوع
في الفصل الثالث وفيه ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدي وتسعين قوله بقصار
المفصل السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الي سورة الي سورة عم واوساطه الي والضحي قوله فثقلت اي عسرت قوله لعلكم تقرؤن سوال فيه معني الاستفهام يقرر فعلهم ولذلك اجابوا
بنعم كانه صلي الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسالهم يدل عليه قوله مالي ينازعني القران وانما قال
خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الغفلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام فعسرت القراءة لكثرة اصوات
الماموين بالقراءة والسنة ان يقرا الماموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة الماموم فاصح قولي الشافعي
انه يقراها في السرية والجهرية وهذا مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي انه يقراها في السرية لان استماعه قراءة الامام
في الجهرية يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقراها في السرية والجهرية قوله مالي ينازعني قيل معناه لا يتاتي لي فكاني اجاذبه
فيتقضي وتشق [illegible] وما استفهامية والضمير في ينازعني راجع الي الرب وفي به الي ما وما مفعول فلينظر فليتنا
في ضرائب ما ينبغي به من القول علي سبيل التعظيم ومواطاة القلب اللسان والاقبال علي الله بشراشره وذلك انما يحصل
اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم علي بعض فعدي يجهر بعلي لارادة معني الغلبة اي لا يغلب
ولا يشوش بعضكم بعضا بالقراءة قوله اني لا استطيع الخ الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا وورد الي فعلمني ما
ورده وما اقوم به اناء الليل واطراف النهار فعلمه ما فيه تعظيم لله تعالي وطلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية
والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من انه مطلوبه ما يجعله ورده لا يفارقه ابدا قبضه بيده اي اني لا افارقهما مادمت
حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلوة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمان
لان من قدر علي تعلم هذه الكلمات يقدر علي تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويله اني لا استطيع ان اتعلم شيئا من القران في
هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة

مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقراه فيها بدل الفاتحة فاذا فرغ لزمه ان يقرا بقدر
الفاتحة عدد ايات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا
الكلام عن تعلم ما يصح به صلوته من القران مستبعد جدا وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الاكتفاء
بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين له ماله وما عليه قوله فقال هكذا اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة
قوله اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى مظ عند الشافعي رح يجوز مثل هذه الاشيا في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة
لا يجوز الا في غير الصلوة تو هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ونقله غيره
من الراوي الصحابة ولو زعم احد انه في الصلوة قلنا يحمل ذلك على غير الفريضة قوله بلى الخ اي انا ظ في سلك
من ساهم في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قوله بعده يومنون اي بعد القران لانه اية مبصرة معجزة باهرة فحين
لم يومنوا به فباي كتاب بعده يومنون قوله فليقل امنا اي قل اخالف اعداء الله المعاندين قوله احسن مردودا المردود
بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل قوله الفرافصة بن
عمير من تابعي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين قال ابن حبيب هي في غير الفرافصة بن الاحوص
مضمومة واما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم قوله قال اذن اذا جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت
ان اول ما تقام في الصلوة او الوقت حين الغسل باب الركوع قوله واقيموا الركوع اي عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه
قوله فوالله حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله
تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوفان
على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء
قوله ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد قريبا من السواء قوله حتى نقول لو نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم
من لا يعمل حتى اذا احسن تعمل في موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة وكان تركه من حيث
المعنى اتم وابلغ قيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن منه الا الرفع فيحسن في الحديث من
القبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب قوله قد اوهم ط اوهمت
في الكلام الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا قيل وفي الحديث دليل على وجوب الطمانينة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله اللهم اغفر لي يتاول القران قض جملة وقعت حالا اي يقول متاولا
للقران مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه قيل الاظهر ان هذا التاويل بمعنى العاقبة
ومال الامر كما هو في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما يقتضي مال امره من الامتثال وحصول المامور به قوله سبوح قدوس
يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه مظ خبران
لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس اي منزه من اوصاف المخلوقات قوله والروح

هام

هو الروح الذي به قوام كل شيء غيرنا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة وغيره فالمراد
به جبريل صلوات الله عليه خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة قوله الا اني نهيت خطـ لما كان
الركوع والسجود هما غاية الذل والخشوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره
ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد ليكونا على السواء فقضى نهي الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم يبطل صلوته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا
من حيث انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلوته قوله فعظموا فيه الرب امره اياهم بالتعظيم للرب في الركوع بالدعاء
في السجود يدل على ان النهي عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه قوله فقمن
نه قمن وقمين اي خليق وجدير فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث لانه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف
وكذلك قوله ملاء السموات خطـ هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يسعه الاوعية وانما المراد منه تكثيره
العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملاء الاماكن فبلغت من كثرتها ما يملاء السموات والارضين توا
هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمد ملاء السموات والارض ثم ارتفع فاحال
الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق صلى الله عليه وسلم
ان يسمى احمد قوله اهل الثناء يجوز فيه النصب على المدح والرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي انت اهل الثناء قوله
احق يجوز فيه النصب والرفع كما في اهل الثناء اي احق ما قال ويكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قاله العبد ويجوز
ان يكون مبتداء وقوله اللهم الخ خبره والجملة المعطوفة معترضة وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام
تام واقع على سبيل الاستيناف وقوله كذلك عند تذييل على هذه الرواية قوله منك الجد فيه اقوال فامن فيه مثل في قوله
من ذلك ومنه قوله قليت لنا من ماء زمزم شربة ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون
والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك فعلى هذا المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد
في الطاعة وقيل ... ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه قوله اي لا ينفع ذا الغني منك غناه وانما ينفعه العمل
بطاعتك ... فمعنى منك عندك ويحتمل وجها اخر اي لا يسمل من عذابك غناه وقال المظهر اي لا يمنع عظم
الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابا له قوله يكتبها والمبني على الضم بحذف المضاف اليه اي يسرع كل واحد
منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها الى حضرت الله تعالى لعظم قدر هذه الكلمات قوله حتى يقيم ظهره خطـ اي لا يجزي صلوة
من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمانينة وهي واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوها
وعند ابي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر اخر قوله سبح اسم ربك الاعلى الاسم
هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى بحذف الاسم وعلى هذا قول من زعم
ان الاسم غير المسمى وقيل يجوز ان يكون الاسم غير صلة والمعنى نزه اسمه عن ان يتبذل وان لا يذكر على وجه التعظيم
قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب قوله

وذلك

وذلك ادناه اي ادنى الكمال والكمال سبع مرات قوله ذي الجبروت نه الجبروت فعلوت من الجبر والقهر وفي الحديث ثم

تكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك قوله لا يتم ركوعه الخ هذا يدل على ان الطمانينة فيها

واجبة لان قوله ولو مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي

دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله فان قلت كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة

قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك

ادناه قال المالكي في قوله لو مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به وهو احد

المواضع التي يتعرض فيها الفضلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم

احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة قوله اسوء الناس سرقة السرقة

اخذ ما ليس له اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص فجعل جنس

السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوء لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويتحمل

صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه

العقاب وليس له الا الضرر قوله واسوء السرقة الخ مبتدا والذي سرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي

سرق ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوء الناس سرقة باب السجود

قوله امرت فيه يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وللعلماء فيه

اقوال فاحد قولي الشافعي رحمه الله وقول احمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر ان الواجب

وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم

الستة الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله

ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم

وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود [illegible] عظم الانف

متصل بعظم الجبهة ٢ وعن مالك والاوزاعي والثوري رضي وجوب وضعهما معا لما روي من انه صلى الله عليه وسلم

راي رجلا ما يصيب انفه شيء من الارض فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قوله اعتدلوا

الخ ضبط الاعتدال في السجود ان نستوي فيه وتضع كفه على الارض وترفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين

قوله انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اي يبسطها فينبسط انبساط الكلب نه اي لا يفترشهما على

الارض في الصلوة قوله بهمة البهمة بالفتح ولد الضان الذكر والانثى وجمع البهم بهم وجمع البهم بهام شق البهمة في

الحديث كانت انثى بدليل ارادت قيل نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت

ولا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهم ورد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث

لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الطلحة ليس شيء اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت

الحنفية

٢ متحدبه نوضعه كوضع جزء من الجبهة م

عُنيت

حيث قال هذا بقرة ذكر وهذا حمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عُنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فان قُصِيت به انثي قلت

هذه بقرة فالقول ما ذكره للامام قوله مالك بن بحينة صح الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة

ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك قوله دقه وجله اي

صغيره وكبيره وقيل انما قدم الدق علي الجل لان السائل يتصاعد في سؤاله ولان الكبائر تنشاء غالبا عن الاصرار علي

الصغاير وعدم المبالاة بها وكانها وسايل الي الكباير ومن حق الوسيلة ان يتقدم اثباتا ورفعا قوله فالتمسه اي طلبته

قوله فوقعت يده في قدمي يدل علي ان الملموس لا يفسد وضوءه اذا اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر علي

السجود شئ ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حايل قوله وهو في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي

و
وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في سجدة وفي بعضها في السجود قوله اللهم اني اعوذ برضاك وفي رواية اخري بدا

بالمعافاة ثم ثني بالرضا وانما ابتداء بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط

الي
من صفات الذات وصفات الافعال ادني مرتبة من صفات الذات فبدا بالادني مترقيا الاعلي ثم ازداد يقينا وارتقي

ترك الصفات وقصر نظره علي الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيي معه من الاستعاذة علي بساط

القرب فالتجاء الي الثناء فقال لا احصي ثناء عليك ثم لما علم ان ذلك من قصور فقال انت كما اثنيت علي نفسك ولما

ها
علي الرواية الاولي فانما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لان المعافاة من العقوبة يحصل بحصول الرضا وانما ذكر

لان دلالة الاول عليها تضمن فاراد ان يدل عليها مطابقة فكني عنها اولا ثم صرح بها ثانيا ولان الراضي قد يعاقب للمصلحة

ولاستيفاء حق الغير قوله لا احصي اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحق وتحب بل انا قاصر عن ذلك انت كما اثنيت علي نفسك

بقوله فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم اصل

ل
الاحصاء العد بالحصي فانهم يعتمدون علي الحصي في العد كاعتمادنا فيه علي الاصابع وما في كما موصوفة او موصولة بقول

ونفس وما سواها اي الحكيم الباهر حكمته والكاف بمعني المثل كما في قوله مثل الامير حمل علي الادهم اي انت الذات التي

ل
لها صفات الجلال والاكرام وله العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر علي احصاء ثنائك وهذا الثناء اما بالقول

واما بالفعل وهو ... فعله من بثه الايه ونحايه قوله اقرب ما يكون لخ اسند القرب الي الوقت وهو للعبد مجازا اي

هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره قوله وهو ساجد حال سدت مسد الخبر فنظيره ضربي زيدا قائما فان العرب

التزمت حذف خبر المبتداء وتنكير قايما وجعلت المبتداء عاملا في تفسير صاحب الحال ويشهد بان كان المقدرة تامة و

عل
قايما حال من فاعلها التزام تنكير قايما وايقاع الجملة الاسمية مع الواو موقعه في الحديث قوله يبكي يقول هما حالان من فا

اعتزل مترادفتان او متداخلتان قوله يا ويلتي نداء الويل للتحسر علي ما فات منه من الكرامة وحصول اللعن والخيبة

والحسد علي ما حصل لابن ادم قوله او غير ذلك سهوا وبسكون الواو صح بفتحها فالواو عاطفة يقتضي معطوفا عليه

في
وهمزة الاستفهام يستدعي فعلا والمعني علي الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اي مسئولي ذلك لا انتهي عنه وعلي الثا

لث
اسال هذا وهو شاق وتترك ما هو اهون فاجاب سوالي ذاك لا اتجاوز عنه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لفظة

اشارة الي بعده لينتهي السائل عن امتحانا منه فلما علم تصميمه علي عزمه اجاب بقوله اعني فيه ان موافقة رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الجنة لا يحصل الا بالقرب من الله تعالي قوله بمما عليه يجوز ان يكون بجزوما جوابا للامر ويدخلني بدلا منه
وذلك لانه معوان لما كان معتقد لكون الاخبار سبب المعلوم صح ذلك وان يكون مرفوعا صفة بعمل قوله فلا يبرك فقد
ذهب اكثر اهل العلم الي ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه كما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه
هذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روي عن مصعب بن سعد انه
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو لم يكن حديث ابي هريرة سابقا يلزم النسخ مرتين فا
علي خلاف الدليل كيف نهي عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب
ان الركبة من الانسان في الرجلين من ذوات الاربع في اليدين قوله عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث
وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه علي الارض في السجود قوله واذ يوطن نه قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من
المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الي مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان
يبرك ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير يقال اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اتخذتها وطنا
قوله لا نقع الاقعاء ان يضع اليتيه علي عقبيه بين السجدتين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان يجلس علي اليتيه ناصبا
قدميه قوله بين خشوعها وانما سمي الركوع خشوعا وهو من هيئة الخاشع تنبيها علي ان القصد الاولي من تلك الهيئة
الخشوع والانقياد قوله فان اليدين تعليل لوضع اليدين علي الارض كما وضع الجبهة عليها وفيه اشارة الي حديث ابن عباس
امرت ان اسجد علي سبعة اعظم باب التشهد قوله اذا قعد في التشهد فقط اي في زمانه وسمي الذكر المخصوص تشهدا
للاشتماله علي كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليكم وسلام علينا دعاء قوله وعقد ثلثة و خمسين
اي عقد اليمني ثلثة وخمسين ذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة و للفقهاء
في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الي الوسطي المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان
ابن الاثير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطي كما رواه وائل بن
حجر واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول الفعل علي التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي
تلي الابهام يدعو بها اي يهلل سمي التهليل والتمجيد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله واستدعاء ضعفه شيء فيه
دليل علي ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص قوله يدعو بها اما ان يضمن يدعو معني يشير واما
ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها قوله ويلقم يقال القمت الطعام والقمته اذا ادخلته في فيك والمعني يدخل ركبته
في راحة كفه اليسري قوله لا تقولوا السلام علي الله فقط كانوا يسلمون علي الله تعالي اولا ثم علي اشخاص معينة من الملائكة
والناس فانكر النبي صلي الله عليه وسلم ان يسلموا علي الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كلها سلام ورحمة
له ومنه فكيف يستجاز ان يقال السلام علي الله واعلمهم ان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعمهم و
امرهم بافراده صلي الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومن يدعو حقه تخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم التحية تفعلة من

ذهب اكثر اهل العلم الي ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه ١٣

وعقد ثلاثة وخمسين

حيوة بمعنى الاحياء والبقية والصلوة من الله الرحمة الطيبات ما يلايم ويتلذذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كقوله[والله]

ودعاء الله اتى بالصلوة والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم الله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفتين

على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوة مبتداء وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات[معطوفة]

عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكره العاطف اصلا وزيد

المباركات واخره ليكون صفات واختار الشافعي رحمه الله رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد

صحة لانه افقه ولاشتمال ما رواه على زيادة ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه في لفظه

ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران

قال الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ

الكل على المعنى دون اللفظ والمعنى وشاع ذلك لان المقصود وهو الذكر وكل ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز ان

يقراء القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجدر واختار ابو حنيفة رح رواية ابن مسعود واختار مالك ما روى

عن عمر رضي الله عنه بقوله في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب الشافعي رحمه الله قديما ولا خلاف انه يجوز

الصلوة بايها شاء المصلي انما الكلام في الافضل قوله بقوله التحيات لله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل

السلام وجمعها ليتمل هذه المعاني كانه قيل السلامة والبقاء والملك لله عز وجل وتقدير الكلام التحيات والمباركات لله[نخذه]

تخبر وكان قايلا يقول ما للعبد حين وجه الى الله التحيات المباركات فاجيب بان الصلوة الطيبات لله فالله تعالى

يوجهها اليه جزاء لما فعل والصلوات من الله تعالى هي الرحمة والبركة قوله السلام عليك صح يجوز فيه وفيما بعده اعني

السلام علينا حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين والصالحين هو القايم بحقوق[الله]

وحقوق العباد قوله ثم اجلس هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن

الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه

حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه

من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس قوله وحد مرفقه منظ اي

رفع مرفقه على فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي حد[راسه]

والمعنى فصل بين مرفقيه وجنبيه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ شو يحتمل ان يكون حده مرفوعا الى[مضافا]

المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى

على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قوله يدعو بها اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى في حالة

دعائه قوله ولا يحركها منظ اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها عن غير تحريك ولا ينظر

الى السماء حين الاشارة الى التوحيد بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها كيلا يتوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى[الله]

المباركات

وبعضهم حفظ اللفظ

عند ذلك

عن ذلك حلوا كبوا قوله احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي يدعو اليه واحد واصله وحد قلبت الواو همزة كما في احدي واحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قوله نهي الخ سقط بهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي بخلاف قوله معتمدا اي متكا قوله على الرضف هو الرضف الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة وفي رواية سكون الضاد وقيل المراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية ثم اراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف وعنك في الثنائية والثلاثية بقوله انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كلا الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد الحديث في التشهد قوله يعني السبابة فعالة من السب وهو الشتم وسبة ايضا بمعني قطعة والحمل على المعنى الثاني انسب الذكر لحديث في الحديث كانه بالاشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قوله من السنة اذا قال الصحابي من السنة كذا ومنه كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء قيل معني من كذا شامل المعني قال وفعل وقرر . الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها قوله قد علمنا كيف نسلم سقط اي علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك واما اذا كان السوال عن كيفية الصلوة عليه خاصة فمعني قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل يؤيد الوجه الاول قوله اهل البيت فانه نصب بيانا لقوله عليكم فان ضمير الجمع يحتمل التعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازا والا جزاء على حقيقة من ارادة معني الجمع فبين بقوله اهل البيت ما هو المقصود ويطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم مقرونا بذكر الاول مرارا وينصره المعني الثاني في الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلوة قوله اللهم صل على محمد ان معني صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شرعه وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته قوله كما صليت على ابراهيم قال قلت كما صليت على ابراهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بانه الاتفاق كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن آل داود مشهورا بحسن الصوت قيل يمكن ان يقال هذا الحديث يساعد القول الاول في حديث السابق السوال كان عن الصلوة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما سقط قيل الاول من حرمت عليهم الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله وقراءة التحيات والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة قال الامام النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة قوله وبارك الخ اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضع ولزمه ويطلق البركة على الزيادة والاصل الاول قوله صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة ويجوز ان يكون الصلوة على ظاهرها كلاما

وقال الامام النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء والملائكة ابتداءً مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه ١٢

يسمع الملايكة تشريف المصلي وتكوعا كما جاء وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم قوله من صلي علي صلوة واحدة و

من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلي الله عليه وسلم والصلوة من الله تعالي ان كان بمعني الغفران فيكون

من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعني التعظيم فيكون الموافقة لفظا ومعني وهذا هو الوجه كيلا يتكرر معني

الغفران ومعني لا عداد المخصوصة محمول علي المزيد والفضل في المطلوب قوله اولي الناس بي اي احقهم بشفاعتي قوله

سياحين ساح في الارض ذهب واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي وجه الارض قوله الا رد الله علي روحي

قض لعل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في حضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالي روحه

المطهرة من تلك الحالة الي رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض علي الامة من سحاب الوحي الالهي ما افاضه

عليه فهو صلوات عليه في الدنيا والبرزخ في الاخرة في لسان امته قوله عيدا [illegible] واحد الاعياد اي لا تجعلوا

زيارة قبري عيدا او قبري مظهر عيد اي لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف

ذلك وكان ذلك من داب اليهود والنصاري فاورثهم الغفلة والقسوة ومن هجيري عبدة الاوثان انهم لا يزالون

يعظمون اموانهم حتي اتخذوها اصناما والي هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد واما اسم من الاعتياد

يقال عاده واعتاده وتعوده اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه يؤدي الي سوء الادب وارتفاع الحشمة ويؤيد

هذا قوله صلي الله عليه وسلم وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة اذ لا حاجة اليها قيل

بيان نظم حديث ان معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله وكذلك لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للا

محوا يجكم ومكانا للعبادة والصلوة او مرجعا للسرور والزينة كالعيد قوله فان صلوتكم تبلغني الخ قض وذلك ان

النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت واتصلت بالملا الاعلي ولم يبق لها حجاب

الكل كالمشاهدة بنفسها او باخبار الملايكة لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له قوله رغم انف رجل كناية عن الذل

فانه لما ترك كلمات يسيرة لو ذكرها فاز بعشر صلوات من الله ورفع عشر درجات وحط عشر خطيات فقد وقع في الذل

والهوان قوله ثم [illegible] استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهز

وكذا [illegible] قوله فلم [illegible] علي فلم يدخلاه ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل

الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم في الاستبعاد قوله تعالي ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض

عنها في الكهف وثم اعرض عنها في السجدة قوله قبل ان يغفر له الظاهر ولم يغفروا وانما عدل تنبيها علي ان تراخي الغفران

من تقصيره وكان من حقه ان يغفر قبل انسلاخه قوله فلم يدخلاه الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله قوله اما

يرضيك الخ هذا يومي الي ما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضي وهذه البشارة راجعة في الحقيقة

الي الامة ومن ثم يمكن البشر في اسارير وجهه صلي الله عليه وسلم قوله فلم اجعل لك من صلوتي قوله اي كم اجعل لك

من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه علي حد من ذلك ولم ير النبي صلي الله عليه وسلم ان يحد له

ذلك كيلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه مراعيا بقرينة الترغيب

على المزيد حتى قال اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن يكفى همك اي ما يهمك من امر
دينك ودنياك وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه
عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمها من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار قوله عجلت
يدل على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده فمن عرض السوال قبل الوسيلة فقد
استعجل فقعدت اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اي اذا كنت
في الصلوة فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك التحيات المباركات قوله والنبي اي والنبي صلى الله عليه وسلم
حاضر او جالس ونحوه قوله وابو بكر وعمر معه جملة اسمية عطف على الجملة الاولى وهي حال عن فاعل اصلي قوله سل تعطه
فالهاء اما للسكت كقوله حسابيه واما ضمير المسؤل لدلالة سل عليه قيل الاول اوجه من حيث الاطلاق اي سل الغير
تقضى الحاجة قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله ثم يجزيه الجزاء الاوفى وفي قوله اذا
صلى شرط جزاؤه فليقل ويجوز ان يكون ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما
قبلها كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول لقوله فليعبدوا قوله اهل البيت مجرور بدل من الضمير او منصوب مفعول
اعني واهل بيته من عطف العام على الخاص على طريقة ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قوله البخيل الذي
من ذكرت عنده الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصلته تاكيدا كما في قراءة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من
قبلكم والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد
ابخل منه قوله عند قبري هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع للحشمة ولا شك ان الصلوة في الحضور افضل
من الغيبة قوله انزله المقعد المقرب هو المقام المحمود قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة
عن يمين الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده قوله قال ان الدعاء
الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله عنه فيكون موقوفا وان يكون نقلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيه
تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والانسب انه [illegible] من التلاوة يعني
الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وسيلة
الى الاجابة قوله باب الدعاء في التشهد قوله المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوخة فهو فعيل بمعنى مفعول او قيل
لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو فاعل والمحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة
المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر من المأثم المأثم مفعل من الاثم وهو الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه و
المغرم ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم بمعنى الدين ويريد به
ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين يحتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قوله حدث
فكذب اي خبر عن ماضي الاحوال لتمهيد عذره في التقصير فكذب ووعد اي بما يستقبل فاخلف قوله من اربع الخ

فليتعوذ

حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم وقوله في هذا الحديث اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر
تصريح باستحبابه في التشهد الاخر واشارة الي انه لا يستحب في التشهد الاول لانه بني علي التخفيف والجمع بين فتنة المحيا
والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظايره كثيرة قوله كما يعلمهم السورة من ذهب طاوس
الي وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور علي انه مستحب قوله مغفرة اي غفرانا لا يكتنه
كنهه وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعني المراد بالتنكير قوله ينصرف عن يمينه حسن روي عن علي
كرم الله وجهه انه قال اذا كانت حاجته عن جانب يمينه اخذ عن يمينه واذا كانت عن يساره قلت اذا كان المصلي
لحاجة ينصرف الي جانب حاجته فان استوي الجانبان فينصرف الي اي جانب شاء واليمين اولي لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل علي الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاول
اعني حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله ونحلته في هذا الباب قوله لا يجعل احدكم [illegible] فيه ان من اصر علي امر مندوب وجعله
عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر علي بدعة ومنكر وجاء في حديث ابن مسعود
ان الله يحب ان تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتي عزائمه قوله رب اعني علي ذكرك ذكر الله مقدمة انشراح الصدور
وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغل عن الله قوله كان يسلم عن يمينه اي متجاوزا
عن يمينه كما سلم احد علي من في يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قايلا السلام عليكم او جملة استينافية علي تقدير
ماذا كان يقول قوله لا يصلي الامام قضي نهي عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وحتي يتحول جاءت للتاكيد فالاولي له
لا يصلي في موضع صلي فيه افادة ما يفاده مظنة عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك يستحب
تكثير العبادة في مواضع مختلفة قوله عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة هذا بيان تضعيف الحديث حسن قال محمد بن اسمعيل
البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلي فيه
الفريضة وفعله القاسم قوله حضهم الحض الحث علي الشيء يقال حضه وحضضه والاسم الحضيضي بالكسر والتشديد قوله
والعزيمة علي الرشد العزم والعزيمة عقد القلب علي امضاء الامر وقدم الثبات علي العزيمة وان كان فعل القلب مقدما
علي الفعل والثبات عليه اشارة الي انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت متاخرة في الوجود نحو
الرحمن علم القران خلق الانسان قوله سليما اي سليما عن العقايد الفاسدة والميل عن الشهوات فانها مرض القلب وصحته
العلم والاخلاق الفاضلة قوله ولسانا صادقا نسبة الصدق الي اللسان اما بطريق الاسناد المجازي واما علي الاستعارة بالكناية
قوله ان نرد علي الامام قيل الرد ان يرد الماموم علي الامام سلامه اي يقول مثل ما قال وهو مذهب مالك يسلم الماموم ثلث تسليمات
يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه ويتيامن يسيرا وتسليمة علي الامام وتسليمة علي من كان علي يساره قوله وان نتحاب تفاعل
من الحب وان يسلم بعضنا علي بعض من عطف الخاص علي العام لان التحاب اشمل معني من التسليم ليوذن ان فتح باب المحبة
مقدمتها باب الذكر بعد الصلوة قوله كنت اعرف شيء يعني كان بتكبير الله في الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضاء
صلوته قيل هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخفض

صوته

صوته الا في هذه التكبيرة ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضاء كل هيئة منها الى اخرى تكبيرا سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن هذا التاويل يخالف الباب قوله لم يقعد الا مقدار الخ ذكر القاضي ان ذلك في صلوة بعدها راتبة اما
لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس
ودل حديث انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب قوله اللهم انت
السلام قوله انت السالم من المصايب والحوادث والتغير والآفات ومنك السلام اي منك يرجى ويستوهب وينتفع
واليك يرجع السلام اي السلام منك بدؤه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعلام وان قوله منك السلام واليك
يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارف الناس لما كان هو
الذي يعرض الآفة وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها قيل القرينة الا
اني واليك يرجع السلام ما وجدنا في الروايات قوله مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره
اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قوله والدين مفعول به لمخلصين وله ظرف مقدم
على المفعول به للاهتمام قوله من الجبن واعوذ بك من البخل الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما
بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا يجتمع الشجاعة الا في نفس كاملة ولا يستعاذ الا من منشاه في النقص
قوله من ارذل العمر الخ اي آخره في حال الكبر والعجز والخرف وانما استعاذ منه لان المقصود من العمر التفكر في آلاء الله
ونعمائه والقيام بموجب شكره ويفوت في ارذل العمر قوله اهل الدثور جمع دثر بالسكون وهو المال الكثير والباء في بالله
بمعنى المصاحبة والنعيم المقيم من يقرض بالنعيم العاجل فانه على اوشك السرعة قوله ولا يكون احد افضل فان
قلت ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية يقتضي الزيادة
والمثلية المساواة قلت هو من باب قوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس يعني ان قدر المثلية يقتضي
الافضلية فيحصل الافضلية وقد علم انها لا يقتضيها فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان
يكون المعنى ليس احد افضل منكم هؤلاء فانهم يساوونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اي ليس احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قوله ثلاثا وثلاثين مرة يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا
هو المختار الظاهر من الاحاديث الاخر ويؤيد الاول رواية البخاري اذ كل واحد عشر قوله اخواننا اهل الاموال بدل
فايدة البدل الاشعار بان ذلك غبطة لا حسد وضمن سمع معنى الاخبار فعدي بالباء قوله ذلك فضل الله الخ اشارة
الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر ونعم لا يخلو من انواع من الخطر والفقير الصابر امن قوله معقبات اما صفة
مبتدأ اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبره وبرظرف ويجوز ان يكون خبرا او ان يكون
متعلقا بقايلهن واما مبتدأ ولا يخيب صفة اخرى وثلث وثلثون خبر ويحتمل ان يكون ثلث وثلثون خبر
مبتدأ محذوف اي هن ثلث وثلثون الى غير ذلك من الاحتمالات قوله المعضبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل
المعتركات على الحوض واذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات العقب وكذلك هؤلاء التسبيحات

وشك الزوال م
الوشك السرعة
توفيقه م
أم لاه
بطرفه خبره م
ودبر صفة م

كلما وكلة واحدة ثابت مكانها اخرى قوله اي الدعاء اسمع لابد من تقدير المضاف في السوال كانه قيل اي الساعات اسمع
من باب نهاره صائم او من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعاء جوف الليل وروي جوف بالنصب اي الدعاء
في جوف ويجوز فيه الجر على تقدير من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه واما الاخر فتبع الجوف في الاعراب
في الاحوال الثلث قوله بالمعوذات في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين
فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل سورة الاخلاص والكافرون في المعوذتين اما تغليبا او لان في
كلتيهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى قوله ان اعتق اربعة وجه تخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه
وسلم ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة ذكر الله والقعود له والاجتماع
اليه وحبس النفس من حيث يصلي الى ان تطلع او تغرب الشمس واما تخصيص ولد اسمعيل فلان العرب افضل الامم
ثم اولاد اسمعيل افضل العرب لمكان النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم صلى ركعتين اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس
قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى قوله كاجر حجة هذا التشبيه
من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج بالنسبة اليه
واما وصف الحج والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة قوله كانفتال ابي رمثة اي كانفتال جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه
موضع ضمير زيادة للبيان قوله يشفع الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة اخرى واما فائدة
ذكر قد شهد التكبيرة الاولى فللتنبيه على انه لم يكن مسبوقا مسقوسا للاتمام ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد
السلام قوله لن يهلك الخ اي لن يهلككم شيء الا عدم الفصل واستعمل لن في الماضي معنى دلالة على الاستمرار اهلاككم واستعمل هلك
بمعنى اهلك الجوهري يقول هلك يهلك وهلك بنفسه هلاكا قوله اصاب الله بك من باب القلب اي اصبت
الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجاز ان يروى اصاب الله رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول و
نظيره عرضت الناقة على الحوض قوله فاتى رجل لعل هذا الاتي في المنام من قبيل الالهام نحو من كان يتاتي لتعليم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فافعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها
على التهليل ايضا والعدد والفاء للسبب مترتبة من وجه مفسرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات هذه والعدد ما ذكر
فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قوله امنه الله على داره عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي
لم يخوف على اهل داره وهو اهل ودويرات حوله ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله مالك لا تامنا الكشاف لم تخافنا عليه
قوله وثنى رجليه اي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد قوله ولم يحل الذنب في استعارة ما احسن موقعها فان الاتي
بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما امنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد
ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه فيستاصله سوى
الشرك قوله يقول لافضل ما يقول بيان لقول بفضله وافضل يحتمل ان يدعو به اكثر وانه ياتي به دعاء او قراءة الزمه
قوله بعثنا البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله قوما شهدوا اي اعني واذكر قوما على المدح باب

قوله باب

ما لايجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه قوله معاوية بن الحكم هو من بني سلم كان يسكن فيهم وينزل المدينة وعداده في
اهل الحجاز قوله فرماني القوم اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم قوله واثكل امياه الثكل
فقدان المراة ولدها قوله فلما رايتهم يصمتونني غضبت وتغيرت لكني سكت ولم اعمل بمقتضي الغضب قوله فبابي هو
الي قوله قال معترضة بين لما وجوابه قوله ما كهرني الكهر والقهر والنهر اخوات يقال كهره يكهره اذا ادبره واستقبله بوجه
عبوس قوله قال جواب لما قوله من كلام الناس فمن اضاف الكلام الي الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه
لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم حسن لا يجوز تشميت العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلوته وفيه ان
كلام الجاهل لا يبطلها اذ لم يومر باعادة الصلوة عليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال
وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخبره
لم يبطل صلوته صح اذا قال يرحمك الله بطلت صلوته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وفي قوله يضربون دليل
علي ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وفيه ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا لا يحنث قوله او كما قال اي مثل ما قال
من التسبيح والتهليل والدعاء قوله بجاهلية صح ما قبل ورود الشرع يسمي جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها متعلقة
بعهد قوله ياتون الكهان الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطي الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف
يتعاطي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ومن الكهنة من زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي
ادراك الغيب بفهم اعطيه ولامارات يستدل بها عليه يتطيرون منه الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي
التشاؤم وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرها هكذا وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه الشرع وابطله ونهي عنه واخبر انه لا تاثير له وقوله فلا يصدنهم اي لا يمنعهم مما يتوجهون من المقاصد او
من سواء السبيل ما يجدونه في صدورهم من الوهم والنهي علي ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن
مزاولة ما يوقعهم في الوهم والصد قوله فمن وافق خطه فهو ذاك سط انما قال صلي الله عليه وسلم من وافق خطه
فهو ذاك علي سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي صلي الله عليه وسلم لان خطه كان معجزة له فقيل
كان نبي من الانبياء يخط فيعرف الفراسة بتوسط تلك الخطوط وقيل هو ادريس فمن وافق خطه في الصورة والحالة
وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها فذلك اي فذلك مصيب والمشهور خطه بالنصب فيكون
مفعولا مطلقا والفاعل مضمر وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا قال ابن عباس الخط ما يخط الحازي وهو علم
قد تركه الناس اتي صاحب الحاجة الي الحازي فيعطيه حلوانا اي شيا من غير الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه
ميل فياتي الي ارض رخوة ويخط خطوطا بالعجلة ثم يمحوها خطين خطين علي مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي
واحد فهو علامة الخيبة قوله من عند النجاشي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة ملك الحبشة
الذي اسلم في زمان النبي صلي الله عليه وسلم اصحمة اسمه ومات قبل الفتح سط كان الكلام في بدء الاسلام جايزا في الصلوة
ثم حرم حسن اكثر الفقهاء علي انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير بيده او اصبعه خط رد السلام بعد الخروج

واردم

سط انما قال

سنة وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين
لشغلا التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام والتعظيم اي شغلا اي شغلا لا
بناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قوله معيقيب ابن ابي فاطمة دوسي حليف سعيد
بن ابي العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله في الرجل اي في حق الرجل
او في جواب رجل سالة انه كان يسوي موضع السجود اي ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة قوله عن الخصر قال ابن الاثير
في جامع الاصول الخصر هو ان ياخذ في يده عصا يتكي عليها وقيل هو ان لا يقرا سورة تامة قال في الوجه الثاني وفيه بعد
لان الحديث مسوق في ذكر هيئة القيام في الصلوة فما للقراءة فيه مدخل وفسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع
اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري
ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد نهي ان يصلي
الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود نهي عن الاختصار في الصلوة فتبين
ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قيل رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في
شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر
وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد
على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء قوله هو اختلاس الاختلاس
افتعال من الخلس وهو السلب مظ من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلوته لكن يسلب
الشيطان كمال صلوته وان حول بطلت قوله او ليخطفن او هنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد الامرين لقوله تعالى
لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر
الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قوله يؤم الناس يؤم حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم
قوله وامامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مظ اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه
وسلم مجاز فانه صلى الله عليه وسلم لم يتعمد حملها لانه يشغله عن صلوته لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه
وهو لا يدفعها عن نفسه حسن في الحديث دليل على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وعلى ان ثياب
الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان اليسير لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت
لم تفسد الصلوة قوله اذا تثاءب التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وتمدد
لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته فلذلك
جعل سببا لدخول الشيطان والكظم المنع والامساك قوله ولا يقل ها بل يدفعه باليد للامر بالكظم وضحك الشيطان
عبارة عن رضاه بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذا وكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير قوله انفخ

العفريت الخبيث ومعناه البالغ في المرودة مع دهاء وخبث ماخوذ من العفر بكسر العين وسكون الفاء والثلث و
الافلات والانفلات واحد وهو التخلص الى الشئ فجاءة قوله دعوة اخي سليمان الخ سطّ يريد انه لو ربط لم يستجب
دعوته قال القاضي عياض في الحديث دلالة على ان الجن موجودون وانه يجوز رؤيتهم واما قوله تعالى يريكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قوله خاسئا الخاسئ المبعد يقال خسأته فخسأ ويكون لازما
بمعنى الصاغر قوله من نابه النوب رجوع الشئ مرة بعد اخرى ونابته نائبة اي حادثة من شانها ان تنوب دائما
ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان والتصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمراة تضرب
في الصلوة اذا اصابها شئ ببطن كفها اليمنى على ظهر كتفها اليسرى قوله شانك غب الشان الحال والامر والخطب
جمع شؤون والايقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور قوله مباركا فيه مباركا عليه الضميران في فيه وعليه للحمد
في الاول البركة بمعنى الزايد من نفس الحمد وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى الدالة على معنى الافاضة و قوله
ايهم يصعد بها الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قوله فلا يشبكن لعل النهي عن ادخال
الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفتن شبك اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قوله اجعل بصرك حيث تسجد يستحب المصلي ان ينظر
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره قوله هلكة الهلكة هلاك
الشئ وفساده كقوله ويهلك الحرث والصلوة بالالتفات يتحول عن الكمال الى الاختلاس المذكور في حديث الخامس
من الفصل الاول قوله ولا يلوي عنقه الى فتل الحبل يقال لويت الحبل لية ولوي راسه امالة ولعل هذا الالتفات كان
منه في التطوع فانه اسهل كما مر في الحديث السابق قوله عن جده اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولولا هذا القيد لاوهم قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قوله والتثاوب في الصلوة
انما فصل بين الثلثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلوة لان الثلثة الاخيرة يبطل الصلوة بخلاف الاولى قوله من الشيطان
القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة لانها
تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة
بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة قوله وعن مطرف بن عبد الله
من اعمال الشيطان من بني عامر بن صعصعة قوله كازيز المرجل صوت غليانه ومنه الازيز وهو الارتجاج وقيل المرجل القدر
من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل وفيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قوله فان الرحمة
تواجهه يعني لا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة قوله اذا نفخ يسجد نفخ اي نفخ في الارض
ليزول عنها التراب فيسجد فقال له ترب اي الق وجهك في التراب فانه اقرب الى التضرع قوله وراحة اهل النار
قال القاضي اي تبعث اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيترحون بالاختصار وقيل لانه من فعل اليهود في
صلوتهم وهم اهل النار قوله يصلي تطوعا في هذه القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل شق في ثوبها والباب كان في القبلة